

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية



الصلاحيات البيئية للمجالس البلدية في الجزائر بين النص القانوني والممارسة

□ دراسة حالة بلدية بومرداس (2010 □ 2015) □

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية
تخصص: السياسة العامة والإدارة المحلية

إشراف
أ. سايل مليكة

إعداد الطالبة
جومغ مليكة

لجنة المناقشة:

- نعيمة عزوق، أستاذة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، رئيسا
- سايل مليكة، أستاذة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مشرفا ومقررا
- أبركان فؤاد، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2015/12/20

كلمة شكر

الحمد لله الذي أنارني بنور الإسلام وأنعمني بنعمة العلم التي بها بدأت أشق دربي في الحياة وأوصلني إلى هذا المقام، أما بعد:

يسرني أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان للأستاذة ساييل مليكة التي أشرفت على العمل والتي أشكرها جزيل الشكر على توجيهاتها ونصائحها والمعلومات القيمة التي أفادتني بها خلال فترة إنجاز البحث.

وأشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل سواء ماديا أو معنويا من قريب أو من بعيد، ولا يفوتني تقديم شكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بتقييم هذا العمل.

الإهداء

إلي والدائي الكريمين حفظهما الله

و إلي الإخوة و الأخوات اخص بالذكر حليلة و رزيقة و نصيرة و أمينة

و فتية

إلي كل الزملاء و الزميلات خاصة صديقة دربي فايزة و صديقي نبيل

إلي كل من كان له الفضل في وصولي لهذا المستوى

ملیكة

مقدمة:

نال موضوع البيئة مؤخرا اهتمام العديد من دول العالم خاصة في النصف الثاني من القرن العشرين، سواء من الناحية الفكرية والعلمية والعملية، وتطور الاهتمام بها من الساسة الى المجتمع المدني الى المنظمات الاقليمية والدولية، حيث عقدت عدة مؤتمرات دولية صادقت عليها بعض دول، بداية مع انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 بالسويد والذي اعتبر البيئة والحفاظ عليها كحق من حقوق الجيل الثالث وفاعل أساسي لتحقيق التنمية المستدامة التي تستلزم الموازنة بين البيئة والتنمية؛ ومؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992 Rio الذي أقر للإنسان حق العيش في بيئة سليمة، وغيرها من المؤتمرات، وهذا نتيجة الاستجابة للمطالب الداعمة لحل المشكلات البيئية وتحويل ذلك الى ممارسة فعلية والالتزام بها.

وشرعت العديد من الدول في بناء اجهزة متخصصة في حماية البيئة، وكيفت قوانينها وتنظيماتها وبرامجها الحكومية مع القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة.

والجزائر كغيرها من دول العالم زاد اهتمامها بالبيئة، بعد تفاقم العديد من المشاكل البيئية، وبعد مصادقتها على عدة إتفاقيات دولية متعلقة بحماية البيئة، خاصة مع بداية الألفية سطرت سياسة عامة بيئة عن طريق تبنيها لمبادئ التنمية المستدامة، وتكريسها ضمن أليات قانونية للحفاظ على البيئة، وإستحدثت العديد من المؤسسات المتدخلة في حماية البيئية وأشركت جميع هيئاتها المركزية واللامركزية هذه الاخيرة ممثلة في المجالس البلدية بحيث منحت هذه الاخيرة صلاحيات مهمة في هذا المجال.

ورغم العديد من الجهود والتدابير والاجراءات المتخذة من طرف الدولة الجزائرية فإن الوضع البيئي لايزال يعرف تدهورا خطيرا خاصة على المستويات المحلية، كما هو الحال

في بلدية بومرداس فيحق لنا من هذا الصدد ان نتساءل عن الدور الذي تقوم به المجالس البلدية في الجزائر في حماية البيئة ضمن الصلاحيات المخولة لها في هذا الشأن المتضمنة في عدة قوانين خاصة بالبيئة والقوانين الخاصة بالبلدية وما مدى تطبيقها لهذه الصلاحيات.

إشكالية الدراسة:

فالإشكالية التي تطرح هنا هي:

إلى أي مدى ساهمت المجالس البلدية المنتخبة في الجزائر ضمن الصلاحيات الممنوحة لها في حماية البيئة على المستوى المحلي في الفترة الممتدة بين 2010-2015؟

للإجابة عن هذه الإشكالية والتفصيل فيها وضعنا جملة من التساؤلات الفرعية:

1- في ما تتمثل الأطر القانونية التي منحت للمجالس البلدية المنتخبة حق التدخل في عملية حماية البيئة؟

2- هل تتعامل المجالس البلدية المنتخبة في إطار الصلاحيات الممنوحة لها مع الفواعل المحلية الناشطة في مجال البيئة؟

3- هل أستطاع المجلس الشعبي البلدي لبومرداس ترجمة صلاحياته البيئية على أرض الواقع؟

للإجابة عن هذه الأسئلة نحاول وضع الفرضيات التالية:

❖ الإصلاح اللامركزي الأخير المتمثل في قانون البلدية 2011 ساهم في تعزيز دور المجالس البلدية في حماية البيئة.

❖ يعزز العمل التشاركي مع مختلف الفاعلين المحليين دور المجالس البلدية الجزائرية في حماية البيئة.

❖ نقص تطبيق المجلس البلدي لبومرداس كل صلاحياته، وضعف تنسيقه مع المجتمع المحلي حال دون أن تصبح بلدية بومرداس نموذجا في مجال حماية البيئة.

أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية الدراسة في عدة نقاط يمكن تلخيصها فيما يلي:

❖ ضبط المفاهيم المتعلقة بحماية البيئة وتسليط الضوء على القوانين الصادرة في هذا المجال، وإبراز المعالم لسياسة البيئية التي انتهجتها الجزائر في مجال حماية البيئة وتقييم مدى نجاعة وتطبيق هذه القوانين على المستوى المحلي.

❖ تكتسي الدراسة أهمية من خلال أن موضوع حماية البيئة أصبح في السنوات الاخيرة محور اهتمام المجتمع الدولي، والحكومة الجزائرية على وجه الخصوص.

❖ أصبحت البيئة قضية تهم المجتمعات بأسرها، والمجتمع الجزائري خصوصا.

❖ أما في الجانب التطبيقي تتمثل أهمية الدراسة في معرفة واقع البيئة، في بلدية بومرداس ومدى تطبيق المجلس البلدي لبومرداس لصلاحياته على أرض الواقع، أي دورها ومساهمتها في التخفيف من آثار التلوث والحفاظ على البيئة، ومدى تفاعلها مع بيئتها من خلال إشراك الفواعل المحلية والتعامل مع في هذا المجال.

أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الموضوعية:

لقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع لأنه يتناسب مع التخصص الذي ندرسه، والمتمثل في السياسة العامة والإدارة المحلية، بتركيز على السياسة البيئية في الجزائر، والصلاحيات الممنوحة للمجالس البلدية كهيئات محلية من الناحية النظرية والواقعية مع دراسة حالة مدينة بومرداس، وقد وقع إختيارنا لهذه البلدية لما تحتوي عليه من تناقضات بين أحيائها في الميدان البيئي هذا من جهة، ومن جهة أخرى تبيننا هذا الموضوع نظرا لوجود حراك داخلي حوله كسعي الدولة للاهتمام بالبيئة وإدراجها ضمن الأولويات لتحقيق التنمية المستدامة، وكذا اتجاه الدراسات للبحث عن السبل لحماية البيئة من المخاطر التي تهدد مستقبل البشرية.

الأسباب الذاتية:

دفعنا اهتمامنا بالبيئة إلى اختيار هذا الموضوع، بالإضافة إلى الرغبة في البحث عن سبل الحفاظ عليها ليس فقط لأجيالنا وإنما للأجيال اللاحقة، أيضا من خلال التطرق الى حقيقة الدور الذي يلعبه المجلس البلدي في الحفاظ عن البيئة من خلال الصلاحيات الممنوحة له في هذا المجال، ومحاولتنا إلى التوصل من خلال بحثنا إلى الكشف عن واقع نشاط حماية البيئة وتقديم الحلول لتعزيز هذا النشاط.

أدبيات الدراسة:

لمعالجة هذا الموضوع تم اعتمادنا على مجموعة من الدراسات السابقة:

أولا : دراسات باللغة العربية :

(1) كتاب للمفكر علي سعيدان، الذي يحمل عنوان حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الذي تطرق فيه في الفصل الأول تحت عنوان دور الإدارة المركزية والمحلية في مجال حماية البيئة من التلوث فيما يخص هذه الأخيرة تناولها في المبحث الثاني حيث حدد فيه نطاق تدخل البلدية وخاصة رئيس المجلس البلدي وصلاحياته في حماية البيئة كحماية الماء من التلوث، وحماية السواحل، حماية الغابات، حماية الجو من التلوث ودوره كسلطة الضبط الإداري في مجال حماية البيئة من المواد الخطرة في القانون الجزائري كقانون البلدية 90-08¹

(2) رسالة دكتوراه للطالب الو ناس يحيى في القانون العام، تحت عنوان الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر والتي تناول فيها الباحث في الباب الأول فعالية الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، وكذا الدور الوقائي للإدارة البيئية بشقيها المركزي والمحلي قبل قانون 83-03 وبعده، كما تناول أيضا مدى ملائمة التنظيم الإداري لحماية البيئة في الجزائر ونوه إلى اثر العوامل القانونية والمادية على الأداء المحلي لحماية البيئة وأكد على ضرورة وجود إدارة بيئية محلية وحدد صلاحياتها ومهامها ومناقشة قواعد المنظمة لإختصاصات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة.²

(3) مقال للمفكر ناجي عبد النور بعنوان دور الإدارة المحلية في التنمية المحلية في مجلة النهضة، فقد تتطرق فيه إلى المجالس المحلية في الجزائر بعد الاستقلال إلى غاية

¹ - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية : الجزائر، 2008، ص ص 246-264

² - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان صص 10-25

صدر قانون البلدية 90-08 وقانون الولاية 90-09، وتتناول أيضا صلاحيات البلدية في التنمية المحلية منها صلاحياتها في مجال حماية البيئة واعتبارها المؤسسة المحلية الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، وعلاقتها بالمواطنين وبالأحزاب والجهات الأهلية وعلاقتها ببعضها البعض حسب قانون البلدية 90-08.

المناهج المستعملة في الدراسة:

استدعت دراستنا الى استعمال منهج واحد ارتأينا أنه يناسب البحث وهو منهج دراسة الحالة.

أولاً: منهج دراسة الحالة:

استعنا بمنهج دراسة الحالة وكل ما يقوم لمعالجة الحالة التي تم اختيارها موضوعاً لدراسة إلا وهي المجلس الشعبي البلدي لبلدية بومرداس.

اقتراب البحث:

الاقتراب النظمي:

ارتبطت نظرية النظم في علم السياسة بأعمال دفيد أستون، والنظم هي مجموعة العناصر المتداخلة تؤثر وتتأثر فيما بينها، وهو موجود في بيئة معينة فطبقاً لمدخل النظم فالمجالس البلدية كجزء من الجهاز الإداري الدولة مصمم من أجل تحقيق أهداف معينة بتحويل الموارد المتاحة الى مخرجات في عملية تفاعل المجالس المنتخبة في إطار الصلاحيات الممنوحة لها مع الفواعل المحلية المهتمة بالبيئة.

الاقترب الوظيفي:

يعد جابريل الموند رائد البنائية الوظيفية في علم السياسة تتمثل مساهمته في محاولة التعرف على البنى وتحليلها، انطلاقا من مدخل الوظيفة كأساس للتحليل وهذا سنعتمد عليه في دراستنا هذه عند التطرق الى الاداء والشكل الممارستي للمجالس البلدية المنتخبة وتحليل نمط عملها ودورها في حماية البيئة.

الاقترب المؤسسي:

اعتمدنا على هذا المقرب فيما يتعلق بالمجالس البلدية كمؤسسات ذات هياكل تنظيمية والقوانين المنظمة لعملها من أجل تحديد وظيفتها في السياسة البيئية لدولة .

صعوبات الدراسة:

واجهتنا صعوبات فيما يخص الجانب التطبيقي منها صعوبة تتمثل في ماطلة بعض المصالح الادارية وبعض المنتخبين، او فيما يخص مجتمع البحث للإدلاء بالمعلومات الضرورية التي تقتضيها الدراسة.

تفصيل الموضوع:

لدراسة موضوعنا هذا قمنا بوضع خطة للبحث ارتأينا تقسيمها إلى ثلاثة فصول، أما الفصل الأول تحت عنوان مدخل مفاهيمي حول البيئة والمجالس البلدية في الجزائر يندرج تحته ثلاث مباحث يتناول المبحث الاول تعريف البيئة، المبحث الثاني المفاهيم المرتبطة البيئة، والمبحث الثالث المجالس البلدية في الجزائر وفي الفصل الثاني والذي نتطرق فيه إلى جوهر الموضوع أي الاطار القانوني المانح لصلاحيات البيئية للمجالس البلدية ، لهذا قسمنا

هذا الفصل إلى أربعة مباحث المبحث الأول المشاكل البيئية في الجزائر والتخطيط البيئي كآلية لحماية البيئة، والمبحث الثاني الصلاحيات البيئية للمجالس البلدية قبل الإصلاح الأخير، إذ لا يمكن الحديث عن الحاضر دون الرجوع الى الماضي لمعرفة ما أستحدثه القوانين الجديدة، وفي المبحث الثالث الدعم القانوني لصلاحيات البيئية للمجالس البلدية من اجل حماية البيئة في الجزائر، من خلال قانون البلدية الجديد والذي فسح المجال لها للتعامل مع الفواعل المحليين المساهمين في حماية البيئة وهو عنوان المبحث الرابع، وفي الفصل الأخير التطبيقي نتطرق الى دراسة حالة المجالس البلدية لبلدية بومرداس معرفة مدى تجسيد صلاحياته في مجال حماية البيئة، والذي ينقسم الى ثلاث مباحث، المبحث الاول التعريف بالبلدية والمبحث الثاني المشاكل البيئية لبلدية بومرداس وجهود المجلس البلدي لحلها المبحث الثالث علاقة المجلس البلدي لبلدية بومرداس بالفواعل المحلية الناشطة في المجال البيئي.

الفصل الأول:

مدخل مفاهيمي حول البيئة والمجالس البلدية في الجزائر

تمهيد:

زاد الاهتمام في العقد الأخير من القرن الماضي بموضوع البيئة من طرف المجتمع الدولي منها الهيئات الدولية، وعلماء البيئة والمشرعين، لاسيما بعد تفاقم مشكلات التلوث الذي أفرزته التنمية الصناعية، مما استدعى ضرورة التفكير في إحداث الموازنة بين هذه التنمية وحماية البيئة عن طريق تبني خيار ما يسمى بالتنمية المستدامة كمقاربة لحماية البيئة، هذه الأخيرة تستلزم من الدول منها الجزائر تكثيف الجهود لتحقيقها بتعاونها مع الهيئات الدولية والوطنية بمختلف مؤسساتها المركزية واللامركزية ممثلة في هيئات المحلية وبتحديد المجالس البلدية كهيئة من هيئات الجماعات المحلية والتي هي بدورها تمثل صورة من صور اللامركزية الإدارية.

المبحث الأول : تعريف البيئة

تعتبر البيئة قيمة من القيم التي تسعى الدول لحمايتها من الاخطار التي تمس عناصرها، ومن ثم لابد من تحديد مفهوم البيئة من مختلف جوانبها اللغوية والاصطلاحية والقانونية.

المطلب الأول تعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة

سوف نتطرق في هذا المطلب التعريف اللغوي، سواء كانت في اللغة العربية الانكليزية، والفرنسية، والتعريف الاصطلاحي سواء في الاتفاقيات الدولية للبيئة.

أولاً: التعريف اللغوي للبيئة

اختلف تحديد مصطلح البيئة من لغة إلى أخرى، فالمعنى اللغوي في اللغة العربية يختلف عن ما هو في اللغة الفرنسية، واللغة الانجليزية وهذا ما سوف نتعرف إليه.

1- اللغة العربية: يعود اصل كلمة البيئة في اللغة العربية إلى (بوا) الذي اخذ من الفعل الماضي (باء)، قال بن منظور في معجمه الشهير باء إلى الشيء أي رجع إليه وذكر في المعجم نفسه معنيين قريبين من بعضهما البعض لكلمة تبوا، الأول إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه والثاني بمعنى النزول والإقامة،¹ ويقال تبوا المكان أي أقام به وتعني أيضا الحالة أو الهيئة يقال أنه حسن البيئة،² أي حسن الهيئة أو حسن المنظر.

وبلاحظ أن المعنى اللغوي يصادف في كثير من الآيات القرآنية ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوا منها حيث يشاء﴾ (سورة يوسف، الآية 56)، بمعنى أي مكنا ليوسف في الارض يتخذ منها منزلا حيث يشاء.

2- اللغة الفرنسية: تعبر كلمة l'environnement، كما وردت في معجم petit

Larousse بأنها مجموعة الظروف الطبيعية والصناعية اللازمة لحياة الإنسان والتي تشكل إطار

¹ -نجم العزاوي، عبد الله حكمت النصار، إدارة البيئة، نظم ومتطلبات وتطبيقات iso14000، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة: عمان، الاردن، 2007، ص93.

² - مادة (بيئة)، المنجد في اللغة العربية والأعلام، ط3، دار المشرق، بيروت، ص52.

لتنك الحياة.

3- اللغة الانكليزية: تستعمل كلمة environnement كما وردت في معجم Longman للتعبير عن مجموعة الظروف الطبيعية التي يعيش فيها الإنسان مثل الهواء، الماء، التربة والحيوان، ومجموعة العوامل الاجتماعية المحيطة به، كما تستعمل للدلالة عن العوامل المؤثرة على النمو والتنمية.¹

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للبيئة:

من الصعب تحديد تعريف موحد لها، نظرا لإستخداماتها الواسعة في عدة علوم إذ بات الحديث عن البيئة الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، الثقافية، الصناعية، العمرانية ولتشابك عناصرها الطبيعية والاصطناعية اما هذه الاخيرة (وهي البيئة المشيدة التي تشمل جميع الاشياء التي صنعها الانسان لإشباع حاجاته)، وزيادة الاهتمام بها من طرف العديد من الهيئات الدولية.

أولا: تعريف بعض المؤتمرات والهيئات الدولية للبيئة:

عرف مؤتمر ستوكهولم البيئة سنة 1972 بأنها "ذلك الرصيد من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته".² نستنتج من خلال هذا التعريف انه أخذ بالتعريف الموسع للبيئة بحيث أنها تشمل العناصر الطبيعية من الماء الهواء التربة التنوع البيولوجي والموارد الاجتماعية، وكل ما وضعه الانسان من قيم ونظم اجتماعية والمؤسسات التي اقامها والتي يتفاعل معها لتلبية حاجاته. وتعرفها الأمم المتحدة على أنها "ذلك النظام الفيزيائي والبيولوجي الذي يحي فيه الإنسان والكائنات الأخرى وهي كل متكامل وإن كانت معقدة تشمل عناصر متداخلة مترابط".³

¹- عادل ماهر اللافي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009، ص 108.

²- نجم العزاوي وعبد الله حكمت النصار، مرجع سابق، ص 93 .

³- المرجع نفسه، ص 94 .

ويعرف البيئة الباحث "ريكاردو" والهبر مؤسس جمعية أصدقاء الطبيعة في كتابه (الطبيعة الإنسان)، بأنها "مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائن الحي أو التي تحدد نظام حياة مجموعة من الكائنات الحية متواجدة في مكان وتؤلف وحدة إيكولوجية مترابطة"¹ نلاحظ أن هذا التعريف ضيق حصر البيئة في العوامل الطبيعية التي تحدد نظام حياة الكائنات وتؤثر فيها.

المطلب الثاني: التعريف التشريعي للبيئة:

تضمنت العديد من التشريعات الخاصة للبيئة لمعظم الدول تعريف البيئة سواء تشريعات بعض الدول العربية والغربية، منها من تبينت المفهوم الضيق ومنها من تبنت المفهوم الواسع.

أولاً: التشريعات الغربية

عرف القانون الفرنسي الصادر في 10 يوليو 1976 البيئة بأنها تشمل على ثلاثة عناصر وهي (الطبيعة، المجالات الحيوانية، النباتية، التوازن الطبيعي)، الموارد الطبيعية (ماء حيوان، أرض، مناخ)، الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية² نفهم من هذا بان المشرع الفرنسي أخذ بالمفهوم الضيق للبيئة.

عرف القانون الكندي للبيئة لسنة 1990 ان البيئة تشمل العناصر الطبيعية الى جانب العناصر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لها صلة مؤثرة في حياة الانسان بشكل مباشر او غير مباشر³ وهذا هو المفهوم الغالب في التشريعات البيئية

أعتبر القانون البرازيلي ان العناصر الطبيعية الضرورية اللازمة لبيئة متوازنة كالماء والهواء والتربة والنبات والحيوان هي التي تشملها الحماية القانونية فقط⁴، فحسب هذا

¹ - عامر محمود الطراف، التلوث والنظام العالمي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان، 2002، ص 17.

² - عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 118.

³ - عارف، صالح مخلف، الإدارة البيئية الحماية الادارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الاردن،

2009، ص 37

⁴ - المرجع نفسه، ص 38

التعريف الضيق للبيئة إن العناصر الاصطناعية المشيدة التي وجدت بفعل الانسان لا تشملها الحماية القانونية.

ثانيا : التشريعات العربية

عرف المشرع الجزائري البيئة بأنها "تتكون من الموارد الطبيعية اللاحوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والحيوان والنبات بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا بين الاماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".¹

نلاحظ بأن هذا القانون أخذ بالمفهوم الضيق للبيئة، وبالتالي أخرج العناصر المسندة لفعل الانسان من نطاق الحماية، وهذا ما يتناقض مع ما يصبو إليه المشرع الجزائري في نصوص قانونية اخرى لها علاقة بالبيئة، مثل قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير والذي يسعى من خلاله المشرع الى حماية النشاط العمراني، كما ان القانون الخاص بالبيئة في الجزائر لم يقيم بتعريف البيئة بل ذكر عناصرها.

اما المشرع التونسي فقد تطرق الى مفهوم البيئة في قانون البيئة التونسي رقم 81 الصادر في 1983 والذي عرفها بأنها "العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر، المياه الجوفية والسطحية والبحريات، السائبة والسبخات ومشابهه ، كذلك المساحات الطبيعية والمناظر والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات، بصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني،² وقد أخذ المشرع التونسي بالمفهوم القانوني الموسع للبيئة والذي نعني به الوسط الطبيعي بالإضافة الى الوسط الذي شيده الانسان.

أما القانون المصري فقد نصت المادة الاولى في الفقرة الاولى من القانون رقم 4 سنة 1994 المتعلق بحماية البيئة إن "البيئة هي المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه

¹ - ج ج د ش، المادة 7/4 من القانون 10-03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

المستدامة، ج ر عدد 34 صادرة في 2003/07/20.

² - عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص34.

من مواد وما تحيط نه من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت¹ نستنتج منه ان المشرع المصري اخذ بالمفهوم الموسع للبيئة.

والبيئة كعلم هي الإيكولوجيا أو ecology فهو مصطلح مشتق من الأصل اليوناني لكل من المفردتين (oikos) والتي تعني مسكن والمفردة (logos) والتي تعني علم. وأول من استخدمه العالم هنري ديفيد وذلك في رسالة كتبها في عام 1858.

والإيكولوجي أو علم التنبؤ نسبة تاريخيا إلى عالم البيولوجي الألماني "إرنست هيكل" عام 1869، الذي استخدمه للإشارة إلى علاقة الكائن الحي ببيئته العضوية وغير العضوية بالعلم الذي يهتم بالعلاقات والتفاعلات بين الأحياء مع بعضها، النباتات، الحيوانات والأحياء الأخرى، وبينها وبين محيطهما المتكون من الماء والهواء والمعادن والتربة. وحسبه نقصد بعلم البيئة "المعرفة باقتصاد الطبيعة أي البحث عن مجمل علاقات الحيوانات بالنسبة للوسط العضوي وغير العضوي بالإضافة إلى العلاقات الودية والمعادية لتلك الحيوانات والنباتات التي تعمل مع بعضها البعض بشكل مباشر أو غير مباشر".²

نستخلص مما سبق تعريف إجرائي للبيئة بأنها ذلك الكل المركب الذي يشمل على عناصر طبيعية وأخرى اصطناعية، أما الاولى فهي التي سبقت وجود الانسان وكالهواء الماء ألتربة التنوع البيولوجي، أما العناصر الصناعية تشمل جميع الاشياء التي صنعها الانسان من النظم الاجتماعية والمؤسسات التي اقامها وإنشاء المناطق الصناعية والتجارية والخدمات وإنشاء المناطق السكنية أو ما يسمى البيئة الحضرية.

¹-إيتسام سعيدي المكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 ص29

²-هاني عبيد، الانسان والبيئة، منظومات الطاقة والبيئة والسكان، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2000، ص163.

المبحث الثاني: المفاهيم المرتبطة بالبيئة

مصطلح البيئة مرتبط بعدة مفاهيم ملازمة له لا يمكن الحديث عنه دون التطرق إليها كالتلوث والتنمية المستدامة، فالأول كونه ظاهرة مهددة للبيئة، والثاني كمدخل اساسي لحماية البيئة.

المطلب الأول: مفهوم التلوث

يشير مفهوم التلوث الى احد أهم المشاكل التي تهدد البيئة، إذ يلقي مؤخرًا اهتمامًا بالغًا من طرف الدول التي شغفت بالبحث عن كيفية حماية البيئة من هذا الخطر، بحيث انعقدت عدة مؤتمرات وقمم دولية تسعى الى إيجاد السبل الكفيلة بحماية البيئة منه، لذلك لن يفوتنا التطرق إليه خلال دراستنا هذه لارتباطه الشديد بالبيئة وحمايتها.

أولاً - تعريف التلوث لغوياً:

التلوث في اللغة العربية من اللوثة ومن معانيه الشر والتلطيخ، كما يعني فساد الشيء وتغير خواصه.

أما في اللغة الفرنسية فقد جاء في قاموس Le Robert مصطلح pollution وهو يعني جعل الشيء النقي غير نقي، أو غير صالح للاستعمال.¹

وفي اللغة الانجليزية فحسب معجم Longman ورد مصطلحان لغويان يعبران عن التلوث أولهما كلمة contamination الذي يعني وجود تراكيزات تفوق المستوى الطبيعي في المجال البيئي، وثان كلمة pollution ويقصد به ادخل مواد ملوثة في الوسط الطبيعي.²

ثانياً - تعريف اصطلاحاً:

اعطيت عدة تعاريف لتلوث من طرف الهيئات الدولية المهتمة به، كأهم مشكل تسعى

¹ - ماجد راغب الحلو، قانون الحماية البيئية في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002، ص 44.

² - محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية، عن التلوث البيئي، مكتبة دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 57.

لتقليل من اخطاره، والباحثين.

1- تعريف بعض الهيئات الدولية لتلوث:

أعطى مؤتمر ستوكهولم للتلوث شرحا واضحا وبسيطا فحواه أنه "تؤدي النشاطات الإنسانية بطريقة حتمية إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو يتزايد يوما بعد يوم وحيثما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر أو يحتمل إن تؤدي إلى تلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فإن هذا هو تلوث"¹ ونلاحظ بان هذا الشرح قد ركز على النشاط الانساني المتزايد والأثر الذي يحدثه والمتمثل في الاضرار بحياة الإنسان.

أما الهيئة المعنية بتلوث التابعة للجنة الاستشارية لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية للعلوم عام 1965، تعرف التلوث بأنه "هو التغيير غير المستحب في محيطنا كليا وعلى أوسع نطاق هو ناتج عرضي عن الفعاليات الإنسانية من خلال التأثير المباشر وغير المباشر لتغيرات الطاقة في نماذجها ومستويات الإشعاع والقوام الكيميائي والفيزيائي ووفرة الكائنات الحية"² نلاحظ إن هذا التعريف قد حدد سبب التلوث والتأثير الذي يحدثه على النظام الكيميائي والبيولوجي وعلى الكائنات الحية.

اما التلوث حسب المشرع الجزائري عرف التلوث في المادة 4 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والهواء والجو والأرض والممتلكات الجماعية الفردية"³

¹ -محمد، عبد المنعم عبد الغني، حماية البيئة مجال حقوق الإنسان، مجلة السياسة الدولية ، العدد 175، جانفي

2009، مطابع الاهرام التجارية، مصر، ص97.

² -نجم العزاوي وعبد الله حكمت، مرجع سابق، ص 101.

³ -المادة 8/4 من القانون رقم 10-03 مرجع سابق.

ومما سبق يمكن تعريف التلوث على انه، ذلك التغيير السلبي الذي يطرأ على المواد والعناصر المكونة للبيئة، من هواء والتراب أو الوسط المادي والكيميائي الذي تعيش فيه الكائنات الحية والذي يعرضها للخطر وحتى للفساد ولهذا تعددت الأسباب المؤدية لتلوث وينقسم التلوث البيئي بالنظر الى عناصر الطبيعية للبيئة الى:

• **تلوث الهوائي:** وجود مواد غير مرغوب فيها في الهواء وتكون قد تلحق أضرار بصحة الإنسان وتكون هذه الملوثات (أتربة، أبخرة، غازات، وغيرها) مثلاً: استنزاف طبقة الأوزون بسبب اكاسيد النتروجين والأوكسجين،¹ كما عرفه المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 10/03 حسب المادة 4 الجزء 10 التلوث الجوي هو "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار على الاطار المعيشي".²

• **التلوث المائي:** هو كل تغير في الصفات الطبيعية للماء بسبب إضافة مواد ضارة غريبة تسبب عكرته صادرة من الامطار الحمضية والنفايات الصلبة الناتجة من الصناعة والصرف الصحي للتجمعات السكنية الخ³، كما ورد في القانون الجزائري رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 4 الفقرة التاسعة أن تلوث المياه هو " ادخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي اخر للمياه".⁴

¹ - محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 166.

² - المادة 4 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

³ - عادل ماهر الالفي، مرجع سابق الذكر، ص 144.

⁴ - المادة 4 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

• **تلوث التربة:** نقصد بتلوث التربة إضافة مواد او مكونات غريبة عنها تتسبب في تغير الخواص الفيزيائية والبيولوجية والكيميائية لها الناتجة عن استخدام مبيدات الحشرات بشكل مفرط والتلوث الناتج عن النفايات الصلبة والفضلات المنزلية.¹

يعتبر التلوث إذن كظاهرة خطيرة جاءت نتيجة زيادة في نشاط الإنسان، وسعيه لتطور عبر عمليات التنمية وكمظهر من مظاهر التدهور البيئي، مما أدى إلى ضرورة التفكير بجدية في تحقيق التنمية، لكن دون تعريض للخطر الموارد البيئية، أي تبني ما يسمى التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: التنمية المستدامة كمدخل لحماية البيئة

باتت التنمية المستدامة هاجسا يشغل بال الباحثين وصناع القرار، وبدأت الدول تسعى الى إيجاد الاليات الكفيلة بتحقيقها، لأن تطبيقها يضمن الحفاظ على الموارد الطبيعية لدولة ليس فقط للجيل الحاضر، وإنما أيضا للأجيال اللاحقة وبالتالي الحفاظ على البيئة، هذا ما دافعنا للتعرف على هذا المفهوم وعلاقته بالبيئة.

أولاً: تعريف التنمية المستدامة:

قبل أن نضع تعريفاً إجرائي لهذا المصطلح، يجدر بنا التطرق الى مجموعة من التعاريف لبعض الهيئات الدولية وتعريف المشرع الجزائري، رغم انه لم يتفق لحد الآن حول تعريف موحد للتنمية المستدامة.

بدأ الاهتمام الدولي بتحقيق التنمية المستدامة عبر انعقاد عدة مؤتمرات دولية، أولها مؤتمر ستوكهولم الذي انعقد بسويد في سنة 1972، ثم مؤتمر قمة الأرض ريودي جانيرو Rio سنة 1992 بالبرازيل والذي شاع فيه استخدام مصطلح التنمية المستدامة بشكل كبير وأيضاً مؤتمر جوهنبورغ المنعقد في سنة 2002 وغيرها من الاتفاقيات الدولية.

¹-عادل ماهر الالفي، مرجع سابق ، ص 144.

يعرف تقرير بروتدلدن¹ سنة 1987 التنمية المستدامة بأنها "تلبية الحاجات الآنية للأجيال الحالية دون تعريض للخطر إمكانية تحقيق تلبية الحاجات للأجيال اللاحقة¹، ويقصد بذلك تحقيق متطلبات الأجيال الحالية مع ضمان الأجيال اللاحقة حقهم من الموارد البيئية كما يعرف نفس التقرير التنمية المستدامة بأنها "التنمية على أسس أنها التغيير المنشود المبني على أهداف اجتماعية بينما المستدامة بكونها تعني القضاء على الآثار السلبية للنشاطات الإنسانية على البيئة"². ومن هنا نفهم ان هذا التعريف أعطى للتنمية المستدامة بعدا اجتماعيا وبعدا بيئيا.

كما عرف مجلس الامن الدولي سنة 1994 في مبادرة البيئة المحلية التنمية المستدامة هي "تنمية الخدمات الاقتصادية والاجتماعية الاساسية لكل السكان دون الاخلال بالأنظمة الطبيعية والعقارية والاجتماعية التي تمول هذه الخدمات"³ ، والمقصود منه تحقيق التنمية مع مراعاة الحافطة على العناصر والموارد الطبيعية والاصطناعية التي تمول نشاطات التنمية.

اما في الجزائر فقد أتجه المشرع الى نفس السياق في تعريف التنمية المستدامة من خلال المادة الرابعة الفقرة الرابعة من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث ورد ان التنمية المستدامة هي "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية

¹- Philippe Arqués, L'air ? L'eau ? L'énergie ? La pollution, la vie. édition Hermann, Paris, 2001, p6.

²- عبد الرزاق مقري ، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول مشكلات التنمية والبيئة في ضل العلاقات الدولية الراهنة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 88

³- سعيدي نبيهة، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفاعلية المطلوبة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة بومرداس، الجزائر سنة 2011-2012، ص 33

اجتماعية اقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار التنمية تضمن تلبية حاجات الاجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".¹

مما سبق نخلص الى أن اغلب التعاريف تتفق على أن التنمية المستدامة هي تنمية تستجيب لحاجات الأجيال الراهنة مع المحافظة على حق الأجيال اللاحقة في الموارد البيئية لتلبية حاجاتها وهو التعريف الأكثر قبولا والذي تتجه إليه معظم الآراء، وأن التنمية المستدامة تعتبر مدخلا من مداخل حماية البيئة بحيث تركز على ثلاثة عناصر رئيسية هي التقدم، العدالة الاجتماعية، وحماية البيئة.

ثانيا : وترتكز التنمية المستدامة على عدة ركائز ومنها :

• مبدأ الحيطة وتعني به اتخاذ الدول كل التدابير لاستدراك التدهور البيئي، حتى في حالة اليقين العلمي القاطع حول الاثار الناجمة عن الانشطة المزمع القيام بها، الضرر الذي يسعى مبدأ الحيطة الى منع وقوعه وهو ضرر يستعصي على المعرفة العلمية المتاحة ان تؤكد وقوعه أو تحدد اثاره ونتائجه على البيئة إذا ما وقع، اي ان يكون هناك عدم وجود يقين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر² ومن الناحية القانونية فمبدأ الحيطة منصوص عليه ضمن المبادئ المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو حول البيئة والتنمية كما اشارت اليه معظم الاتفاقيات المنعقدة³، كما تبناه أيضا المشرع الجزائري وذلك في نص المادة 3 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقد وردت في نفس القانون من نفس المادة مبادئ اخرى والتي وردت في إعلان "ريو".

¹ - المادة 4 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

² - محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لمنع وقوع الاضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص60.

³ - Jean Pierre Beur, Droit international de l'environnement, 4^{ème} édition, Pédone, Paris, 2010, p156 .

- ومبدأ المشاركة : تتدخل الهيئات الرسمية والشعبية لتنفيذ مخططات حماية البيئة وان يكون لكل شخص المشاركة في الاجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضرر بالبيئة
- ومبدأ الملوث أذافع أي تحميل المنشآت المسببة في التلوث بتكاليف الاجتماعية
- والمبدأ الوقاية الأمر يتعلق بحماية الأنظمة البيئية من مختلف الضغوط التي تتعرض لها جراء النشاط الإنساني لأجل الحفاظ على قاعدة الموارد المادية والبيولوجية وكذا لأجل صون النظم الايكولوجية من التدهور واحترام عتبات النمو المستدام أن حماية البيئة تضمن الحفاظ على الوسط الحيوي السليم والملائم لحياة البشرية جمعاء.
- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: على كل نشاط تجنب إلحاق الضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.¹
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.
- مبدأ الاستبدال: أي استبدال العمل المضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفة مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.
- مبدأ الإدماج: أي دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.²
- ومن هنا يمكن ان نخلص ان البعد البيئي يعتبر من بين أبعاد التنمية المستدامة التي تركز على، البعد الاقتصادي بتحقيق النمو والكفاءة في استخدام الموارد، والبعد البشري بتحسين معيشة الأجيال الحالية والمقبلة، اما البعد البيئي نقصد به حماية الموارد الطبيعية والاستخدام المستدام للأراضي الزراعية والموارد المائية والتنبؤ بانعكاسات التنمية على النظم

¹ -المادة 3 من القانون رقم 10-03 السابق الذكر

² -المادة 4 من نفس القانون.

البيئية، وذلك بفرض الاحتياط والوقاية، ويتمحور البعد البيئي حول العناصر التالية: الطاقة والنظم الايكولوجية، التنوع البيولوجي، الإنتاجية، والقدرة على التكيف وتتمثل أهم الاهتمامات البيئية الحالية في ظاهرة ارتفاع درجة حرارة الأرض والتي تسببت في ثقب طبقة الأوزون، والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية والعديد من المشاكل المتعلقة بتلوث الهواء.¹

كما أكدت عدة مؤتمرات وقمم دولية على العلاقة الوطيدة بين التنمية المستدامة والبيئة، فقد أكد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 على ضرورة أن يؤخذ الجانب البيئي بعين الاعتبار عند رسم السياسات التنموية، وبعده قمة الأرض 1992 التي أكدت على أنه من الضروري أن تسيّر التنمية والبيئة جنباً إلى جنب، وأن لا تتم التنمية على حساب البيئة فالبيئة هي مخزون الموارد الطبيعية التي يستخدمها الأفراد لزيادة رفاهيتهم، والتنمية هي عملية متواصلة تهدف إلى زيادة الرفاهية ويعني أن الهدف الأساسي لكل من التنمية والبيئة هو تحسين أساليب الحياة من خلال مقابلة الحاجات الإنسانية الأساسية وعليه فالتنمية المستدامة تقلل من الخسائر البيئية دون وضع معوقات أمام البشرية لتحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، وكذا مؤتمر جوهانسبورغ سنة 2002 الذي تم التأكيد فيه على مفهوم التنمية المستدامة والمصادقة على خطة عامة لدعم التنمية للعالم في الألفية الجديدة.²

نستنتج في الأخير أهمية التنمية المستدامة كمدخل استراتيجي لحماية البيئة، والتي على الدول منها الجزائر أن تضعها ضمن أولوياتها إذا أرادت الحفاظ على مواردها ومستقبل أجيالها، الاهتمام بالبيئة بمشاركة جميع مؤسساتها المركزية واللامركزية هذه الأخيرة ممثلة إحدى هيئاتها وهي المجالس الشعبية البلدية وصلاحياتها البيئية، هذا ما يستدعي أولاً التعرف عليها من خلال المبحث التالي.

¹ سعدي، نبيهة، مرجع سابق، ص38.

² - منى، هرموش، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسات عامة، وحكومات المقارنة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية، 2009-2010، ص ص56-60.

المبحث الثالث: المجالس البلدية في الجزائر

لما عجزت الدولة التقليدية في تبنيتها لنظام المركزية المطلقة القيام بوظائفها خاصة أمام التوسع الهائل في وظائفها وخدماتها، لجأت في إطار الدولة الحديثة إلى تبني أساليب جديدة لتخفيف من هذه المركزية، منها الجزائر التي تبنت اللامركزية الإدارية ممثلة في الجماعات المحلية منذ استقلالها إلى الآن وتعتبر المجالس البلدية جزء منها باعتبار البلدية كأول هيئة من هيئات الجماعات المحلية

المطلب الأول: الجماعات المحلية في الجزائر

أولا تعريف اللامركزية الإدارية:

قبل التفصيل في البحث عن المجالس البلدية في الجزائر والذي هو صورة من صور اللامركزية الإدارية ينبغي أولا تسليط الضوء على تحديد تعريف اللامركزية. نقصد باللامركزية توزيع السلطة ما بين جهات متعددة بحيث لا تتركز في يد الحكومة المركزية فقط بل تشاركها هيئات أخرى إقليمية أو مرفقية أو سياسية. تأخذ اللامركزية ثلاث صور وهي اللامركزية السياسية واللامركزية الإدارية، واللامركزية المرفقية. أما الأولى هي وضع دستوري يقوم على توزيع السلطات السياسية أي سلطات التشريع والقضاء والإدارة بين أجهزة الحكم المركزي الموجودة في العاصمة وبين حكومات الولايات أو الجمهوريات أو الأقاليم أو المقاطعات، نجدها في دول المركبة وهذا الأسلوب مرتبط بما يسمى الحكم المحلي ويطبق مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية وهذا الأخير هو ذلك الاستقلال النسبي لمنطقة معينة في إدارة نشاطها تحت رقابة المركز منحها استقلال السلطات التشريعية والقضائية.¹

¹-هاني عرب، محاضرات في الإدارة المحلية دراسات في المفاهيم والمبادئ، ملتقى في البحث

أما اللامركزية الإدارية وهي موضوع دراستنا لأنها التي تطبق في الجزائر والتي هي وضع دستوري قائم على توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وهيئات عامة مرفقيه وإقليمية مستقلة إداريا، والاستقلال نسبي بحيث تبقى تحت رقابة وإشراف السلطة المركزية عليها.¹ إذن اللامركزية الادارية هي نقل الصلاحيات الإدارية من المركز إلى الهيئات المحلية في الأقاليم مع احتفاظ المركز بدور رقابي فهي إذن تعمل على خلق هيئات إقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري عن الدولة للقيام بإدارة جزء من إقليم الدولة. اما اللامركزية المرفقية او الفنية :هي توزيع العمل طبقا لطبيعة النشاطات ونوع المرافق والمشروعات التي تنصب عليها، أو هي عبارة عن اجهزة إدارية خاصة مستقلة عن الدولة ولها شخصيتها المعنوية وميزانيتها الخاصة وتباشر اختصاصاتها بنفسها وبمحض إرادتها وتسير حسب إجراءات خاصة.

الجزائر تطبق نظام اللامركزية الادارية ممثلة في الجماعات المحلية وهي البلدية والولاية منذ استقلالها هذا ما يستوجب منا لتطرق لها باعتبار ان المجالس البلدية جزء منها.²

ثانيا: تطور الجماعات المحلية في الجزائر:

تعتبر الجماعات المحلية في الجزائر هيئة أساسية من هيئات الدولة الى جانب الهيئات المركزية، تتكون من البلدية والولاية كما أكدتها جل الدساتير الجمهورية والتي سعت الدولة منذ الاستقلال عبر فترات مختلفة الى تنظيمها وإصلاحها من خلال تبنيها لعدة قوانين خاصة بالجماعات المحلية لذا سوف نتطرق قبل ذلك تطور هاتان الهيئتان خلال مرحلتي الاستعمار ثم مرحلة الاستقلال.

أولا : مراحل تطور البلدية في الجزائر :

عرفت البلدية الجزائرية تطورا ملحوظا عبر المراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر خاصة

¹ - سمير بن عياش، السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، دراسة حالة ولاية الجزائر (1999-2009)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص الدراسات السياسية المقارنة، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر 2010-2011، ص15.

² - محمد، خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، (دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة)، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه علوم تخصص علم اجتماع التنمية كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص ص، 181-182.

منذ التواجد المستعمر الى غاية استقلال، ودخولها في مرحلة البناء المؤسساتي للدولة الى تبني الاصلاح لنهوض بها.

1-2- فترة الاستعمار الفرنسي

استخدم الاحتلال الفرنسي في الجزائر لسيطرة على المقاومة الشعبية ما يسمى بالمكاتب العربية سنة 1844 والتي كانت تحت سلطة الجيش الفرنسي، وفي سنة 1868 قامت الادارة الفرنسية بتقسيم الاقليم الى ثلاثة أنواع من البلديات وهي :

• **البلديات الأهلية** كانت تشمل الاقاليم الصحراوية والمناطق النائية الى غاية

1880، يتولى تسييرها رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الاعيان من الاهالي أطلقت عليهم تسميات مختلفة منه القائد الباشا شيخ العرب.

• **البلديات المختلطة** كانت تشمل أكبر جزء من اقاليم الجزائر أين يتواجد فيها أقلية جزائرية وأغلبية فرنسية وترتكز إدارة هذه البلديات على هيئتين أساسيتين:

✓ متصرف يعينه الحاكم أو الوالي العام ويخضع له؛

✓ اللجنة أبلدية تحت رئاسة المتصرف مع عدد المنتخبين الفرنسيين وبعض

الجزائريين اللذين يعينون من طرف السلطة الفرنسية استنادا على التنظيم

القبلي القائم على أساس مجموعة بشرية تسمى الدوار.

• **البلديات ذات الاختصاص الكامل** وجدت في المدن الكبرى والمناطق الساحلية أين

يتواجد الفرنسيين بشكل مكثف وتخضع في تنظيمها الى قانون الفرنسي الصادر في

1884 والذي منح للبلدية هيئتان هما:

✓ المجلس أبلدي هو جهاز منتخب من طرف سكان البلدية من الأوروبيين

والجزائريين.¹

✓ العمدة ينتخبه المجلس الشعبي من بين أعضائه ويهدف لقمع الجماهير

ومقاومة الثورة التحريرية سنة 1954.

¹-شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حال البلدية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في

القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011، ص 15.

وقد دعمت السلطات الاستعمارية الفرنسية الطابع العسكري للبلديات بإنشاء الأقسام الإدارية المتخصصة SAS في المناطق الريفية والأقسام الحضرية في المدن¹ SAU. كانت البلدية في فترة الاستعمار أداة قمع وتسلط ضد الجزائريين.

2- البلدية بعد الاستقلال:

يمكن تقسيم مراحل تنظيم البلدية في الجزائر بعد الاستقلال الى مرحلتين:

المرحلة الاولى: المرحلة الانتقالية 1962-1967:

اعتبرت من أصعب مراحل التي مرت بها البلدية في الجزائر نظرا للفراغ الذي تركته الإدارة الفرنسية، وكأول خطوة قامت بها السلطة الجزائرية انذاك هي تقليص عدد البلديات حتى يسهل تسيرها من 1578 الى 632 بلدية ولمساعدة البلديات على القيام بمهامها تم إنشاء اللجان الخاصة سنة 1963، أولهما المندوبية الخاصة ثم لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي التي تتكون من ممثلين عن السكان وتقنيين ويتمثل دورهم في تقديم اراء حول مشروع الميزانية ثم المجلس البلدي لتنشيط التسيير الذاتي الذي كان يضم ممثلين عن حزب جبهة التحرير وعن الجيش مهمته هي تنظيم وتابعة المشاريع المسيرة ذاتيا.²

اعتبر دستور 1963 البلدية انها "أساسا للمجموعة الترابية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية"³ أي اعطى لها لمشروع بعد الاستقلال مكانة ودور على المستوى الرسمي مما دفع السلطة وقت ذاك الى ضرورة التفكير بوضع قانون خاص بها.

¹ - شويح بن عثمان، مرجع سابق ، ص 15.

² - المرجع نفسه، ص 16.

³ - بن عبد الحق فوزي، مرجع سابق، ص 44.

المرحلة الثانية مرحلة التأسيس القانوني للبلدية 1967-1990:

تأسس في هذه المرحلة النظام القانوني للبلدية التي هي الجماعة الإقليمية الأساسية أو هي الخلية الأساسية في التنظيم الإداري المحلي حسب أول قانون للبلدية في الجزائر، قانون رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، والبلدية هي حسب ماتضمنته المادة الأولى من نفس القانون البلدية هي "هي جماعة إقليمية سياسية وإدارية واقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية"، مواكبة للتطورات الاجتماعية والاقتصادية والتركيبية البشرية للمجتمع الجزائري جاء القانون رقم 81/09 المؤرخ في 4/7/1981 ليعدل ويتم القانون السابق ويمنح البلدية صلاحيات أوسع للبلدية، ثم توالى الإصلاحات لترقية الجماعات المحلية بحيث صدر قانون رقم 84/09 المؤرخ في 4/02/1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي والذي رفع عدد البلديات إلى 1541 بلدية.¹

وتوسيعا لعمليات إصلاح البلدية في الجزائر، جاء قانون الجماعات المحلية الجديد مساهما لتحول سياسي في الجزائر نحو التعددية ضمن دستور 1989، من بلدية أحادية إلى بلدية تعددية وكان نتيجة لذلك صدور قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتضمن أول قانون للبلدية في ظل التعددية نصت المادة الأولى منه على أن البلدية "هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون²."

وتماشيا مع مسار إصلاحات السياسية والاقتصادية التي عولت الجزائر لتعزيز الديمقراطية التشاركية المحلية جاء القانون الجديد رقم 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011 المتعلق بقانون البلدية والذي اعتبر البلدية حسب المادة الثانية منه هي "القاعدة

¹ - شويخ بن عثمان، مرجع سابق، ص 19.

² - سعدي، الشيخ، التنظيم الإداري المحلي، مفهومه وعناصر قيامه ومبررات تبنيه. المجلة الإلكترونية للدراسات

والأبحاث القانونية، تخصص إدارة محلية وتنمية، ص ص 13-15. www.droitplus.net

الاقليمية للمركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية¹ أما هيكلها تتكون من إدارة ينشطها الامين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلديون هيئة منتخبة تنقسم الى هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس البلدي وهيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي والذي هو محور دراستنا سوف نفصل فيه اكثر في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ثانيا-الولاية:

عرفت الولاية كهيئة ثانية من هيئات التنظيم المحلي في الجزائر تطورا ملحوظا منذ الاستعمار الى الان.

1-مرحلة الاستعمار:

خلال المرحلة الاولى الممتدة من 1830 الى 1887 قسمت فرنسا الجزائر الى ثلاثة اقاليم وهي:

- **الاقاليم المدنية** التي يقيم فيها الاروبيون وتخضع لنفس النظام السائد في فرنسا وتدار من قبل مجلس بلدي منتخب.
- **الاقاليم العسكرية** يسكنها جزائريون وتخضع للإدارة العسكرية وهي مايعرف بالأقاليم العربية.
- **الاقاليم المختلطة:** يقطنها الاروبيون يخضعون للإدارة المدنية وعدد قليل من الجزائريين يخضعون للإدارة العسكرية.

المرحلة الثانية 1887-1962: في هذه المرحلة ضمت الجزائر الى فرنسا واعتبرتها ملحقة فرنسية وقسمت الجزائر الى ثلاث عملات او ولايات (الجزائر قسنطينة، وهران)، وعلى رأس كل ولاية عامل العمالة(الوالي او المحافظ) خاضع لسلطة الرئاسة للحاكم العام الى جانب عامل العمالة كان هناك هيئتان اساسيتان هما:

¹ - المادة 2 من القانون رقم 11-10 المتعلق بقانون البلدية.

• **مجلس العمالة** يرأسه عامل العمالة ويعين موظفيه الحاكم العام وله اختصاصات متنوعة قضائية وإدارية.

• **المجلس العام**: كان يتكون من أعضاء يمثلون اعيان البلد، ليتحول بعد اعتماد نظام الانتخاب سنة 1908 الى المعمرين والأهالي بحيث كانت نسبة التمثيل للأهالي 5/2 من مجموع مقاعد المجلس سنة 1944.¹

2- في المرحلة الاستقلال:

في المرحلة الاولى من هذه الفترة اي بعد خروج المستعمر الذي ترك فراغ اداري وقانوني، كانت الادارة المحلية تسير عن طريق لجان جهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي الى غاية صدور قانون البلدية 1967، حيث تم استبدالها بالمجلس الجهوي يضم جميع رؤساء البلدية وممثل عن الجيش والنقابة والحزب له مهام إعداد وتنفيذ الميزانية وكذا المحافظة على النظام العام وبقيت هذه الوضعية الى صدور الامر 39/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن لقانون للولاية والذي يعتبر اساس التنظيم التاريخي للولاية في الجزائر وبموجبه تم إنشاء ثلاث أجهزة:

• **المجلس الولائي** هو هيئة منتخبة يتكون من مجموع المنتخبين، اللذين تم اختيارهم من قبل سكان الولاية من بين مجموع المرشحين المقترحين من قبل الحزب او مترشحين احرار يزكيهم الحزب.

• **المجلس التنفيذي** يرأسه والي الولاية ويتشكل من مديري مسؤولي مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في إقليم الولاية.

¹ - بن عبد الحق فوزي، مرجع سابق، ص 42.

• **الوالي** وهو يمثل سلطة الدولة في الولاية ومندوب الحكومة يعين من طرف رئيس الدولة بموجب مرسوم رئاسي.¹

ثم توالى عمليات اصلاح للجماعات المحلية بغية ترقيتها، بحيث صدر قانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/04 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي والذي قسم الجزائر 48 ولاية واستكمالا لمسار الاصلاح السياسي والإداري الذي تبنيه الجزائر صدر قانون الولاية رقم 90-09 الذي اعتبر الولاية حسب المادة الاولى منه انها "جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل الولاية مقاطعة إدارية للدولة"² وحسب الدستور الجزائري هي جماعة إقليمية ثانية في النظام الاداري الجزائري وتشكل مقاطعة إدارية للدولة وهي تشرف على مجموعة من الدوائر والبلديات.

• **الدائرة** هي همزة وصل بين الولاية والبلديات بحيث تضم مجموعة من البلديات ويترأسها رئيس الدائرة يتعين وفق مرسوم وزاري.

وجاء تجاه الجزائر في الاصلاحات اللامركزية الجديدة المتضمنة لقانون الولاية الجديد رقم 12-07 المتعلق بالولاية حسب المادة الاولى منه ان الولاية هي "الجماعة الاقليمية للدولة وتتمتع الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي ايضا الدائرة الادارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشارية بين الجماعات الاقليمية والدولة وتحديث موجب قانون".³

وعليه فالولاية لا تعتبر هيئة من هيئات التنظيم اللامركزي الاداري فقط بل جماعة إدارية لعدم التركيز تتوسط العلاقة بين البلدية والدولة، تتكون من :

¹ -سويح بن عثمان، مرجع سابق، ص 40.

² - ج ج د ش، المادة 1 من قانون رقم 90-09 مؤرخ في 1990/06/07 المتعلق بالولاية (جريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 11 أبريل 1990).

³ - ج ج د ش، المادة 1 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية المؤرخ في 2012/02/21 (جريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 2012/02/29).

- **المجلس الولائي:** هو هيئة منتخبة من طرف مواطني الولاية عن طريق الاقتراع السري والمباشر ويحدد اعضاءه من 35 إلى عضو حسب عدد سكان الولاية تدوم عهده خمسة سنوات.
- **الوالي** هو شخص معنوي عام يرأس الولاية ويمثلها في تنفيذ القرارات الصادرة من السلطة العليا يعين من طرف رئيس الجمهورية كما يستعين متمثلة في الاجهزة التنفيذية تتكون من:
 - ✓ إدارة تتكون من مجلس الولاية، المنتدب للأمن، الامانة العامة، الديوان، المفتشية العامة، مديرية الادارة العامة، مديرية التنظيم العام والدائرة.
 - ✓ المصالح الخارجية مجلس يجمع تحت سلطة الوالي مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في الولاية.
 - ✓ الإدارة الاستشارية منها لجنة الموظفين تتدخل بالاستشارة فيما يخص العقوبات وتوقيفات الموظفين ولجنة الهندسة المعمارية والتعمير والبيئة الاستشارة في كل ما يدخل في اختصاصها¹.

هكذا قد عرفت الجماعات المحلية في الجزائر اهتماما تطورا ملحوظا في ما يخص نظامها القانوني منذ الاستقلال الى اليوم

المطلب الثاني: تطور المجالس الشعبية البلدية في الجزائر:

يعتبر المجلس الشعبي البلدي في الجزائر من اهم المجالس المحلية المنتخبة وهذا ما عبر عنه في مختلف قوانين الجماعات المحلية لدولة، وكذا ما عبرت عنه مختلف دساتيرها واعتبرته قاعدة اللامركزية في الجزائر منذ دستور 1963 ودستور 1976 ودستور 1989

¹ - بن عبد الحق فوزي، مرجع سابق، ص 51.

ودستور 1996 ودستور 2008، مما يستدعي منا التعرف على هذا المجلس من حيث التعريف وسيره وتكوينه.

أولاً: تعريف المجلس الشعبي في الجزائر :

لقد عرفت المجالس البلدية في الجزائر عدة تطورات منذ الاحتلال الى يومنا هذا، وقد اهتم المشرع بالبلدية باعتبارها الجهاز التنظيمي الاساسي سياسيا اجتماعيا وإداريا في الدولة وهي الإطار المؤسسي للممارسة الديمقراطية المحلية باعتبار هيئاتها منتخبة تستدعي من معرف النظام القانوني لها وتشكيلها وسيرها.

1- النظام القانوني للمجالس البلدية في الجزائر:

قبل التعرف على المجلس البلدي الجزائري لأبأس ان نحدد ما المقصود المجلس وماذا نعني بالمجالس المحلية المنتخبة بصفة عامة.

يمكن تعريف المجلس بصفة عامة مجموعة من الافراد يتمتعون بصفة العضوية تجمعهم قضايا ومساائل مشتركة لمناقشتها وإتخاذ القرارات بشأنها لتحقيق اهداف مشتركة وقد يكون رسمي او غير رسمي كمجلس القبيلة ومجلس القرية وما الى ذلك من المجالس التي تتخذ تسميتها حسب مستواها ونشاطها.¹

أما المجالس المحلية المنتخبة حسب ما عرفها هاني عرب هي "عبارة عن جهاز مكون من مجموعة من أفراد توكل إليهم مسؤولية وضع السياسات المحلية وتتولى مسؤوليات الإشراف على تنفيذها".²

جاء القانون رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 كأول قانون للبلدية في الدولة الجزائرية المستقلة، الذي اكد ان المجلس الشعبي البلدي هو هيئة تسيير البلدية ويتكون من أعضاء تباشر مهامها عن طريق الاقتراع العام المباشر السري، لمدة خمسة سنوات ويقسم

¹ - بن عبد الحق فوزي، مرجع سابق، ص 39.

² - هاني عرب، مرجع سابق، ص 57.

أعضاءه حسب عدد سكان البلدية، وهو حسب نفس القانون كجهاز مداولة بين الاعضاء المنتخبين واتبعه بجهاز اخر يشرف على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي هو مجلس تنفيذي منبثق عن المجلس الشعبي البلدي وقد أعتبرت المجالس البلدية في تلك الفترة كحجر الزاوية في بناء الدولة والنظام السياسي بإشراك الجزائريين في تسير شؤونهم المحلية وتجسيد اللامركزية الادارية.

نظرا كون هذا القانون لم يعد يتماشى مع التغيرات السياسية التي شهدتها الجزائر اواخر الثمانينات، ونظرا لتغيرات السياسية والاحداث التي عرفتھا الجزائر جاءت للإصلاحات السياسية منها التعددية الحزبية التي أقرھا الدستور الجديد 1989 الذي بدوره اعتبر المجالس البلدية قاعدة اللامركزية وهذا ما استدعى لوضع قوانين جديدة للجماعات المحلية تتوافق مع التعددية السياسية منها قانون البلدية رقم 08/90 الذي نص على ان البلدية يسيرھا ويديرھا جهاز إداري يتألف من هيئتين اساسيتين هما المجلس الشعبي البلدي وكهيئة مداولة ورئيس المجلس الشعبي كهيئة تنفيذية.

نظرا لتغيرات التي عرفھا هذا القانون وعدم قدرته على تسوية الاشكالات والاختلالات التي تعترض المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، فكان لزاما على المشرع ان يصدر قانون جديد لتطبيق الاصلاحات التي دعى الى رئيس الجمهورية، ومنها تكريس مبدأ الديمقراطية المحلية التشاركية، وتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المحلية المنتخبة، فجاء القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية والذي جاء فيه حسب المادة 15 ان البلدية "تتوفر على هيئة مداولة وهو المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسھا رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطھا الامين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي"،¹ ونلاحظ هنا ان هذا القانون اتى بهيئة جديدة وهي الامين العام.

¹ -المادة 15 من القانون رقم 10-11، السابق.

فالمجلس الشعبي البلدي إذن هو المؤسسة المنتخبة في البلدية كرس مبدأ الاختيار للشعب لممثليه على اساس الانتخابات، كما يعتبر هيئة مداولات علنية على المستوى البلدي يتكون من عدة أعضاء يتم إختيارهم من قبل سكان البلدية عن طريق الإقتراع النسبي على القائمة هذا ما يستدعي ضرورة معرفة كيفية تشكيل أعضائه وسيره.

2- تكوين المجلس الشعبي البلدي:

المنتخب الذي يمثل الادارة الرئيسية بالبلدية وينتخب وفقا للمادة 65 من قانون الانتخابات لمدة خمسة سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة¹ ويتشكل من عدة اعضاء يختلف عددهم من بلدية الى اخرى تبعا لعدد سكان كل بلدية، بحيث يكون عدد اعضاءه حسب نص المادة 79 من قانون الانتخابات 01-12 ويكون :

✓ 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة،

✓ و 15 عضو في البلدية التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و 20000 نسمة

✓ 19 عضو في البلدية التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و 50000 نسمة

✓ و 23 عضو في البلدية التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و 100000

نسمة

✓ و 33 عضو في البلدية التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و 200000

نسمة

✓ و 43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200001 فما فوق

ونلاحظ ان المشرع قد زاد في عدد المقاعد نظرا لزيادة عدد السكان.²

¹ -المادة 65، من القانون رقم 01-12، السابق.

² -المادة 79 من نفس القانون.

اما شروط العضوية في المجالس البلدية نصت المادة 03 من نفس القانون الانتخابات 12 -11 على انه يشترط في المترشح للعضوية لمجلس البلدية ان يستوفي الشروط التالية:

✓ ان يكون مسجل في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها وان يتمتع بالجنسية الجزائرية؛

✓ وبلوغ سن 23 سنة؛

✓ التمتع بالحقوق الوطنية (المدنية والسياسية).¹

3-1 لجان المجلس الشعبي البلدي

يتشكل على مستوى المجلس الشعبي البلدي ومبين اعضائه، لجان تتكفل بجوانب مختلفة من الصلاحيات الممنوحة له وكذا لدراسة المشاكل والمسائل المتعلقة بالإدارة العامة للبلدية والتي يعاني منها المواطن المحلي، وتكون إما لجان دائمة وخاصة.

أ- اللجان الدائمة:

لقد نصت المادة 31 من قانون البلدية 2011 على ان " يشكل المجلس البلدي من بين اعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما المتعلقة بما يأتي: الاقتصاد والمالية والاستثمار الري والفلاحة والصيد البحري الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب ويحدد عدد اللجان الدائمة كما يأتي:

✓ أربع لجان بالنسبة للبلديات ثلاث لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20000 نسمة أو على الأقل.

✓ التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 الى 50000 نسمة.

¹ -المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-01 السابق.

✓ خمسة لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 الى 100000 نسمة.¹

✓ ستة لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100000 نسمة.

تحدث هذه اللجان بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه، ولقد قسم المشرع اللجان الى لجان دائمة وأخرى خاصة.

ب - **اللجان الخاصة:** هي تلك اللجان التي يتم تشكيلها بصفة ظرفية ووفق إجراءات محددة حسب المادة 33 من قانون البلدية 2011 من بين اعضاء المجلس لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال إختصاصه بناء على إقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق المداولة المجلس مصادق عليها بأغلبية أعضائه، وتقدم هذه اللجنة نتائج اعمالها لرئيس المجلس الشعبي ويحدد موضوعها وتاريخ انائها حسب ما تضمنته المادة 34 من نفس القانون.²

ويجب ان تضمن تشكيلة هذه اللجان الدائمة والخاصة تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي وتنتخب اللجنة رئيسا من بين أعضائه، وتتجمع بناء على استدعاء من رئيسها بعد اعلامه ويمكنها اللجوء الى الاستشارة حسب ما تضمنته المادة 35 و36 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.³

3- دورات المجلس الشعبي البلدي :

يمارس المجلس البلدي إختصاصه بموجب التداول، بحيث يجتمع في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام حسب نص المادة 16 من القانون الجديد ويجتمع

¹ - المادة 31 من القانون رقم 11-10، السابق.

² - المادة 33 و34 القانون رقم 11-10، السابق.

³ - المادة 35 و36 من نفس القانون.

في دورة غير عادية، كلما إقتضت شؤون البلدية ذلك او بطلب من رئيسه أو ثلثي اعضائه او بطلب من الوالي حسب نص المادة 17 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية¹ ويلاحظ ان المشرع اضاف دورتين في السنة بحيث كانت في القانون القديم رقم 08-90 المتعلق بالبلدية المادة 14 منه دورة كل ثلاثة اشهر.²

4-مداولاته:

يقوم المجلس الشعبي البلدي بدراسة ومناقشة المشاكل واقتراح المشاريع، وكل الامور التي تدخل في اختصاصه، ومختلف شؤون البلدية عن طريق مداولاته اي اجتماعات التي يعقدها ويحدد فيها جدول اعماله ويناقشها منها، الميزانية والتي نظم وفق الاجراءات التالية والتي نص عليها القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية كمايلي:

- تحدد دورات تاريخ وجدول اعمال دورات المجلس من طرف رئيس المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية.
- يرسل رئيس المجلس الشعبي الاستدعاءات للأعضاء وتدون في سجل مداولات البلدية.
- تسلم الاستدعاءات الى الاعضاء مرفقة بمشروع جدول الاعمال بواسطة ظرف محمول الى مقر سكن الاعضاء قبل عشرة ايام على الاقل من تاريخ افتتاح الدورة الدورة مقابل وصل إستلام .
- يلصق مشروع جدول اعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الاماكن المخصصة لإعلام الجمهور.

¹ -المادة 16 و 17 من نفس القانون.

² -عشاب، لطيفة، مرجع سابق، ص ص 19-38.

- لا تصح اجتماعات المجلس الا بحضور الاغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين وإذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الاول لعدم اكتمال النصاب.
- القانوني تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة ايام كاملة على الأقل صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.
- اما في حالة غياب عضو عن الجلسة لمانع يمكن له ان يوكل كتابيا لعضو اخر من المجلس ليصوت نيابة عنه والذي لا يحق له ان يحمل اكثر من وكالة ولا تصح إلا لجلسة او لدورة واحدة .
- تكون الجلسة علنية ومفتوحة لكل مواطني البلدية اما المغلقة التي تدرس الحالات التأديبية للمنتخبين ودراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.
- لرئيس المجلس البلدي طرد اي شخص غير منتخب يخل بحسن سير الجلسة بعد إعداره.¹
- يمنع اي عضو بالمجلس البلدي الحضور جلسات المجلس التي يتداول فيها حول موضوع يخصه او تكون له مصلحة فيه ويجب على رئيس الجلسة التأكد من ذلك.
- يضمن الامين العام امانة الجلسة وتحت إشراف رئيس المجلس البلدي.
- تعلق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية تحت إشراف رئيس المجلس، في الاماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور وتنتشر بكل وسيلة إعلام اخرى خلال ثمانية ايام الموالية لدخوله حيز التنفيذ.²

ثانيا: رئيس المجلس البلدي

يعتبر رئيس المجلس البلدي المسئول الاول في البلدية وهو رئيسها، ويمثل الهيئة التنفيذية، ينتخب من بين اعضاء وينصب بعد 15 يوما التي تلي الاعلان نتائج الانتخابات

¹-المواد 20 الى 23 من القانون رقم 11-10 السابق.

²- المواد 24 الى 30 من نفس القانون.

ويعلن الرئيس متصدر القائمة التي تحصلت على اغلبيه الاصوات وفي حالة تساوي الاصوات يعلن الرئيس المرشح الاصغر سنا، حسب المادة 64 و 65 من القانون البلدية 2011،¹ وفي حالة ما إذا لم تتحصل اي قائمة على الاغلبية المطلقة يمكن للقوائم المتحصلة على 35 بالمائة من المقاعد تقديم مرشح حسب المادة 80 من قانون الانتخابات رقم وفي حالة عدم حصول اي قائمة على بالمائة على الاقل فإنه يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح ويكون الانتخاب سري ويعلن رئيس المجلس المرشح الذي تحصل على اكثر الاصوات، وفي حالة تساوي الاصوات يجري دور ثاني في يومين المواليين واذا ما تساوت الاصوات في هذه المرة يعلن المرشح الاصغر سنا.² بعد اختياره ينصب رئيس المجلس البلدي في حفل رسمي بحضور منتخبى المجلس اثناء جلسة علنية يرأسها الوالي، او ممثله خلال 15 يوم على الاكثر التي تلي اعلان نتائج الانتخابات، حسب المادة 67 وبعد 8 ايام من تنصيب الرئيس الجديد محضر بينه وبين الرئيس المنتهية عهته وترسل نسخة منه الى الوالي ويخطر بذلك المجلس البلدي حسب المادة 68.

ويساعده نواب يتحدد عددهم حسب عدد المقاعد بحيث يكون:

- ✓ نائبان بالنسبة للبلديات المتكونة من سبعة أو تسعة مقاعد،
- ✓ ثلاث نواب بالنسبة للبلديات المتكونة من 11 مقعد،
- ✓ اربع نواب بالنسبة للبلديات المتكونة من 15 مقعد،
- ✓ خمسة نواب بالنسبة للبلديات المتكونة من 23 مقعد، ستة نواب بالنسبة للبلديات المتكونة من 33 مقعد، ويقوم الرئيس بعرض قائمة النواب الذين اختارهم 15 يوما بعد تنصيبه.³

¹ -المادة 64 و 65 من القانون رقم 11-10 السابق.

² - المادة 80 من القانون رقم 12-01 السابق.

³ - المواد 67 الى 68 من القانون رقم 11-10 السابق.

ويتمتع المجلس الشعبي البلدي بعدة صلاحيات تشمل كل عمل ذي طابع او منفعة عامة في النطاق البلدي ويساهم بصفة خاصة الى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الاقليم والتنمية الاقتصادية والثقافية، وكذا الامن وفي التنمية المستدامة بحماية البيئة وهذا ما سوف نتناوله في الفصلين اللاحقين

خلاصة الفصل الاول:

نستنتج ان للبيئة أهمية كبيرة، كونها تجمع العناصر الاساسية المكونة للوجود التي تمكن الانسان للحفاظ على بقاءه، كالماء والهواء والتربة والنباتات والحيوانات وكل المكونات الطبيعية، الى الجانب ما استحدثه الانسان من العناصر البيئية الصناعية كالمنشآت والبنائات، مما يستلزم عليه الحفاظ عليها من مخاطر التلوث هذا الاخير الذي يحدث في عناصر او المكونات البيئية فيغير في تكويناتها، مما يجعلها بدورها مصدر تهديد لصحة الانسان، ويعرض للخطر الموارد التي يستعين بها لتلبية حاجاته اثناء عملية التنمية التي تأثر وتتأثر بها.

لهذا فقد ارتبط مؤخرا مفهوم البيئة بالتنمية المستدامة والتي تشير الى الموازنة بين التنمية والبيئة، اي استغلال الموارد لتلبية حاجات الاجيال الحالية مع مراعاة حق الاجيال اللاحقة من الموارد لتلبية حاجاتها، اي ضرورة الاستغلال العقلاني لموارد البيئة والحفاظ عليها لأن ناقوس الخطر قد دق.

مما دفع دول العالم منها الجزائر الى تكثيف الجهود واشراك جميع مؤسسات الدولة المركزية واللامركزية هذه الاخيرة والممثلة في الجماعات المحلية والمتكونة من الولاية البلدية، كصور اللامركزية الادارية وهي جماعات هيئات اقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون، إعطاء هذه الاخيرة صلاحيات ودور اساسي في مهمة حماية البيئة خاصة المجالس المحلية كهيئات

منتخبة من طرف المواطنين، منها المجالس البلدية والتي تتكون من اعضاء يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري المباشر حول القائمة لمدة خمسة سنوات وتسد لهم عدة مهام وصلاحيات منها حماية البيئة.

الفصل الثاني:

الاطار القانوني المانح للصلاحيات البيئية للمجالس البلدية في الجزائر

تمهيد:

إن الحديث عن الصلاحيات البيئية للمجالس البلدية في الجزائر ضمن الأطر القانونية المتعلقة بالبيئة والتي تخص البلدية يقودنا للحديث عن الوضع البيئي في الجزائر والذي أدى بها الى تبني سياسة التخطيط البيئي كآلية من اليات حماية البيئة كحتمية املتتها عليها القوانين الدولية من جهة، ومن جهة اخرى تفاقم المشاكل البيئية لتخفيف منها، عن طريق جملة من القوانين ومخططات الخاصة بحماية البيئة، و لتجسيد هذه السياسة ارتأت الجزائر ضرورة منح صلاحيات اوسع لهيئاتها المركزية واللامركزية خاصة البلدية وبتحديد المجلس البلدي في لعب دور اساسي في مجال حماية البيئة ضمن قوانين المتعلقة بالبيئة وكذا قانون البلدية السابقة للإصلاح اللامركزي وهذا من خلال، ولعدم جدوة القوانين السابقة ولتفاقم الاوضاع واتجاه الجزائر نحو الاصلاح وتحقيق التنمية المستدامة لمواكبة ركب الدول المتقدمة في هذا المجال منحت صلاحيات اكثر للمجالس المنتخبة خاصة البلدية منها عن طريق القانون البلدية الجديد 2011 والذي يعتبر كدعم قانوني للمجالس البلدية لتدخل في مجال حماية البيئة، وكذا شجع على تعاون هذه المجالس مع الفواعل المحلية كالجمعيات المهمة بالبيئة والقطاع الخاص وحتى المواطنين .

المبحث الأول: المشاكل البيئية في الجزائر وتخطيط البيئي كآلية لحلها

تعاني الجزائر كغيرها من دول العالم، من مشاكل بيئية تهدد الوضع الصحي لمواطنيها، مما اضطرها خاصة بعد ابرامها لعدة اتفاقيات دولية الى تسطير سلسلة من المخططات والقوانين لتدارك الامر وهذا ما سوف نتعرف عليه ضمن هذا المبحث.

المطلب الاول: المشكلات البيئية الرئيسية في الجزائر.

جاء في التقرير الوطني لحالة ومستقبل البيئة في الجزائر RNE بأنه بدأت تظهر في الجزائر عدة مظاهر لتدهور البيئي منها:

1 - مشكلة التصحر: التصحر هو تمدد الصحراء الى المناطق الخضراء وتحويلها الى مناطق قاحلة،¹ فهو كظاهرة خطيرة اصبح يهدد مستقبل الزراعة في الجزائر بحيث فقدت الكثير من المناطق السهبية ومناطق الهضاب منذ 1962، حوالي 250000 هكتار من الاراضي الفلاحية² هذا ومازالت المساحات المهددة بالتصحر 13821179 هكتار أي 69 بالمائة من مجموع مساحات السهوب³ بالرغم من ان الدولة سعت من قبل الى الحد من هذه الظاهرة مشروع السد الاخضر سنة 1971، بسبب الجفاف ونشاط الرعي الفوضوي.

2- مشكلة التوسع العمراني على حساب الاراضي الزراعية ادى تزايد عدد السكان والنزوح الريفي بسبب الازمة الامنية، الى انتشار البناءات الفوضوية خاصة في المدن الكبرى إلى إقامة مشاريع سكنية، لمحاولة التقليل من هذه الظاهرة على حساب مساحات زراعية التي تحويلها الى مباني وشق الطرقات وإقامة البنى التحتية.⁴

¹ -صباح العشراوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر وتوزيع، الجزائر، 2010، ص64.

² Abdelmajid.RAMADANE, la politique de protection de l'environnement en algerie;realisation et echechs,université de,ourgla,revue Alwihat étude et recherches, n°13 ,2011.p2

³ -وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر

⁴ Omar ,REDJAL,phenomenio de prolifération des déchets urbains et stratégie de préservation de l'écosysteme,exemple de constantine.faculté des sciences de la terre de géographie et de l'management du territoire, université Menter, 2005,pp99,109.

تلوث الهواء: تعرف الجزائر مشكلة تلوث الهواء بسبب زيادة استعمال السيارات القديمة، والحجم الهائل للنفايات خاصة الطبية التي يتم حرقها بطريقة غير سليمة وغير صحية، ويقدر مجملها حوالي 124 ألف طن سنويا، منها فضلات متعفنة شديدة الخطورة على الصحة و ألف طن فضلات ويعتبر القطاع الصناعي المسبب الأكثر من حجم التلوث حيث يقدر ما تنتجه المناطق الصناعية ب 180000 طن من النفايات الخطيرة.

4- تلوث المياه تبينت دراسة حديثة قامت بها الوكالة الوطنية للموارد المائية عن نوعية المياه في الجزائر 40 بالمائة منها ذات نوعية جيدة، و 45 بالمائة ذات نوعية مرضية و 15 بالمائة ذات نوعية رديئة.¹

5- المخاطر المنجرة عن التلوث البيئي في الجزائر: تشير تقارير طبية ان التلوث الهواء في الجزائر سبب امراض سرطانية وتنفسية خطيرة ادت إلى حد الوفاة حوالي الفي مريض سنويا ما بين 15 سنة 25 سنة بسبب الغازات المنبعثة من السيارات والتي تحتوي على كميات من الرصاص المقدرة ما بين 18 الى 10 مليون طن سنويا، ناهيك عن الامراض المتسببة عن طريق تلوث المياه اهمها التيفيويد بنسبة 44 بالمائة من مجموع التصريحات بالإمراض التي سببتها المياه المستعملة 4,834 حالة عام 1997 الى 1203 حالة عام 2004.

6- تعرض انواع الوسط البيولوجي للخطر: وجود العديد من النباتات والحيوانات مهددة بالانقراض، منها 108 طائر كالنعامة والحبارى وحيوانات الندية كالغزال.²

¹ - سامية سرحان اثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية دراسة الاثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل ماجستير في الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة جامعة فرحات عباس سطيف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2010-2011، ص ص 96-97.

² - وزارة تهيئة الاقليم، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، 2003، ص 53

وغيرها من مظاهر تدهور الغطاء النباتي والنااتجة عن حرائق الغابات المقدرة ب36000 هكتار سنويان قطع الأشجار الرعي المفرط الخ.¹

هذا فبما يخص البيئة الطبيعية اما البيئة الحضرية هي الاخرى تعرف تدهور خطير.

مشكلة البيئة الحضرية:

- مشكلة التخلص من القمامات بحيث اصبحت مشكلة بيئية مستعصية.
- مشكلة ازدحام الطرق بالسيارات وازدياد وسائل النقل.
- قدم شبكات الصرف الصحي وانفجارها، وعدم إمكانية معالجة كل مياه الصرف الصحي.
- انتشار البناءات الفوضوية بدون تراخيص والمبنية بطريقة بدائية دون نظام او تخطيط وهذا بسبب غياب سياسة عمرانية صحيحة بانعدام المساحات الخضراء والفضاءات الطبيعية.²

كلف ت مظاهر التلوث هذه الجزائر خسائر معتبرة بحيث قدرت بحوالي 5 مليار دولار

عام 2002 أي بالمائة من الناتج الداخلي الخام مقابل 2,5 مليار سنة 2007.³

وهذا الوضع البيئي المتدني الناتج عن غياب البعد البيئي في المخططات التنموية التي تبنتها الجزائر بعد الاستقلال ادى بالجزائر الى التحول في إقحام البعد البيئي ضمن المخططات البيئية، بناءا على النص الميثاق المغربي في نوا قشط 1992 ثم انعقاد مؤتمر الارض 1992 مؤتمر ريو.

¹-سعيد نبهة ، مرجع سابق، ص 42.

² -OMAR Rejjal, Op.cit., p 109

³-وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، المخطط الوطني لتهيئة الاقليم، 2010.

المطلب الثاني: التخطيط البيئي كآلية لحماية البيئة في الجزائر

انتهجت الجزائر سياسة بيئية وقائية لتجاوز التدهور البيئي، تركز فيها على مبادئ التنمية المستدامة التي ترجمت الى قوانين ومخططات وإستراتيجيات وطنية ومحلية تتولى تنفيذها مختلف إدارتها المركزية والمحلية.

أولاً: المخططات البيئية المركزية:

عرف التخطيط البيئي المركزي تأخراً، رغم المطالب المبكرة من قبل المهتمين بالبيئة باعتماد مخطط بيئي مستقل من خلال الندوة التحضيرية للمشاركة في مؤتمر ستوكهولم 1972 والميثاق الوطني 1976 وإلزام السلطات بتبني الحفاظ على البيئة لكن لم تطبق إلا بعد تدهور الوضع البيئي في بداية التسعينات وانعقاد مؤتمر ريو سنة 1992 وغيرها من الاتفاقيات الدولية فجاء بعد فترة المخطط الوطني العملي من اجل البيئة لسنة 1996.

1- المخطط الوطني العملي من اجل البيئة سنة 1996: PNAE

جاء هذا المخطط لتشخيص المشكلات البيئية الاساسية في الجزائر والكشف عنها، وتحديد الاسباب المباشرة وغير المباشرة لتلوث واعتماد نظام الاولويات لمعالجتها و قد حدد برنامج وطني للنشاطات البيئية وجاء على مراحل:

دخل حيز التنفيذ سنة 1997 والتي تم في إنجاز تقرير التشخيص الوضع البيئي ودراسة مواضيع تدهور البيئي منها موضوع الصحة والبيئة والتلوث بالتدفقات السائلة النفايات وموضوع التلوث الجوي والأضرار السمعية وموضوع حالة الموارد المائية وموضوع تدهور التربة والغابات والسهوب التصحر والتنوع البيولوجي¹ وفي المرحلة الثانية سنة 1999 مرحلة تحديد الاستراتيجية البيئية انتهت بتقرير حول البيئة سنة 2000 وبعد الانتهاء من مرحلة

1- الوناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 52.

التشخيص والدراسة وتحديد الاولويات جاء المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة 2001 لإدخال السياسة البيئية الى مرحلتها النشطة.

2-المخطط المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة PNAE-DD

اعتمد هذا المخطط من قبل مجلس الوزراء في 12 أوت 2001، التزمت فيه الحكومة بإعداد إستراتيجية وطنية للبيئة بتخصيص استثمارات لسنوات(2002-2012) قد جاء على مراحل الاول سنة 2001 PNAE والذي استفاد من استثمار عمومي في إطار برنامج الانعاش الاقتصادي قدر المبلغ يزيد عن 971 مليون دولار لتحقيق الاهداف قصيرة المدى وبعيدة المدى مثل ترقية الصحة وتحسين نوعية الحياة بتحسين تزويد المواطن بالمياه الصالحة لشرب وتحسين الخدمة العمومية في مجال التطهير وتسيير النفايات الصلبة ولمنزلية والخاصة، ومحاربة التلوث الصناعي وقد ادرج ضمن الاليات الاقتصادية منها التحفيزات المالية وتأهيل السياسة الضريبية.

وقد تميزت هذه الفترة بعدد كبير من التشريعات البيئية، التي أدمجت فيها مبادئ التنمية المستدامة منها قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بتجسيد مبادئها، كالمحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ومبدأ النشاط الوقائي ومبدأ الملوث الدافع وتوسيع الرقابة الشعبية.¹

3-المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة PNAE-DD 2005 :

والذي يندرج ضمن برنامج الانعاش الاقتصادي يجري كل خمسة سنوات (2005-2009) والذي استفاد من خلاله قطاع البيئة ب 5,36 مليار دج، خصصت 50 بالمائة لتسيير النفايات ألخاصة وبرنامج الخماسي الثاني (2012-2014) الذي أخذ في الحسبان المسائل التي لها علاقة بالتنوع البيولوجي وتدني التربة وتسيير المياه، وقد ركز برنامج الوطني لتسيير النفايات دمج النفايات الصلبة وتنظيم جمع النفايات ونقلها ثم التخلص منها في شروط

¹ - الوناس يحي، مرجع نفسه، ص ص، 52-56.

تضمن حماية البيئة، وبرنامج (2010-2014) الذي زود البلديات بوسائل نقل جمع النفايات.

4- لمخطط الوطني لتغيرات المناخية PNA-ACC (2003-2013): تبنته الجزائر بعد تصديقها على بروتوكول كيوتو، ويهدف الى تحديد الاختلالات الجوية وترقية استعمال الطاقة النظيفة والتقليل من اثار الكربون وغير ذلك.

5- برنامج التنمية الطاقات المتجددة والآثار الطاقوية (2010-2030) PDEREE: يهدف الى تخفيف الغاز في ميدان الطاقة، والاقتصاد في الطاقة لتكملة البرامج الوطني لتحكم في الطاقة (2007-2011) المستعملة في السكن والصناعة والنقل عن طريق استعمال المسخنات المائية الشمسية وتنفيذ مشروع التبردة بالطاقة الشمسية. وقد عرفت فترة 2000-2010 ترسانة قانونية وتنظيمات قطاعية هامة منه قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تدعم وتأسس اليات لحماية الموارد كالماء التربة الغابات، وتحسين الاطار المعيشي للمواطن وميكانزمات مالية ومقاييس ضريبية لتمويل السياسة البيئية كالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث لمساعدة الشركات الصناعية، لتخفيف من التلوث الذي تسببه وأيضا رأسمال لحماية الساحل والمناطق المحيطة به ورأسمال لمكافحة التصحر وهذا من الرسوم المفروضة على المؤسسات.¹ ولتجسيد هذه السياسة لوطنية البيئية ركز المخطط الوطني للبيئة على تطوير التخطيط المحلي يشارك الجماعات المحلية في تنفيذ التوجهات التي تضمنها.

ثانيا - المخططات المحلية:

لقد أدى الطابع غير القانوني والفضفاض لتوجهات البيئية الواردة ضمن المخططات الاقتصادية، الى صعوبة تطبيقها من قبل الجماعات المحلية ولهذا تمت ترجمة هذه

¹ D G Trésor, l'environnement en Algérie : Données clefs, Publication des services économiques, février 2014 P 1,2

التوجيهات في الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة والذي حدد بدقة دور البلديات في المساهمة في اهداف المخطط الوطني لحماية البيئة.

1-الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة :

اعتمد لأول مرة الميثاق البلدي من اجل البيئة والتنمية المستدامة في إطار برنامج الاتعاش الاقتصادي، وجاء ضمن تحديد الاعمال التي يجب ان تقوم بها السلطات البلدية من اجل الحفاظ على البيئة، ذات نوعية وانتهج سياسة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة على مستوى البلديات، وأشتمل هذا الميثاق على ثلاثة جزاء، الجزء الاول منه الاعلان العام الموجه الى المنتخبين المحليين، والمخطط المحلي للعمل البيئي أجندا 21 المحلية لعام 2001-2004 كما شمل عرض خاص بتقييم أبيئة تضمن الاعلان العام إعلان النوايا او الالتزام الاخلاقي للمنتخبين المحليين تتمثل في:

- الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة؛
- وبالدور الفعال للبلديات لقربها من المواطن؛
- ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من اجل تحقيق التنمية المستدامة؛
- إشراك جميع الفاعلين من إدارات وجمعيات ومؤسسات وأفراد في المحافظة على البيئة؛

- الالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة؛
- الالتزام بتنفيذ برامج الاعلام والتربية حول البيئة والتنمية المستدامة لصالح المنتخبين وأعوان الإدارة المحلية وعموم المواطنين.¹

اما الجزء الثاني من الميثاق البلدي مخطط المحلي اجندة 21 المحلية التي تهدف الى تحسين الوضع البيئي وضمان تنمية مستدامة للبلدية على النحو الذي اقره المجتمع الدولي في مؤتمر ريو سنة 1992 حيث حث على إثراء اسلوب التسيير المحلي بتوسيع المشاركة والمشاركة مع الشركاء والفاعلين وممثلي المجتمع المدني وقد تضمن:

¹-الوناس يحيى، مرجع سابق، ص 58

- تسير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية؛
- تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية والمواقع الاثرية والثقافية والتاريخية؛
- تسير النفايات ومكافحة تلوث الاوساط الطبيعية من مياه وهواء وتربة والمحافظة على الاراضي الفلاحية؛
- التنسيق بين مختلف البلديات على مستوى الولاية التي تشترك في اوساط بيئية متجانسة تتولى مديرية البيئة التنسيق بينهم.¹

تعريف أجندة 21 المحلية: هي برنامج عمل الذي يحدد أهداف ووسائل لتنفيذ التنمية المستدامة للإقليم وهي خطوة من خلالها يمكن للمنتخبين ان تفتح شراكة مع كل أعضاء الجماعة (مواطنين وجمعيات جماعات مختلفة)، حتى ترسم خطة عمل لتحقيق التنمية المستدامة على مستوى الاقليم وهي ملزمة للجماعات المحلية في جميع الدول منها الجزائر² اما المحور المتعلق بالمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة هو قيام البلديات بعمليات جرد وإحصاء لجملة من البيانات البيئية وتقييمها خلال الفترة الممتدة ما بين 2001-2004 وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح على المستوى المحلي.

غير أن غياب التنسيق بين الجماعات المحلية وغياب نصوص تأطر هذا العمل على المستوى المحلي جعل هذه المخططات غير فعالة على ارض الواقع بإضافة إلى الغموض حول التمويل وكيفية انجاز عمليات حماية البيئة، بالإضافة ان ميثاق أجندة 21 المحلية يفتقر للإطار القانوني، فلم تصدر بموجب قانون او مرسوم بل هي مجرد وثيقة اخلاقية ومعنوية تحسس الجماعات المحلية بضرورة الاعتناء بالبيئة.

¹ - الوناس يحي، مرجع سابق، ص 41 وص 58

² REDJAL OMAR, vers un développement urbain durable phénomène de prolifération des déchets urbain et stratégie de preservation del'ecosysteme exemple de constantine, mémoire pour l'optention du diolome de magister, option urbanisme, université Mentouri departement d'architecture et d'urbanisme,2005,pp32-34

ونظرا لتدهور البيئة وامتداد التلوث الى حدود إدارية لجماعة إقليمية اخرى جاء التخطيط البيئي الحالي الى التركيز على التخطيط الجهوي الذي يهدف الى توحيد الجهود الجماعات المتجانسة طبيعيا لمواجهة انتشار التلوث ويقوم على ايجاد مخططات وبرامج متكاملة للتدخل ضمن الوسط طبيعي معين من مناطق الغابية او الجبلية او السهلية او الساحلية او الصحراوية¹ وهذا التخطيط هو تفعيل مشاريع مشتركة ما بين الولايات وهذا ما تبناه المخطط الوطني لتهيئة الاقليم الحالي والذي يعتبر امتداد لسياسة إقرار المخططات الجهوية.

يتولى تنفيذ هذه المخططات ادارة بيئية مركزية إلى جانب الجماعات المحلية التي تلعب دور اساسي في ذلك من خلال عدة قوانين.

ثالثا - الادارة البيئية المركزية :

اول جهاز استحدث المجلس الوطني للبيئة سنة 1974 متماشيا مع الاعلان ستوكهولم 1972 وتم إنهاء مهامها في سنة 1977 وتم تحويل مصالحه الى وزارة الري وإستصلاحات الاراضي وحماية البيئة وبحلول عام 1981 انشأت مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها. صدر اول قانون لحماية البيئة في الجزائر سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة ويهدف الى حماية الموارد الطبيعية والحذر من كل اشكال التلوث وتحسين إطار المعيشة وبعدها 1984 ألحقت بوزارة الري والبيئة والغايات وبعد اربع سنوات الحقت مهام البيئية بوزارة الداخلية والبيئة باعتبارها متواجدة على المستوى المركزي والمحلي، وفي سنة 1992 احدثت كتابة الدولة للبحث العلمي مديرية للبيئة والتي تم إلغائها سنة 1993، لتعود مرة اخرى سنة 1994 مهمة البيئة الى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، وبعد سنة ظهرت كتابة الدولة للبيئة² وتم في سنة 1996 إعداد لأول مرة مخطط وطني للبيئة وإستحداث مفتشيات

¹-الوناس يحي، مرجع سابق، ص 66

²- علي سعيدان، مرجع سابق، ص ص 219-222.

البيئة على المستوى المحلي، وأدخلت عدة إصلاحات وتعديلات تشريعية بحيث أنشأت وزارة تهيئة الاقليم والبيئة¹ بموجب مرسوم تنفيذي 01-09 المؤرخ في 01 جافني 2001، حيث كانت إدارة البيئة عبارة عن مديرية عامة للبيئة، وبعد التعديل الحكومي في 2002 أصبحت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة الى غاية 2007 اثر التعديل الحكومي بحيث أضيفت لها السياحة، لتعود من جديد للوزارة التهيئة العمرانية والبيئة في 2010.

وأما الهياكل الإدارية تتمثل في المديريات المركزية التالية :مديرية عامة للبيئة، مديرية الاستقبال والتوجيه، والبرمجة مديرية الاشغال الكبرى لتهيئة الاقليم مديرية ترقية المدينة، مديرية الشؤون القانونية والمنازعات مديرية التعاون ومديرية الإدارة والتعاون.

كما أنشأت بعض المؤسسات المكلفة مباشرة بالبيئة منها، من انشا بعد صدور القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، وبعضها انشا بعد صدور قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

- صندوق الوطني للبيئة وهو صندوق خاص بالبيئة يتدخل في صرف الاموال المرصودة لتمويل نشاطات رصد التلوث البيئي الذي من بين مداخله، الرسوم الناتجة عن مخالفات البيئية؛²
- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة يتكلف جمع المعلومات المتصلة بالبيئة ونشرها وتوزيعها³؛
- الوكالة الوطنية للنفايات من مهامها تقديم المساعدات للجماعات المحلية في تسير النفايات وكذا في تكوين بنك المعلومات حوله معالجة النفايات؛

¹ - سامية سرجان، مرجع سابق، ص 111 .

² -علي سعيدان، مرجع سابق، ص 224.

³ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 02-115 المؤرخ في 3 أبريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر عدد 37، المؤرخ في 20-05-2002

- **المفتشية العامة للبيئة** تقوم بتحديد المسؤوليات عند حدوث اي حادث تلوث مفاجئ وتسهر على إعداد انظمة الوقاية من الحوادث التي تؤثر على البيئة؛¹
- **والمحافظة الوطنية لتكوين البيئي** تتكفل بإعطاء تكوين متخصص في ميدان البيئة الى كل المتدخلين العموميين او الخواص.²

رابعا - دور الجماعات المحلية في حماية البيئة:

تتمثل الجماعات المحلية في الجزائر في الولاية والبلدية، بحيث تعتبران اداة اساسية لتنفيذ السياسة البيئية لما لها من اختصاصات في هذا المجال، فالولاية من خلال مجلسها الشعبي الولائي تمارس صلاحيات حماية الصحة العمومية، ومكافحة الاوبئة والمشاركة وفي تحديد مخطط التهيئة العمرانية مراقبة تنفيذه، وتشجع كل تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية كالفيضانات والجفاف وتنقية المياه وحماية الاملاك الغابية والتربة.³

أما الوالي فله صلاحيات عديدة منها تسليم رخصة لإقامة المنشأة المصنفة⁴، ويمكن له كذلك توقيف سير المنشأة التي ينجم عنها اخطار او أضرار تمس بالبيئة ويتولى المحاضر الذي يحررها ضبط الشرطة القضائية، ومفتشي البيئة التي تثبت المخالفات⁵ وله صلاحيات حماية الموارد الطبيعية وله أيضا صلاحيات في مجال التهيئة والتعمير.

غير انه التنفيذ الفعلي للعمل البيئي تقوم بها في الواقع البلديات، باعتبارها القاعدة الاساسية في التنظيم المحلي في الجزائر، وعليه فإن نجاعة هذه البرامج والمخططات مرهونة بمنح البلدية صلاحيات بيئية لمجلسها البلدي سواء في القوانين الخاصة بالبيئة، او الخاصة

¹ - علي سعيدان، مرجع سابق، ص ص 226-227.

² - علي سعيدان، مرجع نفسه، ص 226.

³ - ج ج د ش، المادة 77 و المواد 85 و 86 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 24 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

⁴ - المواد 101، 102 من القانون رقم 12-07 المرجع نفسه.

⁵ - المادة 25 والمادة 101 من القانون رقم 03-10، السابق الذكر.

بها حتى تتكامل جهودها مع مختلف المصالح المعنية بالبيئة وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

المبحث الثاني: الصلاحيات البيئية للمجالس البلدية قبل الاصلاح اللامركزي

يندرج ضمن السياسة البيئية التي انتهجتها الجزائر، منح المنتخبين المحليين صلاحيات عديدة في المجال البيئي، خاصة المجالس البلدية كون البلدية الخلية الاساسية والأولى في الدولة والتي تلعب دور محوري في تحقيق اهداف وتنفيذ اي سياسة، بحكم قربها من المواطن المحلي وهذا ما ترجم عبر قانوني البلدية السابقين للإصلاح وبعض القوانين الخاصة بالبيئة.

المطلب الاول : صلاحيات المجالس البلدية ضمن قوانين البلدية السابقين:

قبل معرفة الصلاحيات البيئية للمجالس البلدية في قانون الاصلاح اللامركزي المتمثل في قانون البلدية 2011، ينبغي اولا معرف القوانين البلدية السابقة حتى نستقرئ ما الجديد الذي اتى به.

أولاً: صلاحيات المجالس البلدية ضمن قانون البلدية 67-24 :

منح القانون رقم 67-24 حسب المادة 149 منه للمجلس الشعبي البلدي صلاحيات محدودة منها حق المساهمة في تهيئة وتوسيع المساحات الخضراء والغابية في إطار ترقية البيئة¹ والسهر على حماية المعالم التذكارية والأماكن الطبيعية والتاريخية واستثمارها اما في ما يخص مجال السكن، يضع المجلس الشعبي البلدي مخططاً أصلياً بعمران البلدية في نطاق المخطط الوطني لتنظيم البلاد وتضمنت المادة 159 منه يمكن للمجلس الشعبي البلدي ان يحدث اي مشروع من شأنه الاسهام في تلبية حاجات الثقافية والصحية والاجتماعية.²

¹ - المواد 140 و 149 من أمر 67-24 ، المرجع السابق.

² المادة 159 من نفس الأمر.

اهمل قانون البلدية سنة 1967 الصلاحيات البيئية للمجالس البلدية، نتيجة غياب اهتمام السلطات الجزائرية بحماية البيئة في تلك المرحلة، إلا بعد مشاركة الجزائر في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، ودخول الجزائر مرحلة إصلاح البلدية بحيث تم تعديل قانون البلدية سنة 1981 الذي منحت من خلاله بعض الصلاحيات للمجالس البلدية والتي تتضمن ترقية دور البلدية في تنمية مستوى حياة للأفراد.

ثانيا: الصلاحيات المجلس البلدي في قانون رقم 09/81

صدر قانون 09-81 المعدل والمتمم للأمر رقم 67-24 المتعلق بالبلدية لتضمن في بعض موادها بعض الصلاحيات البيئية للمجلس البلدي كالمادة 139 مكرر والتي تنص على ان "المجلس الشعبي البلدي يشارك في كل عمل يرمي الى حماية المحيط وتحسينه وتحسين نوع الحياة ومكافحة التلوث وكل اشكال الضرر،¹ والمادة 146 تمنح للمجلس البلدي صلاحيات بتعين حدود مناطق النقل الحضري وإعداد مخطط نقل سيارات الاجرة،² وتضمنت المادة 156 من نفس القانون ،على أن يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الطابع الجمالي لتجمعات العمرانية المنشأة في التراب البلدية ومراعاة مختلف الوظائف الحضرية لدى تخصيص الاراضي في نطاق مخطط التهيئة أبلدية³ غير ان هذه الصلاحيات لم تكن كافية ولم يتم الاعتراف بها بشكل رسمي إلا بعد صدور القانون رقم 90/08 المتعلق بالبلدية الذي منح صلاحيات اوسع مما كانت عليه.

ثالثا: صلاحيات البيئية للمجالس البلدية من خلال قانون البلدية رقم 08-90:

اوكل القانون الجديد بشكل رسمي بعض الصلاحيات البيئية للمجلس البلدي ورئيسه بحيث تتضح منها ان المجلس البلدي المسئول الاول عن حماية البيئة على المستوى المحلي.

¹ - ج د ش، المادة 139 من قانون رقم 09-81 المؤرخ في 4 جويلية ليعدل ويتم الامر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967.

² -المادة 146 من نفس القانون.

³ -المادة 156 من نفس القانون.

1-صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

جاء هذا القانون في ضل الانفتاح ألسياسي، وسلسلة الاصلاحات التي تبنتها الجزائر منها إقرار التعددية وإصلاح الجماعات المحلية، بمنح مجالسها صلاحيات اوسع في مختلف المجالات منها المجال البيئي، بحيث منح المشرع من خلال القانون رقم 08-90 المتعلق بالبلدية صلاحيات للمجالس البلدية تتعلق بالبيئة حسب ماورد في المواد 86 و فإنه "يعد المجلس الشعبي البلدي المخطط التتموي القصير المدى والمتوسط المدى ويصادق عليه ويسهر على تنفيذها مع ما ينسجم مع مخططات التهيئة العمرانية".¹

كما تضمنت المواد من 91 الى 94 من نفس القانون، وجوب احترام البلدية تخصيصات الاراضي وقواعد استعمالها، وتسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وتشتترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي على إنشاء اي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الاضرار بالبيئة وعليه اثناء إقامة المشاريع المختلفة على تراب البلدية مراعاة حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء.²

ويتولى المجلس البلدي القيام بالمهام الاساسية في مجال البيئي، إذ تعتبر البلدية حسب هذا القانون صاحبة الاختصاص في مجال حفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية حسب المادة 107 من القانون:

- توزيع المياه الصالحة للشرب؛
- صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية؛
- مكافحة ناقلات الامراض المعدية؛
- نظافة الاغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور؛

¹-المواد 86 و 87 من قانون رقم 90-08 ، السابق .

²-المواد 91 و 92 و 93 و 94 من نفس القانون.

- مكافحة التلوث وحماية البيئة.¹

2- صلاحيات رئيس المجلس البلدي:

تعددت صلاحيات رئيس المجلس البلدي ضمن هذا القانون في مجال البيئي والمنصوص عنها في الفصل الثاني من الباب الثاني منها:

- المحافظة على النظام والأمن العموميين؛
- المحافظة على النظافة العامة؛
- اتخاذ كافة الإحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الاشخاص والأموال في الاماكن العمومية التي يمكن ان يحدث فيها حادث او حريق؛
- القضاء على الحيوانات الضالة والمؤذية؛
- العمل على احترام مقاييس البناء والتعمير؛
- اتخاذ كل التدابير الضرورية اللازمة لمكافحة الامراض المعدية والوقاية منها.²

نلاحظ ان قانون البلدية هذا قد منح صلاحيات بيئية تكفل للمجالس البلدية التدخل في مجال حماية البيئة، لكن غير كافي مع تزايد التدهور البيئي الذي تشهده الجزائر وهذا ما ادى بها الى تعزيز دورهم مع تبني الجزائر لإستراتيجية وطنية تضع حماية البيئة بمشاركة الفعلية للجميع الاطراف منها المجالس البلدية لهذا دعم المشرع الجزائري المجالس البلدية بصلاحيات هامة في قوانين الخاصة بالبيئة.

¹ - المادة 107 من القانون رقم 90-08 السابق.

² - طاوسني فاطمة، دور الجامعات المحلية والاقليمية في الحفاظ على البيئة، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد الثاني، 2014، ص71.

المطلب الثاني: صلاحيات المجالس البلدية في قوانين الخاصة بالبيئة:

تعتبر البلدية الجهاز القاعدي الاول المعني بحماية البيئة، لذلك منح المشرع للمجالس البلدية عدة صلاحيات في القوانين المتعلقة بمختلف عناصر البيئة منها القانون الخاص بالبيئة، وفي القوانين التي لها صلة بالبيئة.

أولاً: صلاحيات المجالس البلدية ضمن قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10-03:

الى جانب صلاحيات المجلس في مجال حماية البيئة في القوانين السابقة المتعلقة بالبلدية، فإن المجلس البلدي يتمتع ببعض الصلاحيات واردة ضمن بعض نصوص في القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

يقوم المجلس الشعبي البلدي بمهام واسعة في مجال حماية البيئة، اسندها له هذا القانون بغرض المساهمة في بلورة سياسة وطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث من خلال بعض الاختصاصات الموكلة له في بعض النصوص منها نص المادة 19 التي تنص "نجد تسليم الرخص بالنسبة للمنشآت المصنفة وذلك حسب أهميتها وحسب الاخطار التي تتجز عن استغلالها وتخضع المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير لتصريح لدى رئيس المجلس البلدي"¹.

أما في ما يخص المؤسسات المصنفة يمكن تعريفها حسب المشرع الجزائري من خلال نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06، الذي يضبط التنظيم المطابق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة الفقرة الاولى المنشأة المصنفة هي "كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط او عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة"² ويسبقها حسب المادة 5 منه دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة.

¹ -المادة 19 من قانون 10-03، السابق.

² -لعوامر عفاف، دور الضبط في حماية البيئة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، 2013-2014، ص 53.

مفهوم دراسة التأثير: هي دراسة الآثار الايجابية والسلبية المحتملة للمشروع على البيئة من كافة جوانبها الطبيعية والحيوية، الاقتصادية والاجتماعية وتقدير هذه الآثار بالنفقات والعوائد الاقتصادية والتبعات البيئية كمعيار للاختيار بين البدائل المطروحة.¹

ويؤهل وفقا للمادة 111 من نفس القانون للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام قانون البيئة، وهي المهمة التي يتولاها الى جانب ضباط الشرطة القضائية وسلطات المراقبة وعدة مصالح اخرى تابعة للدولة²، ما يفهم منه ان المجلس الشعبي البلدي يتمتع بصلاحيات الضبط البيئي والذي يقصد به منع المساس بالبيئة ومكافحة اسباب الاضرار بها في حالة وجودها، وردع المتسببين فيها من اجل إعادة التوازن النظام البيئي³ ومن بين ادوات الضبط ذلك ما تضمنته المادة 21 من نفس القانون.

تضمنت المادة 21 من نفس القانون، "يبيد المجلس الشعبي رأيه في ما يخص تسليم الرخصة للمنشآت المصنفة الى جانب رأي الوزارات المعنية قبل الشروع في إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية"⁴ أي له الحق في منح التراخيص الادارية والتي هي من بين ادوات الضبط الاداري والتي نقصد بها الاذن او القرار الصادر من الادارة المختصة للممارسة نشاط معين ويصدر إذا توفرت شروط الازمة التي يحددها القانون، منها ما ذكر في المادة السابقة ويجب ان يصدر هذا القرار بشكل صريح،⁵ بحيث تمنح المنشأة المصنفة الترخيص بعد إنجاز دراسة التأثير، كما يستقرئ من هذا

¹ -منصوري مجاي، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من اخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية جامعة يحيى فارس، كلية الحقوق جامعة المدية العدد 03، ديسمبر 2009، ص5.

² -المادة 111 من قانون 03-10، السابق.

³ -لعوامر عفاف، مرجع سابق، ص 23.

⁴ -المادة 21 من القانون رقم 03-10، السابق.

⁵ -لعوامر عفاف، مرجع سابق، ص52.

القانون ان للمجلس البلدي صلاحيات الضبط الاداري فيما يخص المنشآت الخطرة وهي التي يتسبب نشاطها في التلوث كتراكم النفايات التي تدخل في نطاق صلاحيات المجلس.

ثانيا صلاحيات المجالس البلدية من خلال قانون رقم 01-19 المتعلق بسير النفايات:

يشكل هذا القانون الاطار الذي يحدد كفايات تسير النفايات في الجزائر ويرتكز على خمسة مبادئ حسب ما نصت عليه المادة 2 منه:

- الوقاية والتقليل من إنتاج وضرر النفايات من المصدر؛
 - تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها؛
 - تشجيع النفايات بإعادة استعمالها او برسكاتها او بكل طريقة تمكن من الحصول، باستعمال تلك النفايات ن على موارد قابلة الى إعادة الاستعمال او الحصول على طاقة؛
 - المعالجة البيئية العقلانية لنفايات؛
 - إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وأثارها على الصحة والبيئة.¹
- ويقصد بالنفايات: حسب المادة 3 من هذا القانون "هي كل البقايا الناتجة عن عمليات الانتاج او التحويل أو الاستعمال ومنها نفايات منزلية وهي الناتجة عن النشاطات المنزلية والمماثلة الناتجة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية اما النفايات الخاصة هي الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والخدمات والنفايات الخاصة الخطرة كل نفاية خاصة التي بفعل مكوناتها وخاصة المواد السامة التي تحتويها يحتمل ان تضر بصحة العمومية والبيئة، النفايات الهادمة كل نفايات الناتجة عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء او الترميم".

¹ - ج ج د ش، المادة من قانون رقم 01-19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، ج ر 77، مؤرخة في 15-12-2001.

اما تسير النفايات فيقصد بها حسب نفس المادة "كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وإزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات¹ وتسير هذه النفايات وفق مخطط يتم إعداده على مستوى البلدية.

1 -المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية ومشابهها: يتم إعداده تحت سلطة رئيس المجلس البلدي بحيث يشمل هذا المخطط على:

- جرد كميات النفايات ومشابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها؛
- جرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة النفايات الموجودة في إقليم البلدية؛
- الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلدتين او مجموع البلديات مع الاخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة؛
- الاولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة؛
- الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الامكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق؛²
- يجب أن يغطي كافة إقليم البلدية وان يكون مطابق للمخطط الولائي للتهيئة وبصادق عليه الوالي المختص³.

كما ان لرئيس المجلس البلدي المختص القيام بكل عمل، واتخاذ كل إجراء من اجل إقامة وتهيئة وتسير مواقع التفريغ المخصصة لاحترام النفايات الهامدة حسب المادة 38 من هذا القانون.

¹ -المادة 3 من القانون رقم 01-19 السابق.

² -المادة 29-30 من نفس القانون.

³ - المواد 29-31 من نفس القانون.

اما فيما يخص منشآت معالجة النفايات تخضع كل منشأة قبل الشروع في عملها الى منح رخصة المنشآت معالجة النفايات الهامة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للنفايات الهامة حسب المادة 42 من نفس القانون.

ثالثا: صلاحيات رئيس المجلس البلدي من خلال قانون رقم 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها:

تضمنت المادة 11 من هذا القانون انه يتم منح لرئيس المجلس البلدي التصريح بتصنيف المساحات الخضراء بالنسبة للحدائق العامة بموجب قرار من رئيس المجلس البلدي، وبالنسبة أيضا للحدائق الجماعية والحدائق الخاصة، والصفوف الموجودة في المناطق التي تم تدميرها بموجب عقد اعتمادا على دراسات معمارية للسكنات أو الأحياء أو التجمعات السكنية الجماعية أو نصف جماعية¹ وكذا تسيير المساحات الخضراء والاعتناء بها كما يتمتع المجلس البلدي بمهام اخرى في مجال حماية الغابات منها:

• يتمتع رئيس البلدي دون الوالي في منح بعض الرخص التي يتحكم من خلالها حماية تدهور الثروة الغابية ومنها:

✓ رخص البناء التي يمكن للهيئات البلدية منع مساس بالثروة الغابية او اي بناء يهددها غما الحرائق او بالتلوث؛
✓ منع التخميم للوقاية من الحرائق.

اي يمارس صلاحيات الضبط الاداري في كل ما يمس الثروة الغابية التي لا تخرج عن إقليم البلدية، كما يتمتع بصلاحيات الضبط الاداري للحد من التلوث الجوي عن طريق منع او توقيف رخص البناء المنشآت والمصانع ومختلف البنايات التي ينتج نشاطها غازات ودخان ومواد متبخرة تضر بالصحة العمومية ،او ألنبات الحيوان او بالتربة.

¹ ج د ش، المادة 11 من القانون رقم 06-07، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر مؤرخة في 13-05-2007.

ومن مهام الضبط الاداري التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي نجد ضبط السكنية العامة التي تدخل في النظام العام ومنها، محاربة الضجيج سواء الصادر عن الآلات والمعدات الصناعية الثابتة والمتحركة او الصادرة عن حركة الاسواق والمقاهي والممرات الواقعة في الاحياء السكنية¹.

يمكن القول ان الصلاحيات الواسعة التي منحتها القوانين المتعلقة بالبيئة للمجلس البلدي كصلاحيات الضبط الاداري البيئي عبر سلطات التراخيص المختلفة الخاصة بالمنشآت المصنفة، وعلى رأسها قانون رقم 03-10 الذي منح للمجالس البلدية صفة ضبط الشرطة القضائية في حالة المخالفات البيئي عبر منح الرخص لإنشاء المنشآت المصنفة تدخل ضمن قوانين بيئية، كقانون النفايات وقواعد التهيئة العمرانية الخ ، صلاحيات مهمة لو تم تطبيقها على ارض الواقع ،غير أن الاشكالية التي تطرح هي تناثر هذه الصلاحيات ضمن ترسانة قانونية كبيرة يصعب ضبطها وفهمها ويصعب تطبيق هذه الصلاحيات لنقص الاطار البشري المتخصص، كما ان تطبيق هذه القوانين، لا يتم إلا بالعودة الى نصوص تنظيمية لاحقة فلا يمكن تحديد الاختصاصات التي خولها قانون حماية البيئة للمجلس الشعبي ورئيسها، الى بالعودة الى النصوص التنظيمية التي صدرت في هذا الشأن، او ما يسمى بإشكالية الاحالة لهذا جاء قانون البلدية الجديد والذي حدد صلاحيات البيئية للمجالس البلدية كمتدخل اساسي لحماية البيئة ودعم للمجالس البلدية لتدخل في الشأن البيئي.

¹-علي سعيدان، مرجع سابق، ص ص260-261.

المبحث الثالث: الصلاحيات البيئية للمجالس البلدية في قانون البلدية الجديد

مواكبة مع سياسة الإصلاح التي تبنتها الجزائر جاءت القوانين الجديدة للجماعات المحلية متضمنة منح صلاحيات أوسع المنتخبين المحليين لتعزيز دورهم في مختلف السياسات المنتهجة منها حق التدخل في مجال حماية البيئة كالقانون البلدية الجديد 2011 الذي نصت بعض مواده على إعطاء للمجالس البلدية اختصاصات أوسع في مجال البيئي.

المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي من خلال القانون رقم 10-11

تلعب البلدية دور مهم في حماية البيئة من خلال الهيئة التنفيذية الممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي وهيئة المداولة المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي. يلعب رئيس المجلس الشعبي دورا مهما في حماية البيئة بصفته ممثلا للبلدية وبصفته ممثلا للدولة، إذ جاء في المادة 80 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية ان رئيس البلدية "يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي ويطلع على ذلك"¹ ويتأكد على دوره في حماية البيئة المادة 94 تنص على أنه في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات الضبط الداري على الخصوص بما يأتي:

- ✓ السهر على المحافظة على النظام العام وامن الاشخاص والممتلكات؛
- ✓ التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الاماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومعاينة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الاعمال التي من شأنها الاخلال بها؛
- ✓ تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الاحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة؛

¹ - المادة 80 من القانون رقم 10-11 السابق .

✓ السهر على المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري؛

✓ السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية؛

✓ اتخاذ الاحتياطات والتدابير لمكافحة الامراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها؛

✓ منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة؛

✓ السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة؛

✓ السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.¹

يتضح من مضمون هذه المادة ما يملكه رئيس البلدية من صلاحيات الضبط الاداري، الذي هو مجموعة القواعد والإجراءات التي تفرضها السلطة العامة على الافراد وتنظم حرياتهم بقصد حماية النظام العام في المجتمع، ومن اعراض النظام العام اطمئنان الانسان على حياته ونفسه وماله من الاعتداء، واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع وقوع الكوارث مثل الحرائق والانتهاكات وأغراض الصحة العامة، اي حماية صحة الافراد من كل ما من شأنه أن يضرها من أمراض وأوبئة، بتوفير المياه الصالحة لشرب ومراقبتها ومراقبة صلاحية الاغذية للاستهلاك البشري ومن الاهداف والأغراض الحديثة هو المحافظة على جمال ورونق المدينة² عن طريق احد ادوات الضبط الاداري التي يمتلكها في مجال التعمير من خلال نص المادة 95 من القانون رقم 10-11.

¹-المادة 94 من القانون رقم 10-11 نفسه.

²-لعوامر عفاف، مرجع سابق، صص 21-23.

1-صلاحيات رئيس البلدية في مجال التعمير:

يتضح من خلال نص المادة 95 من القانون رقم 10-11"يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع المعمول به ويلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية"¹

ويتضح إذن دور الضبط الإداري لرئيس المجلس البلدي في تسليم مختلف الشهادات المتعلقة بالتهيئة والتعمير وهي:

• شهادة التعمير : يعرفها المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 على ان

شهادة التعمير هي "شهادة التعمير هي وثيقة تسلم ببناء على طلب من كل شخص معين تعين حقوقه في البناء والارتفاقات من جميع الاشكال التي تخضع لها الارض المعينة" ويودع طلب هذه الشهادة بمقر المجلس الشعبي وتسلم في اجل شهرين من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي

• رخصة البناء هي القرار الإداري الصادر عن السلطة المختصة قانونا تمنح بمقتضاه

الحق للشخص طبيعيا او معنويا بإقامة بناء جديد قائم في البدء في اعمال البناء التي يجب ان تحترم قواعد قانون العمران وبالنسبة للمنشآت المصنفة لابد من إرفاق ملف طلب رخصة البناء بالموافقة المسبقة بالإنشاء وكذا دراسة التأثير ويودع ملف الطلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس البلدي ويسجل تاريخ الإيداع على الوصل وتسلم رخصة البناء من طرف رئيس المجلس البلدي او الوالي او الوزير المكلف بالبيئة حسب نوع المنشأة خلال المدة المحددة قانونا للفصل في الطلب.

• رخصة الهدم هي من بين أدوات الرقابة على العقار المبني والمحمي بصفة خاصة،

إذ لا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئي او كلي، دون الحصول المسبق على

¹ - المادة 95، من القانون رقم 10-11 السابق.

الرخصة الهدم، وذلك عندما تكون البناية في قائمة الاملاك التاريخية او المعمارية او السياحية او الثقافية او الطبيعية او لما تكون البناية ايلة للهدم سند لبناية مجاورة.

• رخصة التجزئة نصت المادة 57 من القانون رقم 90-29 المتعلق بتهيئة والتعمير

على ان تشترط لكل عملية تقسيم لأثنين او عدة قطع من ملكية عقارية واحدة، او عدة قطع من ملكية عقارية واحدة او عدة ملكيات مهما كان موقعها، او هي قرار إداري صادر من جهة مختصة قانونا تمنح بمقتضاه لصاحب الملكية العقارية الواحدة او اكثر او موكله او تقسيمها الى قطعتين او عدة قطع لاستعمالها في تشيد بنايه وحسب المادة 14 و15 من المرسوم 91-176 يتم إصدارها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية و ممثلا لدولة او من الوالي او الوزير المكلف بالبيئة كل في مجال اختصاصه¹

المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي من خلال القانون رقم 11-10:

يمارس المجلس البلدي صلاحياته البيئية عن طريق لجنتين تنشأ من بين أعضاءه حسب المادة 31 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، أنه تنشأ خمسة لجان دائمة بالمجلس الشعبي البلدي حسب كثافة كل بلدية ومن بين أهم هذه اللجان والتي لم تذكر في القانون السابق وهي اللجنة المختصة بالصحة والنظافة وحماية البيئة، ولجنة التهيئة الاقليم والتعمير تتشكل بناءا على اقتراح رئيس المجلس البلدي عن طريق مداولة المجلس مصادق عليها بأغلبية، وتنتخب كل لجنة رئيسا من بين أعضائها² كهيئات مداولة تتكفل هذه اللجان بدراسة ومناقشة واقتراح كل المسائل التي تدخل في نطاق ما حدده لها القانون في مجال البيئة خاصة القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية وهي لجان استحدثها هذا القانون لم ترد من قبل.

¹-لعوامر عفاف، مرجع سابق، ص ص 58-59.

²-المادة 31 و32 و33 و36 من القانون رقم 11-10 السابق.

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بعدة اختصاصات، التي تدخل في كل عمل او منفعة في النطاق البلدي ويعرب عن توصياته في جل المواضيع لها مصلحة بالبلدية ويكون هذا من خلال مداولاته ومن هذه صلاحيات تلك المتعلقة بالبيئة التي تضمنها قانون البلدية الجديد.

1- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال الصحة العمومية والنظافة

حددت صلاحياته في الفصل الرابع تحت عنوان النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية حيث نصت المادة 123 قانون البلدية 10-11 أنه تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما:

✓ توزيع المياه الصالحة لشرب: وتتكفل بمهمة المحافظة على المياه مكتب حفظ الصحة البلدي الذي يعمل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي خاصة في مجال برامج الصحة ومكافحة الامراض المتنقلة عن طريق المياه ومراقبة شروط جمع المياه المستعملة ومراقبة المياه الجوفية لاسيما الابار والخزانات المائية المزودة للمجمعات السكنية قصد إجراء التحاليل الدورية الضرورية للتأكد من صحة المياه وصلاحياتها للاستهلاك البشري او الحيواني او الفلاحي؛¹

✓ صرف المياه المستعملة ومعالجتها؛

✓ جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها عن طريق مخطط البلدي لتسيير النفايات؛

✓ مكافحة نواقل الامراض المتنقلة؛

✓ صيانة طرق البلدية؛

✓ إشارات المرور التابعة لشبكة طرقها.

¹-علي سعيدان، مرجع سابق ص ص 252-253.

وحسب المادة 123 من القانون رقم 11/10 نستخلص ان البلدية تلعب دورا هاما في مجال الحفاظ على سلامة المواطنين من كل خطر يهدد حياتهم وتتضمن المجالات ما يلي¹:

✓ **مكافحة الملوثات** التي تسببت فيها ما تفرزه المصانع من نفايات دون الاهتمام لا بمعالجتها ولا بإفرازها، ولذلك اوكل المشرع للبلدية رفقة المصالح التقنية للدولة بالتنسيق مع وللمتعاملين مستثمرين كانوا أو هيئات عمومية مهمة دراسة الاخطار قبل القيام بأي مشروع ينجز فوق تراب البلدية وتحقيقا لهذه الاهداف تقوم بوضع الاجراءات التالية:

- تسيير النفايات وذلك بالقيام بالتفريغ العمومي وتكون منظمة ومحروسة ومتخصصة في نوع النفايات، حتى تسهل عملية المعالجة؛
- مكافحة التلوث من خلال السعي إلى إخراج المؤسسات الخطيرة المتواجدة داخل تجمعات السكنية خارج المحيط وجعلها تحترم إجراءات مكافحة التلوث.

كما يتمتع كذلك المجلس الشعبي البلدي حسب نفس القانون باختصاصات في:²

2- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي مجال التهيئة والتعمير والتجهيز:

في هذا المجال يمارس عدة جوانب مختلفة من شؤون الاقليم، وهو ما تضمنته نصوص المواد 107 الى 121 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية:

وتشمل هذه الصلاحيات في إعداد المخططات الرقابة الدائمة لعمليات البناء وحماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية ويمارس هذه الصلاحيات عن طريق لجانه الدائمة منها لجنة حماية البيئة والنظافة ولجنة التهيئة والتعمير.

¹ -المادة 123 من القانون رقم 10-11، السابق.

² -المادة 123 من نفس القانون.

2-1- إعداد المخططات العمرانية:

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات إعداد المخططات التنموية والعمرانية على الصعيد المحلي حسب نص المادة 107 من نفس القانون، من هذه المخططات نجد¹

■ المخطط التوجيهي للتهيئة و العمرانية PDAU:

الذي يحدد التجمعات السكنية والتجهيزات العمومية لاستقبال الجمهور، والمناطق اللازم حمايتها وضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الاراضي وتقسيم بموجبه الاراضي الى اربعة قطاعات حددتها المادة 19 من قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير وهذه القطاعات هي القطاعات المعمرة، القطاعات المبرمجة لتعمير قطاعات التعمير المستقبلية القطاعات الغير قابلة للتعمير.

■ **مخطط شغل الأراضي** نصت المادة 34 قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير على ان هذا المخطط يحضر من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي وقد نصت المادة 31² من نفس القانون يحدد هذا المخطط بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير مايلي :

- ✓ تحديد المفصل للمناطق المعنية باستعمال الاراضي وتحديد حقوق البناء؛
- ✓ تحديد الكمية الدنيا والقصى من البناء المسموح به المعبر عنه بالمترب المربع؛

✓ ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات وتحديد الارتفاعات؛

✓ تحديد الاحياء والشوارع والنصب والمواقف التذكارية؛

✓ تحديد مواقع الاراضي الفلاحية الواجب حمايتها؛

✓ تحديد المساحة العمومية والمساحات الخضراء.

¹ -المادة 107 من القانون رقم 10-11 السابق.

² -ج ج د ش المادة 31 و 34 من القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في 1/12/1990، الجريدة رسمية عدد 52 .

بحيث يشارك المجلس البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للمادة 108 من القانون ألبدية، والرقابة على المشاريع ممدى احترامها لحماية الاراضي الفلاحية والتأثير على البيئة، وحماية المساحات الخضراء بحيث تخضع إقامة اي مشروع استثمار او تجهيز على إقليم البلدية الى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي حسب ما تضمنه نص المادة 109 والمادة 110 من قانون رقم 10/11

■ **الضمان سير المصالح التي تهدف الى تلبية حاجيات المواطنين** تحدث الى جانب الادارة العامة مصالح عمومية تقنية قصد التكفل بوجه الخصوص: بالتزود بالمياه الصالحة لشرب الانارة العمومية، صيانة الطرقات واشارات المرور، الاسواق المغطاة والموازين العمومية، الحضائر ومساحات التوقف، المحاشر والنقل الجماعي، المذابح البلدية إلخ حسب ما نصت عليه المادة 149 قانون البلدية 11-10 يشترط الموافقة المسبقة.¹

نستخلص ان المشرع في قانون البلدية الجديد قد وسع نوعا ما من صلاحيات البيئية المجالس البلدية فقد جاءت مطلقة وعامه بحيث خصصت عدة نصوص توكل للمجالس البلدية مهمة حماية البيئية الطبيعية والبيئة الحضرية ،واستحدثت لجنة خاصة بالبيئة لكن هذا الدور يبقى مرهون بمدى تعاون المجالس البلدية مع الفواعل المحلية من مجتمع المدني المحلي كالجمعيات المحلية المهتمة بحماية البيئة ولجان الاحياء والقطاع الخاص وحتى المواطن المحلي وقد نص نفس القانون على ضرورة عمل البلدي بتعاون مع مختلف أعضاء المجتمع المحلي.

¹-المادة 149 من القانون رقم 11-10 السابق.

المبحث الرابع: علاقة المجلس البلدي بالفواعل المحلية المشاركة في المجال البيئي

إن ضمان تعزيز دور مجالس البلدية في تحقيق التنمية المستدامة، وتنفيذ السياسات البيئية المسطرة من طرف الحكومة الجزائرية ليتأتى إلا بتعاونها مع الفواعل المحلية المهتمة بالبيئة، كأعضاء المجتمع المدني المحلي من جمعيات محلية مثل لجان احياء وجمعيات محلية تهتم بالبيئة والمواطن المحلي وكذا مؤسسات العمومية والخاصة المحلية، وهذا ما تضمنته اجندة 21 المحلية تهدف الى تحسين الوضع البيئي وضمان تنمية مستدامة للبلدية على نحو ما أقره مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 والذي حث على إثراء اسلوب التسيير المحلي البيئي بتوسيع الاستشارة والمشاركة والمشاورة مع كل الفاعلين والشركاء وممثلي المجتمع المدني، وعلى هذا الاساس جاءت قوانين البيئة في الجزائر كقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المانح الجمعيات البيئية حق التدخل في المجال البيئي و ما تضمنه قانون البلدية من إلزام المجالس البلدية من ضرورة التعاون مع مختلف شرائح المجتمع المحلي في العمل البلدي.

المطلب الأول: الجمعيات المحلية كأهم فاعل في حماية البيئة

تزامن ظهور جمعيات حماية البيئة في الجزائر مع التحول السياسي نحو الانفتاح من خلال دستور 1989، الذي دعم الدور الجمعي داخل المجتمع وجاء بعده اول قانون خاص بالجمعيات، سنة 1990 الى ان جاء القانون الجديد رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات والذي ينظم الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع البيئي، ويعرف الجمعية على أنها "تجمع اشخاص طبيعيين او معنويين على أساس تعاقدية لمدة محدودة او غير محدودة ويشترك هؤلاء الاشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا، ولغرض غير مريح من أجل ترقية الانشطة وتنميتها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني"¹ والجمعيات المحلية البيئية هي التي تنشط على مستوى المحلي وتهتم بالبيئة.

¹ - ج د ش، المادة 2 من القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012.

منح المشرع للجمعيات ذات طابع البيئي من خلال استقراء قانون رقم 10-30 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، صلاحيات منحها حرية الاختيار النشاطات القانونية الملائمة، فلها ان تختار العمل التوعوي التحسيبي والتطوعي الميداني أو ان تركز على اتصالها بالمنتخبين المحليين.

وتلعب هذه الجمعيات دور في البيئة كهيئة مراقبة للكشف عن الانتهاكات التي تمس البيئة ومنها :

- المساهمة في مجال حماية البيئة بمساعدة الهيئات العمومية المختصة بالبيئة وهذا بإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به؛
- الحق في التقاضي وذلك برفع دعاوي امام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لتعني الاشخاص المنتسبين لها بانتظام؛
- ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشر وغير مباشر بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها من مخالفة لأحكام تشريعية المتعلقة بحماية البيئة؛¹
- الحق في الحصول على المعلومة كأساس للمشاركة حسب ما تضمنته المادة 7 من القانون رقم 10-03 والذي ينص " لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها".²
- إضافة الى ذلك تتمتع الجمعية البيئية حسب ما تضمنته المادة 74 من قانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.
- حق الدفاع عن المحيط العمراني والمطالبة بالحقوق المعترف بها لطرف المدني مما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الخاص بحماية المحيط.³

¹ - المواد 35 و36 و37 و38، من القانون رقم 10-03، السابق.

² - المادة 07 من نفس القانون.

³ - المادة 74 من القانون رقم 29-90 السابق.

كما لها الحق في الادلاء برأيها فيما يتعلق بالمخططات المحلية مثل مخطط شغل الاراضي تضمنت المخططات المحلية مشاركة المواطنين، وحتى الجمعيات من خلال حق الاطلاع على مختلف مخططات البلدية حيث ينص المشرع على نشر القرار لمدة شهر مقر المجلس الشعبي البلدي ويخضع المشروع للاستقصاء العمومي 45 يوما بحيث يبادر رئيس البلدية بجمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات العمومية وأيضا الجمعيات المعتمدة لهذا الغرض.

كما يحق لها الاعلام والإطلاع على ذات المخطط، وفقا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 91-178 الذي اشار أن المصلحة المكلفة بتحضير طلب رخصة البناء تجمع اراء الشخصيات العمومية او المصالح أو عند الاقتضاء الجمعيات المعنية بالمشروع التي تتم استشارتها، وإذا لم تصدر اي رد في اجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام طلب الرأي تعد كأنها أصدرت رأيا بالموافقة.¹

وقد اكد قانون البلدية الجديد رقم 11-10 من خلال الباب الثالث الذي ينص على مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية حيث تضمنت المواد 11 الى 14 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على ان المجلس الشعبي البلدي يتخذ كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات أولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويمكنه في هذا المجال استعمال الوسائط والوسائل الاعلامية المتاحة، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي امام المواطنين، ويسهر على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف الى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي كلما اقتضت شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل ممثل

¹ - ج د ش، المواد من 6 الى 12 المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الاراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها ج ر، عدد 26 المؤرخة في 1 جوان 1991.

جمعية محلية معتمدة قانونا الذين من شأنهم تقديم اي مساهمة مفيدة لإشغال المجلس او لجانه بحكم مؤهلاتهم او طبيعة نشاطاتهم،¹ وتضمنت المادة 14 من نفس القانون انه يمكن لكل شخص الاطلاع على اعمال ومدولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته.²

نستقره اذن من هذه المواد من ان العمل البلدي هو عقد شراكة بين البلدية والمواطن وتنظيمات المجتمع المدني، والمواطنين المحليين الممثلين عبر لجان الاحياء والتي تعتبر همزة وصل بين البلدية والمواطن المحلي فقد بلغ عددها في الجزائر حوالي 17059 عبر 1541 بلدية، ولجنة الحي هي وسيط بين الادارة المحلية والمواطنين المحليين عن طريق مشاركتهم في المشاريع الخاصة بالحي بحيث تمكن المنتخب البلدي من معرفة احتياجات المواطنين، ومن هذه المشاريع نجد مشاريع التهيئة والتطوير العمراني التي تكون بناءا على اقتراحات لجان الاحياء، كما تشارك رفقة المجالس البلدية في جميع أعمال التوعية للمصلحة الحي، وحل مشاكل التي لها ملائمة مع الاحتياجات الاساسية لسكان الحي كالماء وشبكة الصرف الصحي، طلاء الاسوار ورفع الردم عن الطريق، غير ان لجان الاحياء في الجزائر من حيث الممارسة لا تقوم بدورها الحقيقي في المحافظة على البيئة، وهذا ما تشهد عليه حالة تدهور كثير من الاحياء الجماعية في الجزائر³

مما سبق نخلص الى ان الجمعيات المحلية المهتمة بالبيئة في الجزائر وكذا لجان الاحياء على وجه الخصوص يلعبون دور استشاري بتدخلهم اثناء إعداد البرامج والمخططات المحلية المتضمنة حماية البيئة، الى جانب المجالس البلدية فيما يخص الدور التوعوي بترقية التربية البيئية وترسيخ الثقافة البيئية عن طريق الاعلام البيئي وتحسين العمل والنظافة

¹ -المواد 11 و12 و13 من القانون رقم 10-11، السابق .

² - المادة 14 من نفس القانون.

³ FARID Naceur , **le rôle des comités de quartier dans la gestion des d'habitat en Algerie**, conference , departement d'architectur, université de Batna, Algerie,p7

والصحة العامة ودور المراقب للكشف عن انتهاكات التي تمس بالبيئة، وهذا من الناحية القانونية، غير انه من حيث الممارسة نرى مشاركتها ضعيفة ومحدودة وهذا يرجع الى عدة اعتبارات:

- ✓ محدودية عضوية الجمعيات في المؤسسات التي تصنع القرار البيئي وان كانت موجودة فاختيار تميزي لممثلي الجمعيات؛
- ✓ ضعف تدخلاتها في النزاع البيئي الجماعي بحيث يمكن عد القضايا التي تدخلت فيها على الأصابع ويعود هذا لحدثة التشريع وعدم تعود الجمعيات على ذلك؛
- ✓ ميثاق البلدي وأجندة 21 المحلية تعتبر مجرد وثيقة اخلاقية ومعنوية ولا تفرض على الجماعات المحلية تبعات قانونية مباشرة؛¹
- ✓ سيطرة رئيس لجنة الحي في أقرارات التي تتخذها اللجنة، وفقدان ثقة سكان الحي بممثليهم إذ يعتقدون انهم يعملون لحساب مصلحتهم الخاصة بتواطؤ مع المجلس الشعبي البلدي.²

المطلب الثاني: المتعاملين الاقتصاديين كشريك للمجالس البلدية في حماية البيئة

تتشترك المجالس في إطار نشاطاتها البيئة مع مؤسسات عمومية وخاصة عن طريق الصفقات العمومية، او عن طريق التعاقد حسب ماورد في المادة 156 من القانون رقم 11-10 المتعلق البلدية بتسيير المصالح عمومية الواردة في المادة 149 من نفس القانون المتكفلة بحاجات المواطنين من التزود بالمياه الصالحة لشرب النفايات المنزلية والفضلات الأخرى الانارة العمومية الحظائر ومساحات التوقف المحاشر، النقل الجماعي المذابح البلدية، الاسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية عن طريق ما يسمى عقود تسيير

¹ - الوناس يحيى، مرجع سابق، ص 27.

² - FARID Nacer, Op.cit., p9

النفائيات وعقود إنتاج وتوزيع المياه وعقود التنمية المتضمنة بعض القوانين البيئة قانون مثل قانون تسيير النفائيات ،قانون التهيئة الاقليم وتنمية المستدامة ومنها:

عقود تسيير النفائيات: يمكن للبلدية حسب دفتر الشروط نموذجي ان توكل كل تسيير النفائيات المنزلية ومشابهها او جزء منها وكذلك النفائيات الضخمة والنفائيات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الاشغال المنزلية الى أشخاص طبيعي او معنوية خاضعة للقانون العام او الخاص¹.

عقود تسيير المياه: تتولى الشركة الجزائرية للمياه ADE تسيير الخدمة العمومية للمياه عن طريق أو الامتياز او اي شكل آخر من أشكال الشراكة²، كما يتضمن الديوان الوطني لتطهير ONA تسيير امتياز الخدمة العمومية لتطهير الممنوح لأشخاص المعنوية العمومية او الخواص لحساب الدولة والجماعات المحلية وفق اتفاقية تفويض الخدمة العمومية والتي تبرم على أساس دفتر شروط عامة.³

عقود تنمية: حسب المادة 59 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنمية المستدامة عقد التنمية فانه يمكن ان يترتب على تنفيذ المخططات التوجيهية وخطط التهيئة لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها إبرام عقود التنمية تشترك فيها الدولة و/او الجماعات الاقليمية والمتعاملين والشركاء الاقتصاديين وعقد التنمية هو اتفاقية تشترك فيها الدولة او مجموعات إقليمية او متعامل او عدة متعاملين او شريك وشركاء إقتصاديين للقيام بأعمال وبرامج تحدد انطلاق المخططات التوجيهية وخطط التهيئة لمدة معينة .⁴

¹ -المادة 52 والمادة 33، قانون رقم 01-90 ، السابق.

² -ج د ش، المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه ج رعد 24، المؤرخة في 22 أفريل 2001.

³ -ج د ش، المادة 12 من المرسوم رقم 01-102 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لتطهير المؤرخ في 21 أفريل 2001.

⁴ -المادة 59 من القانون رقم 01-20 السابق .

نستنتج من خلال ماسبق مدى اهمية التعاون بين المجالس البلدية في الجزائر والمتعاملين الإقتصاديين في تنفيذ برامج وخطط حماية البيئة نظرا لما يتوفر عليه القطاع الخاص كشركات النظافة من إمكانيات ووسائل التخلص من النفايات وإعادة رسكلتها وفرزها فقلة موارد البلدية من القيام بهذه المهمة نظرا لتزايد النفايات وزيادة العبء البيئي.

خلاصة الفصل

وكخلاصة هذا الفصل، ان تراكم المشاكل البيئية في الجزائر أنتج تدهور بيئي خطير ناتج عن إهمال البيئة في مخططات التنمية، التي عرفت الجزائر وهذا ما اثر على الموارد الطبيعية وعلى المحيط حسب عدة تقارير دولية ومحلية التي دعت الى ضرورة التفكير الجدي في رسم إستراتيجية توازن بين التنمية وحماية البيئة لهذا جاء قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي جاء لتكريس مبادئ التنمية المستدامة مبدأ الحيطة، ومبدأ المشاركة ومبدأ الملوث الدافع، مبدأ الاعلام التي نص عليها مؤتمر ريو الذي صادقت عليه الجزائر، فترجمته الى خطط وبرامج واليات قانونية تشترك فيها جميع الفاعلين الدولة والجماعات المحلية خاصة المنتخبين المحليين وبتحديد المجالس البلدية نظرا كونها النواة الاولى المعنية بحماية البيئة، مما استدعى منح هذه الاخيرة صلاحيات تضمنها قوانين البيئة وقوانين البلدية منها الحماية الصحية ونظافة المحيط والتهيئة الإقليمية، وكذا صلاحيات الضبط في حالات المخالفات المتعلقة بالبيئة ومنح التراخيص البناء والهدم كما دعم القانون مقارنة مشاركة جميع الفواعل المحلية في إطار تحقيق الحوكمة المحلية البيئية لكن هذا من الناحية القانونية غير مانشاهده ان هذه الصلاحيات شبه غائبة من حيث الممارسة، هذا مايدفع لتساءل عن سبب ذلك وهذا ماسوف نجيب عليه من خلال دراسة حال المجلس الشعبي البلدي لبومرداس.

الفصل الثالث

دراسة حالة المجلس الشعبي البلدي لبلدية بومرداس

تمهيد:

ترتكز هذه الدراسة من الناحية التطبيقية على مدى قيام المجالس البلدي لبلدية بومرداس بالصلاحيات الممنوحة لها في مجال حماية البيئة، هذا ما يستدعي منا التعرف اولا على المنطقة من جانب النشأة ومن جانب مقوماتها الطبيعية والإدارية والاقتصادية ، والتي جعلت منها قطب إستراتيجي ينبغي تنميته والحفاظ على موارده وحماية نضامه البيئي من كل أشكال التلوث خاصة من طرف اعضاء المجالس البلدية باعتبارهم هيئات المكلفة قانونيا بحماية البيئة بتكثيف الجهود لتجاوز بعض المشاكل البيئية التي تعاني منها البلدية ، وتعمل المجالس البلدية لبومرداس في هذا الاطار بتعاون مع الفواعل المحلية المهمة أو المعنية بحماية البيئة من جمعيات ولجان احياء والقطاع الخاص فهل تحقق ذلك.

المبحث الأول: التعريف بالبلدية

قبل البحث عن مدى قيام المجلس البلدي لبومرداس بصلاحياتها البيئية على أحسن وجه، بالتقصي عن انجازاته وإخفاقاته وعلاقاته مع الفواعل المحليين المهتمة بالبيئة على مستوى البلدية والعراقل التي تواجه سوف نحاول إعطاء صورة وافية عن بلدية بومرداس. من حيث مقوماتها الطبيعية والادارية ، ومن حيث البنى والهيكل القائمة.

المطلب الأول: مقوماتها الطبيعية والادارية

حتى نتعرف على مقومات البلدية الطبيعية والادارية ينبغي أولا ان نلقي لمحة تاريخية على نشأه البلدية، التي تعتبر من البلديات الحديثة التي استحدثت في التقسيم الاداري لسنة 1984

أولا: لمحة تاريخية:

كانت بومرداس إقليم تابع لبلدية ثنية يقطنها مزارعين وصيادين يطلق عليهم اسم أولاد بومرداسي، والشيء الذي كان يميزها هو الدور الذي لعبته زاوية سيدي بومرداس التي كانت تستقطب مواطنين من مختلف مناطق البلاد.

وفي سنة 1960 قررت السلطات العمومية الفرنسية أن تشيد فوق القرية السياحية الصخرة السوداء بنية تحتية إدارية بحيث تحول إليها الهيئات الإدارية والسياسية من العاصمة لتخفيف الضغط عليها، وبعد الاستقلال وضعت مدينة الصخرة السوداء من طرف مفوضة خاصة وضعت تحت سلطة بلدية ثنية التي كانت مكلفة بالاضطلاع بمهمة حفظ وصيانة تجهيزاتها.

وفي سبتمبر 1964 أنشأت المركز الإفريقي للمحروقات والنسيج -CAHT- والذي أوكل له مهمة التكوين أول المهندسين التقنيين في قطاع الطاقة والصناعات الخفيفة بالتعاون مع الاتحاد السوفيتي وفي سنة 1968 أنشأ العديد من المعاهد في مجالات إدارة أعمال الشركات - INPED - والكهرباء - INELEC - والهندسة الميكانيكية - INGM - والملكية الصناعية -

INAPI- والصناعة الغذائية - INIAL- والصناعة النفطية - IAP- ، معهد المحروقات والكيمياء
- INHC- ومعهد الصناعات الخفيفة - INIL¹.

وهذا ما سمح لمدينة بومرداس أن تبرز كحرم جامعي حقيقي وفعال، ومركز حياة اجتماعية يتحاذى فيها بانسجام لآلاف الفعاليين الممثلين لحولي 40 جنسية.

وكانت بومرداس في تلك الفترة تدير عن طريق هيئة تسمى إدارة مدينة بومرداس تحت رعاية مؤسسة سوناطراك تتولى القيام بالصيانة والأمن ومختلف الخدمات الضرورية للسكان.

أما الخدمات الإدارية فكانت تابعة لسلطة بلدية ثنية ودائرة بود واو إلى غاية التقسيم الإداري الذي حدث سنة 1984 والذي قرر أن تبرز بومرداس كبلدية ويزودها بصفة مركز وولاية (دائرة) لها نفس الاسم.

ثانيا - مقوماتها الطبيعية:

تتميز بلدية بومرداس بإحتلالها موقع إستراتيجي هام وبمناخ معتدل يجعل منها محل إستقطاب العديد من السياح.

1- الموقع الجغرافي للبلدية:

تحتل البلدية موقعا جغرافيا ممتازا. قريبا من العاصمة لـ 45 كلم شرقا العاصمة و 30 كلم من مطار هوارى بومدين يعبرها الطريق الوطني رقم 24 المتصل بالطريق رقم 05 والطريق السريع شرق/ غرب توفرها للسكة الحديدية، مكانتها المركزية على ساحل الولاية التي تستجلب شواطئها

¹ - دراسة وافية لبليدية بومرداس، لسنة 2008، ص ص 4-6.

وتجهيزاتها الحشود العديد وخلال مواسم الصيف هذا الموسم المرتبة الأولى أكثر من مليوني سائح.¹

2- حدودها الإقليمية:

نتجت بلدية بومرداس من إعادة هيكلة بلدية الثنية ويحدها: شرقا بلدية الثنية غربا بلدية قورصو، جنوبا تجلا بين شمالا: البحر المتوسط.

أما مساحتها فقد قدرت ب 1925 هكتار أي 19.2 كلم² .²

3- مناخها:

اعتبارا لموقعها الجغرافي تتمتع البلدية بوصفها محطة للحمامات البحرية بمناخ دافئ ومعتدل يسمح لسكانها بالاستمتاع بمزايا الفصول الأربعة درجة الحرارة القصوى 38° درجة المتوسطة 20° والدنيا 07° وهذا ما يجعلها مقصد لعشرات الآلاف من الزوار خاصة خلال موسم الاصطياف.

ثالثا - التنظيم الإداري:

تحتوي البلدية على هيئة إدارية وأخرى منتخبة الهياكل الإدارية محددة: تحت سلطة ومسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي.

1- الهيئة الإدارية: تحتوي على مصالح متعددة لتسيير البلدية وشؤون المواطنين منها

- الأمانة العامة؛
- مصلحة الموارد البشرية؛
- مصلحة التنظيم والشؤون العامة؛

¹ دراسة وافية لبلدية بومرداس، المرجع نفسه، ص6.

² دراسة وافية لبلدية بومرداس، المرجع نفسه، ص 7.

- مصلحة الحالة المدنية، مصلحة الشؤون الاجتماعية
- مصلحة الشؤون الرياضية والثقافية والسياحية؛
- مصلحة المالية؛
- مصلحة الأشغال الجديدة والتجهيز؛
- مصلحة التعمير والبناء؛
- مصلحة المكتب المكلف بتسيير ممتلكات البلدية؛
- مصلحة تسيير المحفوظات؛
- الحظيرة والمخزن؛
- مركز حجز البلدية.¹

2- المجلس المنتخب:

يتكون المجلس المنتخب من هيئة تنفيذية وأخرى هيئة المداولة والذي انشأ جراء نتائج انتخابات التشريعية في 29 نوفمبر 2012 ويتكون 19 عضو.

منهم هيئة تنفيذية تتكون رئيس مجلس الشعبي البلدي و 4 نواب يمثلون الهيئة التنفيذية:

- نائب مكلف بالنظافة والبيئة: يقوم بكل صلاحيات المخولة له في المجال البيئي؛
- نائب مكلف بالتعمير والتهيئة العمرانية: يتكفل بكل الشؤون التهيئة على مستوى البلدية؛
- نائب مكلف بالشؤون الاجتماعية: من مهامه تتبع كل شؤون الاجتماعية لسكان البلدية؛
- نائب مكلف إدارة والمالية: يتولى كل ما يدخل في إختصاصات المالية للبلدية.

¹ - دراسة وافية لبلدية بومرداس، المرجع السابق، ص12.

و4 لجان تتولى كل منها دراسة المسائل التي تدخل في إختصاصاتها :

- لجنة النظافة والبيئة؛ تتولى دراسة المشاكل المتعلقة بالبيئة ومحاولة إيجاد الحلول لها
 - لجنة التعمير؛ تختص بمجال التعمير ومراقبة عمليات البناء
 - لجنة الشؤون الاجتماعية؛ تتكفل بكل الامور التي تخص الفئات الاجتماعية التي تحتاج المساعدة
 - لجنة إدارة المالية. متابعة الامور المالية للبلدية بالتنسيق مع المصلحة المختصة
- رؤساء الفروع والملاحق 3 فروع : فرع الكرمة، فرع 800 مسكن، فرع بوكروشة¹

المطلب الثاني: البنى والهيكل القائمة:

أولاً- الهيكل القائمة

تعتبر البلدية مركز الولاية، هذا ما يجعلها تتميز ببنية تحتية هامة ذات نزعة إدارية وعلمية واجتماعية موزعة على مناطقها العمرانية الأساسية والثانوية. ومنها

1-هيكل إدارية منها:

- الإدارة المحلية: منها مقر الولاية، مقر الدائرة ومقر المجلس الشعبي البلدي.
- الهياكل القضائية: مجلس القضاء، المحكمة وهيكل أمنية...الخ. قطاع العسكري والدرك والوطني، امن الولاية، امن الحضري، الحماية المدنية ...الخ. وهيكل اقتصادية نزل مالية، فرع بنك الجزائر...الخ.

¹ -مقابلة مع السيد عكوش رضوان نائب رئيس المجلس البلدي مكلف بالشؤون الاجتماعية والرياضة، يوم 18-10-

2- هياكل صناعية:

تتوفر على عدة هياكل صناعية ومعاهد المختصة في البترول كمقر البحث والتطوير لسونطراك، مقر قسم التتقيب سونطراك، مقر ديوان البحث في الجيولوجيا المنجمية، مقر مؤسسة الهندسة المعمارية والبناء، مقر مؤسسة كانا غاز، هيئات ومعاهد... الخ. وهياكل تجارية ثلاث مراكز تجارية عملية، تجارات جوارية، سوق تقليدية تفتح مرة في الأسبوع.¹

إضافة إلى هياكل التربية الرياضية وثقافية وفندقية سياحية وهياكل صحية.

1 - الهياكل السكنية والأحياء التابعة للمركز البلدي:

بلغ عدد سكان بومرداس سنة 2013 حوالي 45846 نسمة ويتوقع ان يصل الى 53502 نسمة ويتوزعون على المواقع التالية:

1-1- السكن الجماعي: حي 20 أوت، حي 408 مسكن، حي 210 مسكن، حي 1200، حي كانا غاز، حي 800 مسكن، حي 42 مسكن، حي 108، حي 351 مسكن، حي 1800 مسكن، السكنات الجماعية كوسيدار، حي 221 مسكن، حي 60 مسكن، حي 11 ديسمبر 1960 (تعاونيات).

1-2- السكن شبه جماعي: شبكات شبه جماعية مؤسسة المنتجات الحمراء.

1-3- السكن الفردي: حي 300 مسكن، حي مؤسسة ترقية السكن العائلي EPLF، 70 فيلا مؤسسة ترقية السكن العائلي EPLF، 60 فيلا كوسيدار، إقامة الساحل، فيلات انكو والدير.

¹ - دراسة وافية لبلدية بومرداس، المرجع السابق، ص12.

2- المنطقة العمرانية الثانوية الكرمة:

عرفت هذه المنطقة العمرانية تطورا متسارعا نظرا لإقامة تجمعات سكنية وهي تشكل فضاء تبرز تدريجيا على شكل مركز ثانوي للمركز يسمح بتحقيق عن حلقة البنية الحضرية وعملها بالإضافة إلى ذلك تتوفر على شواطئ يقصدها المصطافون وهي تعزز القدرات السياحية للبلدية.¹

2-1- الهياكل السكنية:

السكن الاجتماعي: حي 350 مسكن، حي 90 مسكن، حي 150 مسكن، حي 70 مسكن، حي 122 مسكن، حي 40 مسكن.

السكن الفردي نجد 120 فيلا، مؤسسة ترقية السكن العقاري وحي 92 مسكن.

2-2- المساكن الواقعة في النواة القديمة:

هياكل مختلفة الطبيعة: مكتب البريد الوطني، فرقة الدرك الوطني، مركز صحي، قاعة رياضية مدرستان للطور الابتدائي، مدرستين الطور المتوسط، ثانوية ومسجد ومعهد مختص في السياحة والفندقة.

3- على مستوى المناطق المتناثرة:

منها موقع بوكروشة: مساكن فردية في إطار استأصال المساكن القصديرية وفي هذه المنطقة يتطور حي فوعيص ونلاحظ أيضا إقامة محطة تصفية وكذا مقر للديوان الوطني للتطهير.

¹ - دراسة وافية لبلدية بومرداس، مرجع سابق، ص ص 15-18.

ثانيا - البنى التحتية:

تتواجد على مستوى البلدية شبكات مختلفة من شبكة تطهير وشبكات تزويد بالمياه الصالحة للشرب.

1-الشبكات المختلفة:

1-1- شبكة التطهير: في المخطط التوجيهي للتطهير يوجد 8 محطات تصريف تتكفل

بأربعة قطاعات تطهير موجودة الى غاية محطة التصفية،

1-2- محطة بومرداس شرق: انبوب مجمع قادم من تجلا بين قطره 400 يجمع مياه

(الساحل، عليقية غرب حي 20¹ اوت فيلا PK1)،

1-3- قطاع بومرداس وسط انبوب مجمع يضمن تسلسل مياه محطة التصريف رقم 1 نحو

محطة التصريف رقم 3 مع التكفل بجزء واجهة البحر قطاع بومرداس غرب قطاع الكومة.

2-1- شبكة التزويد بالمياه الصالحة لشرب:

حسب المخطط التوجيهي للتزويد بالمياه الصالح لشرب يتم تزويد بلدية بومرداس

بالماء الصالح للشرب عن طريق، قناة قطرها 400 تنطلق من محطة اس بي ك وثلاث

مواقع حفر بالقرب من وادي بومرداس تنقسم شبكة توزيع الماء الى اربعة قطاعات

- القطاع المركزي ويتم تزويده من مخزون مركزي نصف مدفون سعته 2 x 1000

متر مكعب متصل بمحطة استرجاع وخزان ماء سعته 2000 متر مكعب،

- القطاع الغربي ويتم تزويده من مخزون نصف مدفون سعته 200 متر مكعب،

¹ - دراسة وافية لبلدية بومرداس، ص ص 23-25

- قطاع بومرداس الشاطئ ويتم تزويده من مخزون مرتف سعتة 80 متر مكعب مزود بدوره بواسطة قناة من فولاذ قطرها 100

- قطاع الكرمة ويشكل من خزان مزوج سعتة 300 x 2 متر مكعب متصل بمحطة إسترجاع إن الخزان الثالث للكرمة (العليا) والبالغة سعتة 500 متر مكعب إنطلاقا من خزان الكرمة العليا تنتج قناة من بولي إيتين عالي الكثافة قطرها 315 نحو برنامج 350 مسكن 170 مسكن جماعي تساهمي حي الوكالة العقارية و 120 فيلا مؤسسة ترقية السكن العائلي.

شبكة الطرقات:

تتصل بلدية بومرداس بطريقتين وطنيين (الطريق الوطني رقم 24 والطريق الوطني رقم 15) على طول 10500 كلم وتتصل بالطريق الولائي رقم 146 على مسافة 68,1 كلم، إن الطرق البلدية بمعدل 65,69 كلم معبدا تضاف إليها 6، 9 كلم لم يتم بعد تعبيدها.¹

هكذا نستنتج ان بلدية بومرداس تعتبر من اهم البلديات في الولاية، باعتبارها بلدية مركز الولاية تمتلك مقومات طبيعية هامة، بحيث تتسم بتنوع طبيعي إذ تعتبر بلدية سياحية بتوفرها على سواحل جميلة وفلاحيه، ومدينة فكر وإبداع بتوفرها على مراكز ومعاهد تكنولوجية هامة، غير انها تتعرض الى مشاكل ومخاطر بيئية تهدد هذه المقومات تستلزم تكثيف جهود المجلس البلدي والفواعل المحلية للحفاظ عليها.

¹ دراسة وافية لبلدية بومرداس، ص ص 27-28

المبحث الثاني: المشاكل البيئية لبلدية بومرداس وجهود المجلس البلدي لحلها

تعاني بلدية بومرداس كغيرها من البلديات في الجزائر من عدة مشكلات بيئية أثرت سلبا على المحيط وعلى صحة المواطن وعلى الشكل الجمالي لمدينة بومرداس، مما استدعى تكثيف جهود المجلس البلدي والقيام بعدة إجراءات لتقليل منها والقضاء عليها.

المطلب الاول: المشاكل البيئية التي تعاني منها بلدية بومرداس

تعاني بلدية بومرداس من عدة مشاكل بيئية منها تلوث المحيط والتعدي على الطبيعة ومشاكل متعلقة بالتهئية العمرانية.

أولا-تلوث المحيط :

يشهد محيط بومرداس حالة من التدهور البيئي بسبب:

- تراكم النفايات المنزلية الناتجة عن تزايد عدد السكان، وعدم احترامهم لأماكن المخصصة لرمي النفايات وتوقيت رميها وخط النفايات خاصة في بعض الاحياء منها، حي 800 مسكن و 1200 مسكن و 11 حي ديسمبر وحي التعاونيات؛¹
- تزايد النفايات العشوائية الناتجة عن مخلفات إعادة البناء والهدم التي يقوم بها بعض المواطنين دون ان ننسى النفايات الناتجة عن النشاطات التجارية بعدم تحمل التجار التخلص من نفاياتهم مثل الصناديق الورقية الخاصة بالسلع؛
- النفايات الصلبة والخطرة الناتجة عن مخلفات السوق الاسبوعي لبومرداس مثل مبيدات الحشرات. وغيرها.

¹ - السيد بوفركاس محمد، نائب مكلف بالبيئة، مقابلة يوم 20-10-2015، الساعة، 10:10

ثانيا -التعدي على الطبيعة:

من مظاهر التعدي على الطبيعة في بلدية بومرداس نجد، التعدي على الشاطئ من خلال:

- تراكم النفايات في الشاطئ من خلال الرمي العشوائي لنفايات من طرف المواطنين خاصة في الصيف؛¹
- ظاهرة خطيرة تشهدها شواطئ بومرداس وهي سرقة رمال البحر لغرض استعمالها في البناءات الخاصة رغم علم السلطات المحلية منها شاطئ الكرمة وشاطئ الصخرة السوداء؛²
- فقدان البلدية للعديد من الاراضي الفلاحية ذات الجودة العالية بتحويلها الى مشاريع سكنية مثل اراضي منطقة الكرمة التي كانت مزارعها تدر منتجات فلاحية ذو نوعية جيدة مثل العنب والجلبانة، والتعدي على الثروة الغابية عن طريق قطع الاشجار.³

ثالثا-مشاكل المتعلقة بالتهيئة:

تعرف التهيئة العمرانية في بلدية بومرداس عدة مشاكل، خاصة في الاحياء خارج المدينة والاحياء الجديدة والسكنات الفردية ومنها:

رابعا - مشاكل متعلقة بالبنى التحتية:

من اهم المشاكل التي تعاني منها بلدية بومرداس، قدم قنوات صرف الصحي للمياه، وصعوبة توصيل المياه الصالحة لشرب خاصة في منطقة الاحياء الجديدة والفردية مثلما هو

¹ - السيد بن داود رئيس جمعية حماية البيئة لبومرداس، مقابلة يوم 21-10-2015، الساعة 03: 11

² -السيد بن داود، المرجع نفسه.

³ -احد فلاحي منطقة الكرمة، يوم 20-10-2015، الساعة 13:13

الحال لحي بوكروشة، الكرمة، حي الساحل، وحي فوعيص، وقدم أعمدة الانارة العمومية تهري الطرقات خارج وداخل المدينة، قدم أرصفة الطرقات وغيابها في بعض الأحياء.

خامسا - مشاكل متعلقة بالنسيج العمراني

تتعدد مشاكل المتعلقة بالنسيج العمراني منها

- فوضى في البنايات بسبب عدم احترام المواطنين لمقاييس البناء؛
- وعدم إكمال البناءات خاصة البناءات الخاصة بإضافة الى تفشي ظاهرة الاحياء القصديرية خاصة حي عليقية والساحل والكرمة؛
- بناء الكثير من المواطنين بدون تراخيص البناء مثلما هو الحال في حي فوعيص؛
- بإضافة الى غياب المساحات الخضراء في العديد من الاحياء¹ هذا وتعرف بلدية بومرداس ظاهرة خطيرة وهي البناء في مناطق غير قابلة للبناء مثلما هو الحال لحي الساحل على حافة واد بومرداس.²

غير انه الشيء الملاحظ في بلدية بومرداس هو إختلاف هذه المشاكل بين أحياء البلدية التي يتواجد فيها الاطارات واقامة الولاية وبين الأحياء التي يسكن فيها المواطنين العاديين خاصة خارج المدينة هذا مايدفع الى التساؤل هل أن هذا الاختلاف راجع الى الاهتمام البلدية بهذه الاحياء ام الى ضعف او وجود ثقافة بيئية للسكان هذه الاحياء.

¹ - السيد أوزردين مبارك، نائب مكلف بقطاع التعمير والتهيئة مقابلة يوم 21-10- على الساعة 30: 13

² - السيد بن داود، رئيس جمعية حماية البيئة لبومرداس

المطلب الثاني: جهود المجلس البلدي لبومرداس في حماية البيئة

يعمل المجلس البلدي لبومرداس في مجال البيئة، من خلال المنتخبين المكلفين بالبيئة والمتمثلين في النائب المكلف بالبيئة السيد بوفركاس محمد كهيئة تنفيذية يعمل بتفويض من رئيس المجلس الشعبي البلدي، يمارس مهام هذا الأخير في يتولى تنفيذ جميع القرارات والبرامج والمتابعة اليومية لعمليات النظافة، الى جانب اللجنة المختصة بالبيئة والمكونة من رئيسة اللجنة وعدد من المنتخبين حوالي سبعة أعضاء كهيئة مداولة بمناقشة مشاكل البيئة والى بتنسيق مع مكتب جديد خاص بالبيئة، ومكتب الوقاية يمثل الادارة وضع على مستوى البلدية والى جانب نائب مكلف بالتهيئة يعمل كهيئة تنفيذية ولجنة مكلفة بالتهيئة والتعمير كهيئة مداولة.

أولاً - جهود الهيئة التنفيذية:

تسعى هذه الهيئة لتكثيف جهودها لتخفيف من المشاكل البيئية التي تعاني منها البلدية من خلال ممارستها صلاحياتها المتمثلة في الحفاظ على نظافة البلدية وصحة المواطن بالمتابعة اليومية لتسير النفايات والتي تتم بوسائل الخاصة بالبلدية ونقلها الى مركز الردم لقورصو وكل ما يتعلق بها من وسائل مادية وبشرية، تبليغ التجار بضرورة نقل نفاياتهم الى مركز الهدم لبلدية قورصو، القيام بحملات إعلامية على مستوى الاذاعة الجهوية لبومرداس لتحسيس المواطنين باحترام أماكن والتوقيت المخصصين لرمي النفايات والقيام ببناءات للجمعيات ولجان الاحياء للمشاركة في التحضير لموسم الشتاء بتنظيف الأحياء والبالوعات لتزويدهم بالعتاد اللازم، ووضع خطة إستراتيجية لتجديد عتاد الحظيرة¹

¹ - السيد بوفركاس محمد نائب مكلف بالبيئة لبلدية بومرداس، مرجع سابق.

ثانيا - جهود هيئة المداولة المتمثلة في لجنة البيئة:

تتكون هذه الهيئة من رئيسة اللجنة وسبع اعضاء، تهتم بدراسة مشاكل البيئة في بلدية بومرداس، وتحاول إيجاد حلول لها وطرحها خلال دورات المجلس من خلال المداولة، واقتراح حلول كتخصيص مبالغ مالية لشراء العتاد والشاحنات، كما تسعى للحفاظ على المحيط من خلال القيام بحملات تنظيف يشارك فيها عمال النظافة مع بعض المواطنين المتطوعين، وتحضير لموسم الاصطياف بتنظيم الشواطئ والاعتناء بالحدائق والمساحات الخضراء، كحديقة 21 ماي عن طريق وضع حراس، ومن إنجازاتها تحويل المفرغة العامة العشوائية في وبعروس الى المفرغة العمومية¹ وتعمل هذه اللجنة مع المكتب المختصة بالبيئة على مستوى البلدية.

1- دور مكتب البيئة:

يتكون هذا المكتب من مهندسين مختصين بالبيئة، بدأ العمل افريل 2013 ويعمل تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي وجد لتدعيم البلدية بالمختصين في البيئة، من مهامه القيام بتقارير على اساس شكاوي المواطنين، منها خاصة مشاكل الصرف الصحي تسرب المياه ألقذرة، او طلبات منها طلب تقطيع الاشجار ثم تقوم بخرجات ميدانية لمعاينة المشكل وعادة تكون عن طريق لجنة متكونة من لجنة من الدائرة او الولاية او البلدية حسب نوع المشكل كما تقوم بتنظيم حملات التنظيف التطوعية لشواطئ والأحياء مع مركز الردم لقورصو و فرق الجزائر البيضاء، كما يطلع النائب المكلف بالبيئة على جميع اعمال المكتب

¹ -السيدة بن فلاوي حياة رئيسة لجنة البيئة في بومرداس مقابلة يوم 19-10-2015 على الساعة 11: 11 سا

ويصادق عليها¹ إلى جانب هذا المكتب يتواجد مكتب الوقاية والذي يعمل هو الآخر تحت إشراف الهيئة المكلفة بالبيئة يعمل للحفاظ على صحة المواطن

2- دور مكتب الوقاية البلدي :

أنشأ هذا المكتب منذ 1995 يتكون من أمانة عامة وثلاث بيطريين وطبيب عام، ومن مهامه المراقبة الدورية أو اليومية للسلع الغذائية بهدف حماية المستهلك وكذا مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه بمتابعة نوعية المياه الصالحة لشرب من حيث البكتيريا ومستوى الكلور ومحاربة التسممات الغذائية، القيام بعمليات دورية لمكافحة الجرذان في المدارس، اصطياد الحيوانات الضالة عن طريق توكيل بعض المؤسسات الخاصة منها مؤسسة برويس نت²

من الملاحظ ايضا ان وجود هذه المكاتب لتدعيم المجلس البلدي، يبقى هو الآخر عمله مرهون بمدى توفير الامكانيات اللازمة بحيث من المفروض يقوم بمعاینات يومية لكن نقص وسائل التنقل بالبلدية يجعله يتدخل فقط في حالة وجود شكاوي للمواطنين

ثالثا - إنجازات الهيئة البلدية المكلفة بالتهيئة والتعمير:

تتكون من نائب مكلف بالتهيئة والتعمير كممثل للهيئة التنفيذية ولجنة مختصة في التهيئة والتعمير تتكون من ستة أعضاء تعمل في إطار صلاحياتها على البحث عن الحلول واقتراح مشاريع التهيئة والمصادقة عليها ومتابعتها وإعداد مخطط عمل يتكون من البرامج التي تمس البنى التحتية لبعض الاحياء منها تهيئة حي فوعيص وحي الساحل والكرمة

¹ -مكتب البيئة بلدية بومرداس

² - مكتب الوقاية لبلدية بومرداس.

ويتدخل في معاينة السكنات الغير مرخصة والفوضوية واقتراح مشاريع منها من هي في طور الانجاز منها تهيئة المساحات الخضراء.

ومن هذه المشاريع إنجاز شبكات الصرف الصحي للأحياء التي تعاني مشاكل الصرف الصحي، وتقوية الانارة العمومية لمدينة بومرداس، تهيئة طرق عليقية والساحل وفي المدينة قد الانجاز.¹

غير ان بعض احياء بلدية بومرداس لزلت تعاني من مخاطر التلوث، خاصة تلك الناتجة عن تراكم النفايات المنزلية ونقص التهيئة، وهذا راجع حسب الأعضاء المكلفة بالبيئة الى نقص الأماكن المادية والبشرية، اما المادية منها نقص الشاحنات نقل النفايات بحيث تمتلك البلدية سبعة شاحنات لا تكفي لتغطية 13 قطاع تمر صباحا ومساء، نقص عمال النظافة وبرغم وجود فرق الجزائر البيضاء الا انها لا تعمل بجدية، بالإضافة الى قدم شاحنات نقل النفايات والمشكل الذي يتسبب في ظاهرة تراكم النفايات هو عدم كفاية مركز الردم لقورصو بحيث تتأخر الشاحنات النفايات بالعودة وكذا يرجعه المكلفين بالبيئة على مستوى البلدية الى نقص وعي المواطنين بأهمية البيئة برغم من وجود العديد من الحملات التحسيسية²

غير أنه ما يثير التساؤل هو نقص الامكانيات حتى البسيطة من ألبة عمال النظافة والوسائل البسيطة من مكاس ونقلات ورافعات اليدوية، على مستوى بلدية بومرداس هل هو راجع لنقص الاموال المخصصة لبيئة ام للموارد المالية لبلدية، برغم من ان البلدية تعتبر من اغنى البلديات من حيث مداخيلها الناتجة عن الاستغلال ناتج الاملاك العمومية

¹-وزدين مبارك، المرجع نفسه.

²- السيد بوفركاس، مرجع السابق

والتحصيلات عن طريق الجباية المحلية لاستغلال مختلف الاملاك التابعة لها كالحظائر والسوق الاسبوعي إلخ، ورغم الميزانية السنوية المخصصة للبلدية من طرف الدولة حوالي 50 سنتيم، والرأسمال الخاص بالبيئة المخصص من طرف الدولة للبلدية، منها المخصص للتكاليف الموجهة لتغطية تكاليف مصلحة القمامة المنزلية المتعلقة بإقتناء المعدات الصغيرة وكراء وسائل النقل والرفع منحت للبلدية سنتي 2012 و 2014 بالإضافة الى الاعانات لشراء الشاحنات من طرف الولاية عن طريق صندوق التضامن الجماعات المحلية¹

هذا ما يدفع الى التأكيد بأن عامل نقص الإمكانيات راجع لسوء التسيير على مستوى البلدية، فبرغم من وجود الدعم المالي والفني والتقني والقانوني ووجود ترسانة قانونية تمنح لهم صلاحيات التدخل البيئية للمجالس البلدية لبومرداس الى ان الوضع مازال متدهور في العديد من الاحياء البلدية، وهذا راجع الى غياب الوعي البيئي للمنتخبين المكلفين بالبيئة بصلاحياتهم منها، عدم استعمال صلاحية الضبط الاداري برغم وجود العديد حالات المخالفات البيئية، عدم اعداد مخطط التسيير النفايات الذي يتم إعداده على مستوى مديرية البيئة، فما يبقى على المجلس البلدي الا تنفيذه وقد عجز في ذلك، هذا ما يفسر لنا ضعف تأهيل المجلس البلدي للقيام بصلاحياته ونقص تجاوبه وغياب تنسيق عمل المجلس البلدي لبومرداس مع جهود الهيئات المركزية المكلفة بالبيئة، هذا ما يدفع الى التساؤل عن حال علاقته مع المجتمع المدني المحلي والقطاع الخاص الناشطين على مستوى البلدية، في المجال البيئي.

¹ - مكتب ميزانيات البلدية ،الادارة المحلية لولاية بومرداس

المبحث الثالث : علاقة المجلس البلدي لبومرداس مع الفواعل المحلية المهتمة بالبيئة

سوف نحاول من خلال هذا المبحث معرفة الفواعل المحلية المشاركة للمجالس البلدية لبومرداس في العمل البيئي، من جمعيات حماية البيئة ولجان الحياء وقطاع الخاص ومدى تعاونها مع المجلس البلدي لبومرداس والعراقل التي تعيق هذا التعاون .

المطلب الأول: علاقة المجلس البلدي لبومرداس مع الجمعيات المحلية المهتمة بالبيئة :

أولاً: الجمعيات الخاصة بالبيئة

يتواجد على مستوى ولاية بومرداس خمسة جمعيات الناشطة في المجال البيئي، منها جمعية بيئة الغد لولاية بومرداس، جمعية نشاطات أعماق البحار لدلس، جمعية الشروق للفرح والبيئة لخميس الخشنة، جمعية المحيط الجميل للبيئة والوسط المعيشي غير انه على مستوى بلدية بومرداس، نجد جمعية حماية البيئة لبومرداس الاكثر نشاطا في الميدان.¹

1-نشأة جمعية حماية البيئة لبومرداس وتطورها:

أنشأت جمعية حماية البيئة لبومرداس سنة 1989 مواكبة مع الانفتاح السياسي، من طرف شباب يقطنون بحي الصخرة السوداء بقرب من شاطئ حيهم، بهدف القضاء على اثار التلوث فيه، وكان اسمها جمعية حماية البيئة لبومرداس البحري وحي 200، ثم أصبحت بعد ثلاث سنوات جمعية حماية البيئة لبومرداس لتتطور وتصبح عضوة في العديد من الهيئات الوطنية والدولية والمكلفة بالبيئة، منها اللجنة الوطنية للموارد المائية، عضو في لجنة التوجيه الوطنية الموجودة في باستور، عضو في كثير من الهيئات الدولية البيئة في العالم تتكفل بتنوع البيئي التغير المناخي عضو في الرائد شبكة المنظمات البيئية العربية للبيئة والتنمية²

¹ - مكتب التربية البيئية والتحسيس ،مديرية البيئة

² - بن داود رياض، رئيس جمعية حماية البيئة لبومرداس ،مقابلة، يوم 19-10-2015، الساعة 11سا

2-نشاطاتها على مستوى البلدية:

بدأ نشاطها الفعلي سنة 1991 حيث كانت تنظم الجمعية معارض لبيع النباتات والأشجار والأزهار في المساحات الخضراء، ثم دخلت في العمل التربوي البيئي عن طريق القيام بمسابقات منها مسابقة عرس البحر لتلاميذ المدارس بتكفل التام بهم من نقلهم الى الشواطئ وتوعيتهم بأهمية البحر، القيام بحملات تنظيف الشواطئ مع الأطفال، القيام بأيام دراسية، ملتقيات حوالي 20 ملتقى على مستوى البلدية تتم تنظيمها على مستوى دار الثقافة رشيد ميموني، وفي مقرات سونطراك، في موسم الاصطياف الماضي نظمت الجمعية مقهى إيكولوجي لتحسيس المواطنين عن طريق استضافتهم في مقر الجمعية المتواجد قرب الشاطئ الصخرة السوداء لاحتساء القهوة والشاي مجانا والنقاش معهم في امور الخاصة بالبيئة، كما استطاعت الجمعية ان تمنع قيام مشروع ميناء الصيد على مستوى شاطئ الصخرة السوداء في فترة التسعينات وهي تتصدى كذلك سارقي رمال البحر الى حد ان تعرض اعضاءها لتهديد.

3-علاقة جمعية حماية البيئة بالمجلس الشعبي البلدي لبومرداس

فيما يخص مشاركة الجمعية في المخططات البيئية الخاصة بالبلدية سواء تلك المتعلقة بتهيئة الولاية او البلدية كمخطط شغل الاراضي فحسب رئيس الجمعية لم تتم ولا مرة استدعاءهم ولا حتى إعلامهم ولم تتلقى الجمعية اي مساعدات سواء على مستوى الولاية ولا البلدية رغم تخصيص مبالغ مالية للبيئة من طرف الدولة ورغم إيداعها لطلبات الاعانة وإنها تتلقى تمويلها من اشخاص متعاطفين مع البيئة فحسب رئيس الجمعية ان الجمعية تعاني التهميش الاقصاء من طرف السلطات او الهيئات المحلية راجع اعتبارات سياسية منها رفض الجمعية الدخول في اللعبة السياسية ومساندة اي حزب سياسي اما علاقة الجمعية بالمجلس¹

¹ بن داود رياض، مرجع نفسه

ثانيا: علاقة المجلس البلدي لبومرداس بلجان الاحياء:

يتواجد ببلدية بومرداس عدد كبير من لجان الاحياء حوالي 53 لجنة حي، بمعدل كل حي يملك لجنة حي منها، لجنة حي 11 ديسمبر لجنة حي 200 مسكن لجنة عليايقية، لجنة حي عليايقية الشرقية لجنة حي 408 مسكن لجنة حي الاستقلال لجنة حي 800 مسكن لجنة حي 350 مسكن، لجنة حي الساحل، لجنة حي الساحل دهوس، لجنة حي 800 الساحل وغيرها

1 - نشاطاتها:

تعمل هذه اللجان في المجال البيئي بتنسيق مع العديد من الفواعل المحلية والتي تنشط في حماية البيئة كالمصالح المختصة في البيئة على مستوى الولاية منها محافظة الغابات ومن ومديرية البيئية من خلال الحملات التطوعية منها تنظيف حديقة النصر خاصة إحياء لليوم العالمي للبيئة 5 جوان الفارط وفي اليوم العالمي للمناطق الرطبة 17 فيفري، من بينها نجد:

2 - لجنة حي 392 مسكن كنموذج:

تعتبر هذه اللجنة من بين اكثر اللجان نشاطا في المجال البيئي ، تحت رئاسة السيد حمداني فوزي منذ تاسيسها مدة تزيد عن عشرة سنوات كما يشرف على لجان الأحياء على مستوى بلدية بومرداس وينسق العمل بينهم خاصة تلك التي تهتم بالمساهمة في حماية البيئة

1-2 1-2 نشاطاتها:

تقوم اللجنة بالعديد من الجهود والمشاريع منها إنشاء فوارة على مستوى الحي ومشروع مشتلة الوردة الزرقاء في وسط مدينة بومرداس التي تحتوي على 300 نوع من النباتات، القيام بحملات تنظيف الشواطئ، تنظيم مسابقة الصيد بالصنارة لتحسيس المواطنين بتعاون مع جمعية حماية البيئة لبومرداس، تنشيط الاطفال ومن نشاطاتها ايضا الرسم على الجدران، وتعمل هذه اللجنة بإستعمال المعدات الخاصة بها¹

¹ - السيد حميداني فوزين رئيس لجنة حي 392 مسكن مقابلة يوم 20-10-2015، الساعة 11.

2-2- علاقتها مع المجلس البلدي لبومرداس

حسب السيد حمداني فإن اللجنة تتعامل مع المجلس البلدي على اساس الانتماءات الحزبية للأعضاء اللجنة مع اعضاء المجلس البلدي، ويؤكد على غياب مشاركة لجان الاحياء في دورات المجلس وعدم دعوتهم، ولا حتى استشارتهم منها اللجنة التي يتراسها وان العلاقة بينه وبين اعضاء المجلس البلدي متوترة بسبب محاولة رئيس البلدية بتهديم المشتلة رغم حصولها على الترخيص من الولاية.

3- لجنة حي 408 مسكن كنموذج:

تعتبر هذه الجنة من بين لجان الاحياء الاكثر نشاطا في بومرداس وجد نشاطها المتوارث من جيل الى جيل، وهي تعتبر لجنة نموذج بحيث استطاع حي 408 مسكن ان يحصل على جائزة أحسن حي على المستوى الوطني، من خلال مسابقة نظمت تحت إشراف الامن الوطني لبومرداس لسنة 2014.

وهي تنشط في مختلف المجالات الاجتماعية والرياضية والبيئية، اما نشاطها البيئي يكون على طول السنة بتعاون مع الامن الوطني ومع لجان احياء أخرى مثل لجنة حي 11 ديسمبر لجنة حي 392 مسكن وحي 800 مسكن عليلقية ومع جمعية حماية البيئة لبومرداس، ومع مصلحة الغابات ومع مكتب التحسيس لمديرية البيئة يتمثل نشاطها في:

- العمل التطوعي خلال السنة بتنظيف الأحياء تنظيف مقبرة البلدية تنظيف الشواطئ منها شاطئ الصخرة السوداء تنظيف المدارس بمشاركة مدراها¹

¹ - السيد ساوري، رئيس جمعية المدرسة الرياضية الصخرة السوداء بومرداس، مقابلة يوم 10-11-2015 الساعة

- غرس وزير الأشجار بمدينة بومرداس القيام بعمليات تحسيسية في مختلف المناسبات الوطنية والدولية بتنسيق مع مكتب التحسيس لمديرية البيئة للبيئة كالיום العالمي للجبل المصادف ل11 ديسمبر من كل سنة، اليوم العالمي للغابات المصادف ل21 مارس من كل سنة، اليوم العالمي للبيئة المصادف 5 جوان من كل سنة، اليوم العالمي للكوارث الطبيعية المصادف ل13 أكتوبر من كل سنة، وهذا عبر حصص تحسيسية براديو المحلي لتوعية المواطنين لاحترام البيئة والاعتناء بها؛
- المشاركة في كل العمليات التحسيسية التي تقوم بها الشرطة البيئة والعمران لولاية بومرداس كما تقوم الجمعية بدهن ممرات ارصفة الحي، ووضع اسلاك الاسوار وغرس الاشجار بالأموال الخاصة التي تجمعها عن طريق تبرعات أمتعاطفين وحسب رئيس الحي ان لقب احسن حي الذي ناله حيهم، جاء بفضل حب السكان لحيهم والتعلق به والرغبة في رؤيته جميل.

4-علاقة لجنة حي 408 مسكن بالمجلس البلدي:

حسب السيد رئيس الجمعية فإن علاقتها مع البلدية يظهر من خلال الحضور الشخصي لرئيسها في دورات التي يعقدها المجلس، خاصة في فترة تولي النائبة المكلفة بالبيئة سابقا في سنة 2014 السيدة زناقي والإعانات التي تتلقاها من البلدية منها بعض الوسائل البسيطة التي تدخل في عمليات التنظيف من مكانس وأكياس نقلات الخ... وهناك برنامج بتنسيق مع البلدية لنشر إعلانات على مستوى العمارات باحترام المواطنين للاماكن رمي النفايات وتوقيتها وشروع في مشروع تزويد الأحياء بحاويات لجمع النفايات الخاصة بكل نوع من النفايات حتى يسهل فرزها واسترجاعها.¹

¹-السيد ساوري، مرجع سابق.

المطلب الثاني: علاقة المجلس البلدي لبومرداس مع القطاع الخاص

يقوم المجلس البلدي لبومرداس بتنفيذ المشاريع الخاصة بالبيئة منها تهيئة المساحات الخضراء وشبكات الصرف الصحي والتزود بالوسائل التي تستخدمها لغرض تنظيف المحيط عن طريق عقود مع الخواص.

اولا :العقود التي تجمع بين القطاع الخاص والمجلس البلدي لبومرداس

1- **عقد تسير النفايات:** يتم تسير النفايات على مستوى بلدية بومرداس يتم تسيرها على عاتق البلدية غير انه هناك دراسة او مشروع لمنحها لخواص.

2- **عقود تسير المياه** تتولى تسير الخدمة العمومية الشركة الجزائرية للمياه ADE والديوان الوطني لتطهير ONA وفق اتفاقية تفويض الخدمة العمومية بينهما وبين بلدية بومرداس¹

3 - **عقود التنمية** تتم على أساس اتفاقية على أساس المناقصة، منها مشاريع منجزة وأخرى قد الدراسة.

- منها من تمت على اساس الاتفاقية منها أعمال تهيئة المساحة الخضراء لمدخل المدينة الجهة الغربية لحساب شركة حوم لطفي 2014 ،اعمال تهيئة المساحة الخضراء على مستوى حي 408 مسكن لصالح شركة مقاولات خلاط مراد 2015،
- تهيئة وصيانة 21 ماي 2003 لصالح شركة إيواني أحمد 2014
- ومشروع تهيئة المساحة الخضراء لحي 1200 مسكن اتفاقية لصالح شركة ETS

BOUROUIS

¹ -السيد بوفركاس محمد النائب المكلف بالبيئة مرجع سابق

ومشاريع التهيئة:

منها التي انجزت ومنها على قد الانجاز تمت عن طريق الاتفاقية أو عن طريق مناقصة.

• اما الاولى منها اعمال تهيئة الشواطئ مع تجهيزات ومدخل المدينة من الجهة الغربية لصالح شركة كارد وبيديار بوحرك و ctc centre وسونلغاز في 2013.

• اما عن طريق المناقصات منها مشروع إنجاز شبكة صرف الصحي فوعيص منطقة 4 على 1500 لحساب شركة SARL SOUHEIR وغيرها.¹

اما فيما يخص وحدات معالجة النفايات نلاحظ هناك نقص على مستوى الولاية بحث عددها يحصى على الاصابع منها مركز الردم لقورصو، ومحرقة سي مصطفى وبعض المسترجعين الخواص منها مؤسسة امنهيد تنشط تسير مركز الردم لزموري وهذا وتشهد مشاريع برامج التنمية لحماية البيئة عرقلة كبيرة من طرف المواطنين من مشاريع مراقبة ومراكز التقنية للنفايات.²

ثانيا: علاقة القطاع الخاص بالمجلس البلدي لبومرداس

إن فالعلاقة التي تربط المجلس البلدي لبومرداس مؤسسات القطاع الخاص هي علاقة عملية تتمثل في إنجاز وتنفيذ معظم البرامج والمخططات التي يصادق عليها المجلس البلدي والخاصة بالنشاط البيئي سواء الخاصة بالبيئة الطبيعية أو الصناعية.

¹ –situation physique et financière des opérations P.C .D de la commune de Boumerdes , bureau technique de la Pc de Boumerdes

² –مكتب التنظيم والتراخيص لمديرية البيئة في بومرداس

غير ان المشكل الذي يعاني منه القطاع الخاص لبومرداس مع المجلس البلدي هو التأخر في دفع المستحقات تزيد الى اكثر من ستة اشهر رغم انتهاء المشروع بسبب آخر مداولات الميزانية غير المصادقة عليها إضافة الى سوء التسيير الناتج عن مماطلة المراقب المالي للبلدية هذا ما يجعل المقاولين يهربون من الاستثمار ببلدية بومرداس.

خلاصة الفصل الثالث:

يمارس المجلس البلدي لبومرداس صلاحياته البيئية ممثلا في النائب المكلف من طرف رئيس المجلس البلدي كهيئة تنفيذية يمارس مهام هذا الخير، الى جانب لجنة خاصة بالبيئة تمثل المجلس البلدي تتدخل في البحث عن المشاكل البيئية منها تراكم النفايات وتلوث المحيط على مستوى البلدية بتسيير النفايات والمحافظة على النظافة والصحة العمومية مدعما بمكتب مختص بالبيئة يعمل تحت إشراف النائب المكلف بالبيئة، ونائب مكلف بالتهيئة والتعمير الى جانب لجنة خاصة مكونة ستة اعضاء تتكفل اقتراح مشاريع التهيئة و متابعتها لتجاوز المشاكل الخاصة منها نقص التهيئة في الأحياء خاصة خارج مدينة بومرداس.

واما فيما يخص علاقة المجلس البلدي لبومرداس بالجمعيات المحلية الناشطة في المجال البيئي سواء الجمعية المختصة بحماية البيئة ولجان الاحياء منها لجنة حي 408 فهي علاقة متوترة بحيث تعرف ضعف التنسيق بينهما وتشهد غياب دعم ومشاركة الجمعيات المحلية في مختلف المشاريع الخاصة بالبيئة التي يقترحها المجلس البلدي لبومرداس.

اما القطاع الخاص فهو الاخر ينفذ مشاريع المجلس البلدي عن طريق العقود كتجهيز المساحات الخضراء ومشاريع التهيئة غير انه يعاني من تأخر تسديد المستحقات بسبب تأخر الدورات والصراعات الشخصية بين الاعضاء، الذي يؤثر سلبا على تنفيذ المشاريع.

يواجه المجلس البلدي لبومرداس عدة عراقيل تحد من دوره في حماية البيئة ومنها:

- ✓ نقص الامكانيات المادية والبشرية رغم كون بلدية بومرداس من اغنى البلديات ورغم الاموال والمساعدات الممنوحة لها من راس المال البيئي، ومن

صندوق الجماعات المحلية ومن مديرية البيئة التي تدعم المجلس بوضع مخطط تسير النفايات ويبقى على المجلس البلدي تنفيذه لكن لا يتوفق حتى في ذلك بسبب سوء التسيير،

- ✓ وعدم إستعمال الاعضاء المكلفة لبعض صلاحيات منها صلاحيات الضبط الاداري البيئي ضد المخالفين ولا مرة رغم وجود إنتهاكات،
- ✓ للصراعات الشخصية بين اعضاء المجلس البلدي مما يدخل البلدية في حالة انسداد وتعطيل المشاريع الخاصة بالبيئة،
- ✓ غياب ثقافة البيئية لدى بعض مواطنين في بعض الاحياء
- ✓ نقص التعاون بين المجلس البلدي لبومرداس وبين المجتمع المحلي.

خاتمة

ختاما لهذه المذكرة نرى ان البيئة تعتبر مصدرا من مصادر الوجود الإنساني، لذا وجب حمايتها والحفاظ عليها، كونها ملك للإنسانية جمعاء يحق لكل جيل استغلال مواردها، مما يستلزم مراعاة البعد البيئي في النشاطات التنموية خاصة الصناعية منها، بتكريس مبادئ التنمية المستدامة الذي اقتره مختلف المؤتمرات الدولية منها مؤتمر ريو سنة 1992 لتدارك التدهور الخطير للبيئة في معظم دول العالم، منها الجزائر

لذا تم تكريس مبادئ التنمية المستدامة في القوانين الدولية وألزمت الدول في تكريسها في قوانينها الوطنية، منها الجزائر حتى تتخطى التدهور البيئي، فتكفل المشرع الجزائري بوضع اليات تضمن تكريس هذا المبادئ من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي جاء بهدف وقاية البيئة من كل اشكال التلوث وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وإصلاح الاوساط المتضررة، وهذا ما تضمنته السياسة البيئية عبر مختلف المخططات المركزية منها المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والمحلية منها المخطط البلدي الخاصة بالبيئة.

هذه السياسة التي تضمنت عبر جملة من القوانين منح الجماعات المحلية وبتحديد المجالس المنتخبة، خاصة المجالس الشعبية البلدية دور اساسي في تنفيذ تدابير حماية البيئة كونه حلقة اتصال هامة بالمواطن، وفق اطار قانوني متمثل في القوانين الخاصة بالبيئية وقوانين الخاصة بالبلدية خاصة قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، ترمي منها المحافظة على السلامة البيئية بالتعاون مع اطراف شريكة ضمن ما يعرف بالشراكة البيئية.

ورغم ما تتمتع به المجالس البلدية من امتيازات مثل نشاطها الضبطي بوسائل الضبط الاداري، كالتراخيص التي يمنحها رئيس البلدية منها، رخص المؤسسات المصنفة ورخص البناء والتجزئة والتعمير إلخ ووسائل الضبط المرفقي باستعمال المرافق العامة والتمتع بصلاحية إبرام عقود مع المؤسسات الخاصة والعامة لتسيير شؤون البيئية للبلدية.

وبالرغم من كل تلك الأطر المانحة لصلاحيات البيئية هامة للمجالس البلدية، إلا أن الواقع المعاش يشهد اختلال بينها وبين حالة تدهور بيئي متزايد الذي تعرفه العديد من البلديات كبلدية بومرداس.

لذا فقد توصلت الدراسة الى :

- ❖ وجود ترسانة قانونية هامة تؤطر العمل البيئي سواء على المستوى المركزي واللامركزي وهياكل مركزية ولامركزية.
- ❖ تخصيص استثمارات هامة في مجال حماية البيئة تهدف خاصة الى عصنة تسير النفائات والتخلص منها.
- ❖ وجود خلل واضح في تنفيذ السياسة العامة البيئية على مستوى البلديات نلمسه من غياب تجاوب وتفاعل من قبل أعضاء المجلس البلدي المكلفي بالبيئة بسبب:
- ❖ غياب الوعي البيئي لدى المنتخب وعدم درايتهم بكل صلاحياتهم البيئية وعدم تطبيق كل الصلاحيات المخولة لهم في مجال حماية البيئة كإعداد المخطط البلدي لتسير النفائات والصلاحيات الضبط في حالة المخالفات البيئية.
- ❖ الصراعات الشخصية بين الاعضاء يحول دون القيام بمهامهم الاساسية منها حماية البيئة ويعطل مشاريع التهيئة.
- ❖ نقص التعاون بين المجلس البلدي وبين المجتمع المدني في العمل البيئي.
- ❖ سوء التسيير الموارد المالية للبلدية، يعرقل اداء مسؤوليها.
- ❖ صعوبة تطبيق المخططات المحلية البيئية وتوجيهاتها.
- ❖ نقص الثقافة البيئية لكثير من المواطنين وعدم تجاوبهم مع حملات التحسيس لحماية البيئة سواء من طرف السلطات المختصة او الجمعيات المحلية.

غير انه يمكن تجاوز بعض العراقيل إذا وجدت ارادة حقيقية بتفعيل دور المجالس البلدية عن طريق تبني حوكمة محلية بيئية سواء من طرف المجالس البلدية او من طرف الدولة عبر مختلف مؤسساتها الدينية والتربوية والسياسية.

❖ تنمية الوعي للأعضاء المجلس البلدي بكل الصلاحيات الممنوحة بالقيام بدورات تكوينية للأعضاء من خلال مشاركتهم في ملتقيات خاصة بالبيئة مشاركة مع المختصين في البيئة او المهتمين بها.

❖ تعبئة المواطن المحلي والجمعيات في مجال حماية البيئة بخلق الوعي البلدي المحلي
❖ تفعيل العمل البلدي وتطوير مفهوم لجان الاحياء.

❖ التكثيف من نشاطات التوعية باهمية البيئة، بتكثيف بدعوة رجال الدين عبر المساجد لما للوازع الديني من تأثير، فيكفي ان ديننا الحنيف أعتبر النظافة من الايمان والوسخ من الشيطان، ورجال التربية عبر المدارس، والناشطين المحليين عبر النوادي والملتقيات، والأولياء داخل الاسرة باعتبارها المدرسة الاولى تربية النشأ على احترام البيئة .

❖ تكثيف تعاون حقيقي وفعال على مستوى الهيئات المركزية والمجالس البلدية و بين مختلف شرائح سواء منخرطين في جمعيات محلية ام لا ومع اعضاء القطاع الخاص
❖ توفير الشفافية عن طريق توفير المعلومة البيئية للمواطن المحلي وبيانات التنمية
❖ ضمان استقلالية المجالس البلدية ومنحها صلاحيات اوسع.

❖ التسيير الجيد لموارد المالية للبلدية وترشيد نفقات البلدية ومراقبة اموال البلدية من ظاهرة الاختلاس التي تحد من تحقيق جميع مشاريع على مستوى البلدية.

يخلص الباحث إذن الى ان اللجوء للحل القانوني لحماية البيئة بمنح صلاحيات بيئية للمجالس البلدية، لا يكفي وحده ولا يجدي نفعا إذا لم يطبق على ارض الواقع وهذه هي

إشكالية القوانين في الجزائر فبرغم من جودتها من الناحية النظرية في العديد من المجالات فإنها لم تحقق نتائج فعلية خاصة في المجال البيئي، لان حماية البيئة يأخذ طابع اخلاقي إنساني فهي قضية اخلاقية قبل كل شئ فلا يمكن لأي قانون مهما كان متشددا توفير الحماية الفعلية للبيئة اذا لم تأخذ على عاتق الافراد بان البيئة مسؤولية الجميع لأننا كلنا اطراف فيها نأثر ونتأثر بها، إذا صلحت بيئنا صلحت صحتنا، وإذا صلحنا صلحت بيئتنا، سواء كنا مسؤولين مباشرين عن حماية البيئة او افراد عاديين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع الأولية:

قائمة المراجع بالعربية:

أولا الكتب:

1. الحلو ماجد راغب، قانون الحماية البيئية في ضوء الشريعة. دار الجامعة لجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002.
2. سعيدان، علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية:الجزائر، 2008.
3. طراف عامر محمود، إرهاب التلوث والنظام العالمي. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002.
4. عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة. دار الجامعة الجديدة لنشر الاسكندرية، 2009.
5. عارف، صالح مخلف، الادارة البيئية الحماية الادارية للبيئة. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2009.
6. العزاوي، نجم والنقار حكمت عبد الله، إدارة البيئة، نظم ومتطلبات وتطبيقات 14000 ISO. دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة:عمان،الأردن. 2007.
7. العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة. دار الخلدونية للنشر وتوزيع، الجزائر، 2010.
8. الكندري، محمد حسن، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي. دار النهضة العربية، مصر، 2006.

9. مقري عبد الرزاق، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول مشكلات التنمية والبيئة في ظل العلاقات الدولية الراهنة). دار الخلدونية: الجزائر، 2008.
10. المكاوي سعيدي إيتسام، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة. ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
11. هاني عبيد، الانسان والبيئة منظومات الطاقة والبيئة والسكان. دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2000.
12. يوسف محمد صافي، مبدأ الاحتياط لمنع وقوع الاضرار البيئية. دراسة في إطار القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

أ-الرسائل

1. خشمون محمد، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، (دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة)، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه علوم تخصص علم اجتماع التنمية كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011
2. يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، 2007.

ب - مذكرات الماجستير

1. بن عثمان شويح، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حال البلدية. مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام جامعة أبي بكر تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011.
2. فوزي بن عبد الحق، دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية بجاية 2007 - 2012. مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية تخصص، إدارة الجماعات المحلية، جامعة الجزائر 2014.
3. نبيهة سعيدي، تسير النفايات في الواقع والفاعلية، دراسة حالة الجزائر العاصمة. مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير جامعة بومرداس، 2011-2012.
4. هرموش منى، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة ،دراسة حالة الجزائر. مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص سياسات عامة، وحكومات المقارنة ،جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية سنة 2009-2010.

ج - مذكرات الماستر

1. لعوامر عفاف، دور الضبط الاداري في حماية البيئة. مذكرة مكملّة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، 2013-2014.

2. لطيفة عشاب، النظام القانوني للبلدية في الجزائر. مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون إداري جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

ثالثا - المجالات:

1. عبد الغني محمد عبد المنعم، حماية البيئة في مجال حقوق الإنسان. مجلة السياسة الدولية. العدد 175، مطابع الأهرام التجارية، مصر، جانفي 2009.
2. عرب هاني، محاضرات في الادارة المحلية دراسات في المفاهيم والمبادئ، ملتقى في البحث العلمي، 1429; www.rsscrrs.info
3. مجاجي منصوري، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من اخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري. مجلة البحوث والدراسات العلمية جامعة يحيى فارس، كلية الحقوق جامعة المدية العدد 03، ديسمبر 2009، الجزائر
4. سعيدي، الشيخ، التنظيم الإداري المحلي، مفهومه وعناصر قيامه ومبررات تبنيه، المجلة الإلكترونية للدراسات والأبحاث القانونية، تخصص إدارة محلية وتنمية. www.droitplus.net

رابعا - التقارير:

وزارة تهيئة الاقليم، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، 2003

خامسا - المقابلات

1. دراسة وافية لبلدية بومرداس، لسنة 2008.
2. مقابلة مع السيد عكوش رضوان نائب رئيس المجلس البلدي مكلف بالشؤون الاجتماعية والرياضة، يوم 18-10-2015، الساعة 10:10

3. مقابلة مع السيد حميداني فوزين رئيس لجنة حي 392 مسكن مقابلة، يوم 20-10-2015 الساعة 11
4. مقابلة مع السيد ساوري، رئيس جمعية المدرسة الرياضية الصخرة السوداء بومرداس، يوم 10-11-2015 الساعة 11:11
5. مقابلة مع السيد بوفركاس محمد، نائب مكلف بالبيئة ، يوم 20-10-2015، الساعة، 10:10
6. مقابلة مع السيد بن داود رئيس جمعية حماية البيئة لبومرداس، يوم 21-10-2015، الساعة 03: 11
7. مقابلة مع السيد أوزردين مبارك، نائب مكلف بقطاع التعمير والتهيئة يوم 21-10-2015 على الساعة 13: 30
8. مقابلة مع السيدة بن قلاوي حياة رئيسة لجنة البيئة في بومرداس يوم 19-10-2015 على الساعة، 11: 1 سا
9. مكتب البيئة بلدية بومرداس
10. مكتب ميزانيات البلدية ،الادارة المحلية لولاية بومرداس
11. مكتب التربية البيئية والتحسيس ،مديرية البيئة
12. مكتب التنظيم والتراخيص لمديرية البيئة في بومرداس

سادسا-النصوص القانونية

أ- القوانين:

1. قانون رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 1967.

2. قانون رقم 81-09 المؤرخ في 4 جويلية ليعدل ويتم الامر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967
3. قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية العدد 15.
4. القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في 1/12/1990، الجريدة رسمية عدد 52 .
5. قانون رقم 01-19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، ج ر 77، مؤرخة في 15-12-2001
6. القانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة، جريدة رسمية 77 مؤرخة في 15-12-2001
7. قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
8. القانون رقم 07-06، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، مؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة عدد 15 مؤرخة في 13-05-2007
9. قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37.
10. القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في يناير 2012
11. قانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فيفري سنة 2012 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية لجزائرية العدد 12

ب- المراسيم:

- 1) المرسوم التنفيذي، رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر عدد 26 مؤرخة في 1 جوان 1991
- 2) المرسوم التنفيذي 02-115 المؤرخ في 3 أفريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر عدد 37، المؤرخ في 20-05-2002

قائمة المراجع بالفرنسية:

A-Ouvrages:

1. Arqués, Philippe, **l'air ?l'eau ?l'énergie ?la pollution ?la vie** .édition Hermann : Paris.2000
2. Jean Pierre Beur, **Droit international de l'environnement**, 4eme édition, Pedone, Paris, 2010,.

B- Mémoires :

1. Redjal, Omar, **vers un développement urbain durable phénomène de prolifération des déchets urbaines, et stratégie de préservation de l'écosystème, exp de Constantine**. pour l'obtention du diplôme de magister, option urbanisme, université Mentouri, 2005.
2. FARID Naceur, **le rôle des comités de quartier dans la gestion des d'habitat en Algérie**, conférence, département d'architecture, université de Batna, Algérie,

C- Revue :

1. Ramdane, Abdelmadjid, la **politique protection de l'environnement en Algérie**. Elwahat pour les recherches et études, numéro 13, janvier 2001, université de Ghardaïa.

D- Documents

1. Direction Générale du Trésor, **l'environnement en Algérie : Données clefs**, Publication des services économiques, février 2014
2. Situation physique et financière des opérations P.C .D de la commune de Boumerdes , bureau technique de l'APC de Boumerdes

الفهرس

الفهرس

1 مقدمة:

الفصل الأول

مدخل مفاهيمي حول البيئة والمجالس البلدية في الجزائر

- 11..... تمهيد:
- 12..... المبحث الأول : تعريف البيئة
- 12..... المطلب الأول تعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة
- 14..... المطلب الثاني: التعريف التشريعي للبيئة:
- 17..... المبحث الثاني: المفاهيم المرتبطة بالبيئة
- 17..... المطلب الأول: مفهوم التلوث
- 20..... المطلب الثاني: التنمية المستدامة كمدخل لحماية البيئة
- 25..... المبحث الثالث: المجالس البلدية في الجزائر
- 25..... المطلب الأول: الجماعات المحلية في الجزائر
- 33..... المطلب الثاني: تطور المجالس الشعبية البلدية في الجزائر:
- 42..... خلاصة الفصل الاول:

الفصل الثاني:

الاطار القانوني المانح للصلاحيات البيئية للمجالس البلدية في الجزائر

- 45..... تمهيد:
- 46..... المبحث الأول: المشاكل البيئية في الجزائر وتخطيط البيئي كآلية لحلها
- 46..... المطلب الاول :المشكلات البيئية الرئيسية في الجزائر
- 49..... المطلب الثاني: التخطيط البيئي كآلية لحماية البيئة في الجزائر

- المبحث الثاني: الصلاحيات البيئية للمجالس البلدية قبل الاصلاح اللامركزي57
- المطلب الاول : صلاحيات المجالس البلدية ضمن قوانين البلدية السابقين:57
- المطلب الثاني: صلاحيات المجالس البلدية في قوانين الخاصة بالبيئة:61
- المبحث الثالث: الصلاحيات البيئية للمجالس البلدية في قانون البلدية الجديد67
- المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي من خلال القانون رقم 10-11... 67
- المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي من خلال القانون رقم 10-11: ..70
- المبحث الرابع: علاقة المجلس البلدي بالفواعل المحلية المشاركة في المجال البيئي ..75
- المطلب الأول: الجمعيات المحلية كأهم فاعل في حماية البيئة.....75
- المطلب الثاني: المتعاملين الاقتصاديين كشريك للمجالس البلدية في حماية البيئة .79
- خلاصة الفصل82

الفصل الثالث

دراسة حالة المجلس الشعبي البلدي لبلدية بومرداس

- تمهيد:84
- المبحث الأول: التعريف بالبلدية85
- المطلب الأول: مقوماتها الطبيعية والادارية.....85
- المطلب الثاني: البنى والهيكل القائمة:89
- المبحث الثاني: المشاكل البيئية لبلدية بومرداس وجهود المجلس البلدي لحلها94
- المطلب الاول: المشاكل البيئية التي تعاني منها بلدية بومرداس94
- المطلب الثاني: جهود المجلس البلدي لبومرداس في حماية البيئة97
- المبحث الثالث : علاقة المجلس البلدي لبومرداس مع الفواعل المحلية المهمة بالبيئة ... 102
- المطلب الأول: علاقة المجلس البلدي لبومرداس مع الجمعيات المحلية المهمة بالبيئة102

المطلب الثاني: علاقة المجلس البلدي لبومرداس مع القطاع الخاص.....	107
خلاصة الفصل الثالث:.....	110
خاتمة.....	112
قائمة المراجع.....	117
الفهرس.....	126

ملخص:

تتناول مذكرتنا موضوع الصلاحيات البيئية للمجالس البلدية في الجزائر، التي جاءت في إطار سعي الحكومة الى تبني سياسة بيئية حكيمة أملت لها عليها حالة التدهور البيئي الذي عرفته الجزائر، ومصادقتها لعدة مواثيق دولية كمؤتمر ريو مع بداية التسعينات، ومع مطلع الالفية زادت مخاطر التلوث البيئي الذي نتج عن إهمال البعد البيئي في المخططات الاقتصادية التي سطرته الجزائر بعد الاستقلال، هذا ما دفعها الى البحث عن سبل جديدة وكفيلة بحماية البيئة منها تطبيق مبادئ التنمية المستدامة والتي ترجمت الى قانون خاص بالبيئة وبمختلف عناصرها، والتي تضمنت منح الهيئات اللامركزية وبالخصوص المجلس البلدي صلاحيات تتوازن مع تلك الممنوحة للهيئات المركزية كصلاحيات الضبط الاداري البيئي في حماية العناصر الطبيعية الهواء والماء والتربة والنباتات ..إلخ والعناصر الاصطناعية للبيئة لمختلف مظاهر التعمير من بنايات ومرافق والشبكات ألتحتية، وعبر مختلف القوانين الخاصة بالبلدية خاصة قانون البلدية الجديد الذي دعم دور المجلس البلدي في حماية البيئة وأطر للعمل البلدي للمجالس البلدية بتعاون مع مختلف الفاعلين المحليين المهتمين بالبيئة في سبيل تطبيق الحوكمة المحلية البيئية كمدخل هام وضروري يمكن إذا جسد على ارض الواقع ان يعزز دور المجالس البلدية في حماية البيئة على وجه الخصوص وتخفيف من مخاطر التلوث البيئي في الجزائر.

Résumé :

Notre étude traite des prérogatives environnementales des conseils municipaux en Algérie, qui est venue dans le cadre de la tentative du gouvernement d'adopter la politique environnementale dictée par la détérioration de l'environnement qui a prévalu en Algérie, et ce en ratifiant plusieurs accords internationaux comme l'accord de Rio au début des années 1990, et à l'aube du nouveau millénaire, les risques de la pollution environnementale se sont accrus en Algérie, causés par la négligence de la dimension environnementale dans les plans économiques, que l'Algérie a adopté après l'indépendance, ceci a poussé les autorités à rechercher des solutions pour la protection de l'environnement, entre autre l'application des principes de développement durable, qui a été traduit dans une loi spéciale pour l'environnement, et qui consiste en l'attribution aux collectivités locales, et des APC précisément, des prérogatives équivalentes à celles des autorités centrales, comme les prérogatives de régulation environnementale administrative dans la protection de l'environnement des éléments naturels (l'air, l'eau et le sol, plantes....) et les éléments artificiels de l'environnement comme les constructions et des installations, des réseaux et des infrastructures et à travers diverses lois relatives au communes, comme le nouveau code communal qui a renforcé le rôle de de l'APC dans la protection de l'environnement, et ce en orientant ces dernières à travailler en collaboration avec les associations et les différents acteurs locaux, et qui aura pour incidence, la diminution des risques de pollution en Algérie.